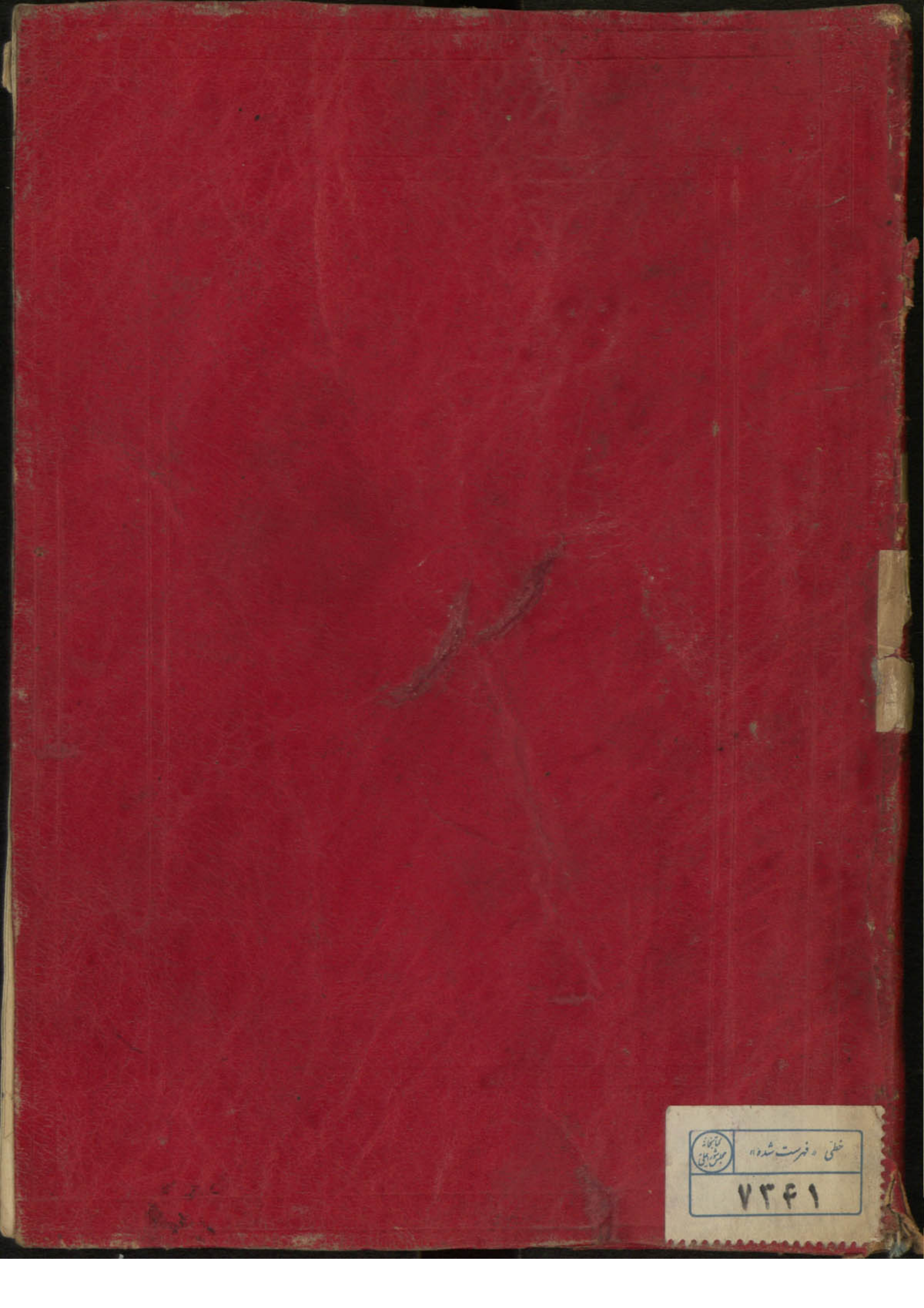

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۷۳۶۱


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
مؤلف
موضوع کتاب
شمارهٔ دفتر
۲۶۴۱۵
۷۳۴۱



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین الی یوم الدین

القول فی الخمس وهو لغة رابع الکسور وشرعا اسم لحق فی المال یجب بالاصالة [illegible] وقبیله

وهو واجب فی غنائم دار الحرب بعد اخراج المؤنة علی المقصود [illegible] بالکتاب والسنة والاجماع وظاهر النصوص عدم الفرق بین ان یکون قد حواه العسکر اولا

کالارض ونحوها ما لم یکن غصبا ومحترم المال فان المغصوب یرد وجوبا علی مالکه

ثم ما یکون الغزو بغیر اذن الامام وان کان الحکم للامام علیه السلام الا انه لا بد من

الخمس فیه کما صرح به الاردبیلی وغیره فی ظاهر المنتهی حیث قال فی بحث الانفال بان حکمها

حکم الغنیمة مع الاذن مستدلا بالآیة ان الآیة غیر دالة علی کونه للامام لانها انما تدل

علی وجوب اخراج الخمس لا علی ان الباقی للمقاتل کما هو ظاهر کلام [illegible] بل صرح بعضهم بعدم وجوب الخمس

ویلحق بغنائم دار الحرب ما اخذ من اموالهم [illegible] ذلک کما علیه الاکثر

نعم فی روایة ابی بصیر کل شیء قوتل علیه علی شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله فان لنا خمسه ولا یحل لاحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل الینا حقنا ظاهره ذلک فان

انه لا خمس فیه الا مع [illegible] فیه [illegible] ولو کان للعامل [illegible]

الدعاء للامام علیه السلام

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم صل علی محمد وآله علیهم السلام

الدعاء للامام علیه السلام فعلی ما ذکر من المغنوم مما اخذ قهرا من غیر قتال او ما اغتنم بالقتال بغیر اذن

او ما تعارف بالاذن وجوه متدرجة فی القوة وقد ورد فی غیر واحد من الاخبار اباحته

مال الناصب ووجوب الخمس فیه ویظهر من الحلی ثبوته وظاهر بعضهم الحکم بجواز اخذه

مال الناصب وهو بعید وظاهر من شرح المفاتیح والریاض والمحقق البهبهانی والدروس

علی الخلاف واول الحلی خبر الجواز بالباغی من المسلمین لا الناصب للعداوة ونفی البعد

الخروج بها عن الکلیات والعمومات وهو حسن ثم ان مقتضی اطلاق العبارة وصریح غیرها کظاهر الادلة

وجوب اخراج الخمس من الارض المفتوحة عنوة وان اختلف کلامهم فی وجوب الاخراج من ارتفاعها

کما علیه بعضهم او من عینها کما هو ظاهر الادلة وعبارة المبسوط والسرائر والتخییر بینهما کما فی القواعد

والشرائع واکثر ذلک کله فی الحدائق محتجا بعدم الدلیل وبانه ظهر من الاخبار الواردة فی حکم

الارض الخراجیة المصرح فی بعضها بانه لیس للامام منها ذلک قلیل ولا کثیر وکذلک خبر حمزة فی الارض

خیبر فان اراد عدم ثبوت الخمس فی تلک الارض بل فی مطلق الغنیمة فالظاهر انه

مخالف للنص والاجماع وظاهر الادلة مثل الآیة وروایة ابی بصیر المتقدمة وان اراد

المفتوحة فی زمن عفوهم علیهم السلام عن جمیع ما لهم من الارض کما یحکی فی الانفال ومن الروایات

الدالة فی تحلیل حقوقهم ما فی ایدی الشیعة من الارض فله وجه ویؤیده خلو کلمات اهل البیت

حیاة الجوارح عن وجوب اخراج الخمس من ارتفاع تلک الارض علی ما جاء عن التحریر بل کثیر

الظاهر کما قیل انهم اعتمدوا فی ذلک علی ما ذکروه فی باب الخمس والانفال فی ذلک سهله

على السقوط كما في خلو أخبار زيادة الصلح عن العفو والسقوط فضلاً عن عدم الثبوت حال الحضور ايضاً وذلك
على تعلق الخمس بعينها فيكون النظر في تلك الأخبار إلى ما يبقى للسلطان بعد إخراج الخمس فتأمل
وأما أخبار الأرض فلا يبعد دعوى ظهورها بأرض الأنفال وتفرّع على جواز الحكم
بملكيته ما في يد المسلم من بعض تلك الأرض وإن علم كونها محياة حال التقسيم لاحتمال انتقالها
على وجه الخمس والاحتياط مع الإمام الاحتمالية كما صرح بذلك بعضهم في الأراضي التي تقسيم زمان الكفار — ما ذكره

ومما يجب فيه الخمس في المعادن بالإجماع المحقق والمستفيض من
حكايته كالأخبار مضافاً إلى عموم الكتاب بناء على أن ما غنمتم تمام الملك بالاستفادة والاكتساب
ولو قلنا بأن لفظ الغنيمة منصرف إلى غنيمة دار الحرب ولعله لذا استدل بها أكثر الأصحاب
التمسك به لوجوب الخمس في مطلق الغنوم بل نسب الاستدلال به إلى الأصحاب كافة عدا
شاذ منهم وعن الرياض الإجماع على عموم الآية هذا مضافاً إلى الأخبار الخاصة
لها المعتبر إلى ما فيه من بعض متأخري المتأخرين في عمومها من جهة ظهور سياق الآية في الجهاد
في غير محله وقد اختلف ظاهر عبارات العلماء في تفسير المعدن ففي [illegible] أن كل ما يخرج
من الأرض مما كان أصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ودخل أنه الحق
بحجارة الأرض وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة ويشكل
بمثل النفط وشبهه وبعض أفراد الطين والحجر الذي يعظم الانتفاع بها مع بقاء صدق
الأرض عليه كحجارة الرحى وطين الغسل فإن في صدق المعدن عليها في العرف
خفاء وإن عدّها جماعة كالشهيدين وظاهر المحقق الثاني وقد عدّ الرحى في القواعد

والروضة

والروضة ومعادن الصلاح في باب الخمس وارتكب مع أن المحكي عن أهل اللغة التصريح بأن المعدن ما كان
في الأرض من غير جنسها وعن بعضها موضع جوهر منه كما عن التذكرة بأنه ما يخرج من
الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما كان له قيمة مدعياً في صريح المحكي الثاني وظاهر
الأول أنه قول علمائنا أجمع ومثلهما المحكي عن نهاية ابن الأثير والأزهري وعن
القاموس أن المعدن كمجلس منبت الجوهر من ذهب ونحوه وكيف كان فلا إشكال فيما ذكره الأصحاب
تمثيلاً بقوله كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر على قول مشهور والقير والنفط والكبريت
ووجوب الخمس في الأربعة الأخيرة منصوص في صحيحة الحلبي وما عداها لا إشكال في إطلاق اسم المعدن عليه
فيبقى الإشكال في الأمور المتقدمة وفي مثل المغرة والنورة والجص وعن الشيخ الجزم بأنها
من المعادن وعن الحلي عدّ المغرة والنورة والاعتراض على الشيخ في الجص بخروجه عن المعدن
في حمة وعن بعضهم لم يعدها وتعذر عنه المنتهى في ... بأنه لم يقصد بذلك الحصر بل عد
أغلب المعادن وتوقف في جميع هذه جماعة من متأخري المتأخرين ويمكن الاحتجاج للأولين
بصحيحة ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس بناء على أن مماثلة الأجزاء الملحية من الأرض
للمعدن ليس بأوضح من مماثلة المغرة والنورة وطين الغسل والجص ثم إن في رواية الشيخ بدل

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

٣

قوله بعد اشتراط ان قوله هذا المعدن فيه الخمس ولعل دلالته ح اوضح فتأمل ويرد الاشكال في جميع الامور
ان وجوب الخمس من حيث المعدنية يراعى فيه النصاب لا يراعى فيه مؤونة السنة او من حيث
الاكتساب فيعكس المراعاة والا فلا اشكال في اصل الوجوب في الجملة وتخصيص عمومات الوجوب
في الصنايع والاكتسابات بعد مؤونة السنة المسلمة في المقام عن معارضة ما دل على احكام المعدن
هو الاخير نعم لو صدقت الركاز على بعض ما ذكر في الارض مما تكون منها في الجملة امكن التمسك له
بصحيحة زرارة قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقد يشكل بان
العبرة في الاشتمال على خصوصية توجب عظم الشأن في الانتفاع بناء على ما تقدم عن كشف الغطاء وكذلك
ان كان قبل العلاج فلا ريب ان الحجارة التي تصنع منها النورة بالاحراق ليس فيها خصوصية
وان كان بعده ففيه حل ما يصنع من الطين بعد العلاج مثل التربة الحسينية المطبوخة وظروف
الخزف سيما المعروف منها بالصيني فالخصوصية الموجودة في الحجارة النورة ليست بازيد من
في الطين القابل لجعله من ظروف الخزف سيما الصيني وشبهه والسبحات الرفيعة
بين الطين الحاصل من التربة بعد ... هذه الامور وشبهها ... الغير المطبوخ ولذا قيل ان
لوجوب الخمس فيما يحتاج الى عمل ... كالتربة الحسينية والظروف في الاقرب
البا ... وكيف كان فالظاهر الادلة اختصاص الخمس بالمعدن المستخرج وما اخذه فلو
وجد شيئا منه مطروحا في الصحراء فاخذه فلا خمس فيه كما جزم به بعض ...
الوثوق به ... مما صرح به المصنف والشهيد من ان ما يخرج من ... المعدن ... غيره

وهو لمالك

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

فهو لمالكه وعليه الخمس وليس للمخرج شيء وحمله على كون المخرج اجيرا ونحوه خلاف الظاهر وقد صرح غير واحد
بوجوب الخمس في العنبر المأخوذ من وجه الماء ومن جانب الظاهر ان وجه الماء ليس معدنا للعنبر
نعم نازع فيهم المحقق الاردبيلي في ذلك تبعا لما عرفت من ... المتبادر من المعدن ما يخرج من
معدنه فالمراد ان يكون معدن العنبر وجه الماء وكيف كان فيجب الخمس بعد اخراج
المؤونة وبلوغ ما يخرج النصاب فان الجمهور المشهور ... لصحيحة البزنطي عن
مولانا الرضا عليه السلام قال سألته عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للمحكي عن كثير من القدماء فلم يعتبروا
نصابا بل ادعى عليه الخلاف في الغنية والسرائر الاجماع عليه لاطلاقات اللازم تقييدها بالصحيحة
او الموهونة بما عرفت من الاجماع باشتهار الخلاف ... فلا محيص عن ... الاقوال
وعن الحلبي في الصدوق اعتبار بلوغ دينار وهو شاذ ومستنده محمول عند جماعة على الاستحباب
وهل يعتبر بلوغ قيمته مائتي درهم ام لا بل يعتبر بلوغه عشرين دينارا قولان ظاهر
قوله ما يجب في مثله الزكاة في الاول وظهور الارض قيمته بانه على عشرين دينارا ...
في نصاب الزكاة الدراهم واعتبار الدنانير لانها عدل الدراهم كما في غير واحد من الاخبار
في اخبار ... على المقدار ... بين حمل العشرين دينارا على مجرد
المثال ... المقدار ... مطلق النقد ... الاول مع انه اوفق بالاصل
وان ... اوفق بالاطلاقات وظاهر الصحيحة اعتبار النصاب بعد المؤونة
كما صرح به جماعة بل نسبه في المدارك الى ظاهر الاصحاب وعن الرياض الظاهر الاجماع عليه

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

٥

بين ما يؤخذ من ... او من الحجر او من وجه الماء او من الجزيرة انما الكلام في انه يعتبر فيه نصاب
الغوص او نصاب المعدن او يفرق بين افراده او لا يعتبر فيه نصاب ... بل يدخل في المكاسب
فيخرج منه مؤونة السنة او لا يعتبر فيه ذلك ايضا لاطلاق الصحيحة ...
فيه وفي غوص الحجر اعتبار نصاب الغوص فيه وفيه نظر وفي ذلك انه ان اخذ من تحت الماء
فهو غوص لو اخذه من وجه الماء فهو معدن ومع قصوره عنه فكسب فلحقه حكم ما الحق به ... غوص
مع عموم ادلة المعدن له ولا يخلو عن نظر اذ بعد تسليم صدق المعدن على العنبر قد عرفت انكار
المحقق الاردبيلي ... الظاهر ... المأخوذ ... معدنه الا ان ... المتبادر ما يخرج من
ما فيه المعادن الذي ... ما يؤخذ الا المأخوذ ... عليه فالاقوى ان غير المأخوذ من تحت
الماء ليس غوصا فيتردد بين عنوان المعدن وعنوان المكسب وظاهر الصحيحة وجوب الخمس فيه
من حيث الخصوص مع ان اطلاقه ينفي اخراج مؤونة السنة واقترانه مع غوص اللؤلؤ يأبى
تقييده بما بعد الاخراج فيشكل حمله على دخوله في عنوان المكسب ويتعين الادلة بعد ظهور
الاجماع على حصر عنوانات الغنيمة في الامور المعدودة تعين دخوله في المعدن فيعتبر فيه
نصابه وفاقا للمحكي عن الاكثر والاحوط اخراج الخمس منه وان لم يبلغ نصابا وان لم يخرج
منه الا مؤونة ... لا خلاف في اعتبارها ويجب الخمس في الكنوز في الجملة بلا
اشكال وقد عرف جماعة الكنز بانه المال المذخور تحت الارض وزاد في كشف الغطاء قيد
القصد الى الادخار ... وزاد بعضهم قيد كونه للادخار لا لمجرد
الحفظ في زمان قليل ... في كشف الغطاء انه ما كان من النقدين مذخورا بنفسه لا بغيره

فاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

فاعلم وفيما فيه من التخصيص والتعميم نظر الا ان يرجع الى الحكم دون الموضوع نعم ظاهر المحكي عن جماعة
في تخصيص الحكم بالنقدين واختاره بعض مشايخنا في مستنده وهو خلاف اطلاق الاخبار
ومعاقد الاجماعات بل يستظهر في المناهل عدم الخلاف في عدم الفرق واستظهر ذلك من
عبارة مجمع الفائدة ايضا فان العموم صحيحة زرارة المتقدمة في المعادن كلما كان ركازا ففيه
الخمس ودعوى اختصاص الركاز او الكنز وضعا او انصرافا بالنقدين ممنوعة واشد منهما منعا
ما ذكره شيخنا المعاصر في مستنده من دعوى تقييد اطلاقهما بالصحيحة الاتية في نصاب الكنز قال
سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس بناء على ان حمل المماثلة
فيها على الجنس من العين والقيمة تجوز لا دليل عليه وفيه نظر لا يخفى ولعله استند في حكم غير واحد
بالخمس فيما يوجد في جوف الدابة وبطن السمكة والا فتعريفهم للكنز ينافي ذلك
ولذا عطف في الدروس الركاز على الكنز لكن الانصاف انصراف الركاز والكنز الى المدفون
في الارض ولذا ذكر في كشف الغطاء وبعد ما عرفت تعميمه للمذخور بغير قصد ان ما يوجد
في ارض الكفار مذخورا في جدار او بطن شجرة او جبال او في بيوت او خشب او تحت حطب
فهو لواجده من غير خمس ويعتبر في الكنز النصاب بلا خلاف وحكاية الاتفاق فيه مستفيضة
ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس وفي مرسلة المفيد في المقنعة عن الرضا عليه السلام
قال سئل عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ
حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه وفي الغنية النصاب دينار مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ و

٤

لانها تدل على ثبوته في مجموع النصاب فلو اعتبر قبل اخراج المؤنة لم يكن الخمس في مجموعه بل في ابعاض منه
بعد المؤنة خلافا لصاحب المدارك وبعض من تبعه من المعاصرين فاعتبراه قبله اقتصارا على اليقين
في الخروج عن الاطلاقات وهو ضعيف وهل يعتبر وحدة الاخراج ولو عرفا في بلوغ المخرج النصاب
لم يكن فالمعتبر ولو باخراجات متعددة متفرقة ولو تخلل الاعراض في الاثناء او لا بل
من اطلاق الصحيح ومن دعوى ظهورها في الاخراج الواحد او الاخراجات الملحقة عرفا بها
يبنى الاول مع اعتبار اتحاد النوع في بلوغ النصاب في عدمه وظاهر ثاني الشهيدين في حاشيته مع التوقف
هنا ولو اشترك جماعة في اخراج المعدن فصريح جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل واحد النصاب
وظاهر الصحيح كفاية بلوغ المجموع كما اعترف به في الثاني الا ان يقال ان المنساق ما يجب في
مثله الزكاة هو عشرين دينارا لمالك واحد وفيه نظر نعم ظاهر ادلة الخمس في المعدن
استقلال الاشخاص في التكليف فاذا قيد المعدن بما بلغ النصاب فيرجع الى انه يجب على احد اخراج
الخمس مما اخرجه اذا بلغ النصاب ثم ان العبرة في النصاب بقيمته يوم الاخراج
لانه الظاهر فما عن الشهيد من الاجتزاء بالقيمة حين كان النصاب عليها في صدر الاسلام
ضعيف جدا ثم ان المعدن اذا كان في المباح فكالكلأ والاباحة للواحد وان
وجد في ملك فهو لمالكه وعليه الخمس وليس له ح وضع مؤنة الاخراج والظاهر ان
الموجود في ارض الانفال مع عدم تملكه بالاحياء يملكه الواجد مع احتمال عدم تملك
المخالف او الكافر له لما دل على ان اموالنا لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء واما الموجود
في الارض المفتوحة عنوة فالظاهر انه للمسلمين لا كما هو حال الارض من سائر المباحات

لهم وتجدد

لهم وتجدد عموم الاباحة وكونهما فيهما شرعا سواء والظاهر تعلق خمس المعدن بعينه على ما يظهر من كثير
من كلماتهم بل عن ظاهر المنتهى عدم الخلاف وتبعه في الغنائم لظهور الادلة في ذلك من
الكتاب والسنة بل هو ظاهر الخمس لكن الظاهر جواز دفع القيمة لما يجيء ولذا قال في التحرير والمنتهى
على ما حكي لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه وان تردد في محكي مجمع الفائدة لعدم الظهور
الادلة في ذلك وان قياسه على الزكاة في جواز الضمان فاسد ومال الى ذلك في المناهل
لو لم يترتب على الاخراج والعيان ضرر ولا فرق في ثبوت الخمس بين المسلم والذمي سواء معناه
والصبي في المعدن كما عن الشيخ ام لا لعدم الدليل عليه الا ما يظهر من الادلة في ارض
المسلمين ولا بين الحر والعبد وان كان ما يخرجه غير المكاتب لسيده ولا بين الكبير والصغير
لانه اشبه بالاكتساب ولا يعتبر فيه حول ولا يخرج منه مؤنة غير مؤنة التحصيل والظاهر ان
اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها الظاهر صحيحة زرارة ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله
سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس في فرية الاخراج ما تقدم في الركاز وعن الامام
اختلفوا في حقيقة العنبر فقيل انه نبات من البحر وقيل انه عين ماء البحر وقيل شيء تقذفه
البحر الى جزيره فلا يأكله حيوان الا مات ولا ينقره طائر الا نصلت منقاره
ولا وضع عليه اظفاره الا نصلت وقيل انه روث دابة بحرية وانه شيء في البحر يأكله
بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على وجه الماء فيلقيه الريح الى الساحل
ولا يكاد ذلك يختلف كما عن المدارك وعن الذخيرة في وجوب الخمس فيه لصحيحة الحلبي قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وظاهرها عدم الفرق

٦

جعله الصدوق في اماليه من دين الامامية وظاهر الصحيح كفاية بلوغ احد نصابي الزكاة ولو كان
مسكوكا من احد النقدين فلو كان عشرة دنانير قيمته في هذا الزمان مائتا درهم وجب فيه
الخمس ... على ان الظاهر الرواية المماثلة في مقدار القيمة فقط الا ان يقال ان الظاهر من
المماثلة هو ان يبلغ ما كان من احد النقدين نصابه وان كان من غيرهما قيمة احدهما
فيصدق على عشرة دنانير انه يجب في مثله الزكاة بخلاف مقدار من الحديد يسوى عشرة دنانير
ومائتي درهم ولهذا قال في المسالك ان هذا المقدار معتبر في الذهب والفضة وفي غيرهما
ما لا درهم منهما عليها يعتبر فيه قيمة احدهما نعم حكي عن جماعة كالمحقق في الشرايع الاقتصار
على النصاب الديناري ولم يعلم له وجه وفي المسالك انه ينبغي القطع بخلافه ثم ظاهر الصحيحة
مساواة الكنز لما يملك الزكاة في مبدء تعلق الحق الا من كل وجه حتى في اعتبار النصاب
الثاني للنقدين في الخمس ايضا فما في ... ضعيف جدا مخالف للاطلاقات مع اعترافه
بعدم القائل به ايضا فالظاهر من الصحيحة بلوغ النصاب مع وحدة الاخراج عرفا ولو
تعدد المدفون بخلاف ما لو تعدد الاخراج من الكنز غير متصلا عرفا والظاهر
تعلق الخمس هنا بالعين بل هو اتفاقي كما حكاه بعض لكن الظاهر جواز اخراجه من قيمته ويدل
عليه ما رواه في الكافي عن الكليني بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن وجد كنزا فباعه
بغنم فقال امير المؤمنين عليه السلام ادّ خمس ما اخذت فانك انت الذي وجدت
الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن قيمته وحمله على اجازته عليه السلام البيع
الحصة يأباه ظاهر التعليل لكن سند الرواية ليس بذلك ثم ان وظيفة هذا الباب

وان كان

وان كان هو المتوجه لسبق الكنز بعد الفراغ عن تملك الواجد لها الا انه جرى ديدنهم
بذكر ما يملكه الواجد منها وما لا يملكه ثم ذكر ما يجب في خمس الحيوان استطرادا ونقصد
القصد في الكنوز انه اما ان يكون ما اخذه من ارض دار الحرب او من ارض دار الاسلام وعلى
التقديرين فاما ان يكون عليها اثر الاسلام او شبه ذلك واما ان لا يكون كذلك
اما الماخوذ من دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام مع فرض عدم
اثر او مع كونه مما يعلم كونه سواء كان عليها اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام
ليس عليه اثره وكان الارض مباحة او مملوكة للامام عليه السلام او للقطعة للمسلمين
بناء على ابقاء ... في ارض المسلمين على اباحتها الاصلية كما مر في المعدن فهو
في جميع هذه الاقسام للواجد يخرج خمسها والباقي له اما الماخوذ من دار الحرب
فقد صرح جماعة بان الاصحاب قطعوا به في الحدائق كما عن الخلاف نفي الخلاف وعن
ظاهر الغنية الاجماع والظاهر ايضا عدم القسم الاخير كما يظهر في المناهل ويدل على
كلاته الاباحة الاصلية عن الحجة حالته عصمة المال الثابتة بعموم الناس مسلطون على
اموالهم بعد اخراج المالك لعصمة الكفر فلا يد فاعلها حالته علم جريان يد محترمة عليها
فالاصل بقاؤها على ما كان عليه من عدم الاحترام وجواز تملكها للكافر ويجوز حكم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به وغير ذلك من ادلة
تملك المباحات بالاحراز ولو كان الماخوذ من دار الاسلام وعليه سكة الاسلام
فلقطة على رأي محكي في المبسوط ومحكي القاضي والمصنف في كثير من كتبه وولده في
الايضاح والشهيدين في ... والمقداد في ... والمحقق الثاني ونسبه في ... المدارك الى

الخلاف في

وعن غيره نسبته اليهم فتأمل وعن بعضهم ان الاثر ضمانة لا علم الملك بمجرد الوجدان بقاء على
ملك مالكه ولان المفروض انه ضائع في دار الاسلام عليه اثر الاسلام فيكون لقطة
كغيره ولا يتم له على اثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام اقوى امارة كونه ملكاً
لمسلم والاعتماد على الظن لعدم الحكم بالتملك فلا يجوز التصرف فيه لعموم عدم حل مال امرئ مسلم
الا باذن المالك واثر البيع ولموثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويجاب
عن الاصل بانقطاعها بما مر من عدم عروض الاحترام الموجب لجواز التملك بالاحراز
ومع ظهور اثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام لا يوجبان كونه لمسلم كما لا يوجبه احدهما
اتفاقاً الا ان يدعى حصول الظن في صورة ما في الدار بالاثر او يقال ان اثر الاسلام
يدل على سبق يد المسلم لانه الغالب واحتمال صدور الاثر من الكافر بعيد [illegible]
بان [illegible] العلم بعدم وقوعه وكذلك الدار امارة لكون المدفون من اهله
فالمدفون في دار الحرب مع اثر الاسلام الحكم بمقتضى الامارتين بكونه في يد مسلم فالمتعلق
الحرب واما اذا كان في دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام فالدار [illegible] كون
الدافن مسلماً الا اذا ثبت كون الدفن بعد اسلام الا [illegible] وهذا غير معلوم
فاذا كان عليه اثر الاسلام كان امارة كونه في يد المسلم سليمة عن المعارض وبالجملة
فالكلام هنا في اعتبار الظاهر في مقابل الاصل فالايراد بالنقض بما اذا وجد في دار
الحرب مع اثر الاسلام او منع كون اثر الاسلام دليلاً علمياً على كونه في يد
ليس على ما ينبغي فافهم وعن دعوى كونه لقطة بالمنع من صدقها على المكنوز قصداً

فانهم عرفوها بانها المال الضائع وعن الموثقة بحملها تارة على الخربة المعروفة المالك فالمراد تعريف
الورق مالك الخربة واخرى بحملها على الورق الغير المكنوز والانصاف ان حملها بعيد
اما الاول فواضح واما الثاني فلانه يوجب حمل ما يجري مجرى العام على الفرد النادر لان الملك غير
تعريف على المكنوز فيكون ذلك بتفصيله فيما يوجد في الخربات الغير المالكة الا المكنوز
وغيره مع ان الظاهر في باب اللقطة الاجماع على عدم الفصل الا ان يقال ان علم تفصيلهم
انما هو فيما يوجد في الخربات على وجه يعلم عادة كونه من اهلها ومع لا فرق بين المكنوز
وغيره واما ما يعلم او يظن انه من الامارة فالظاهر كونها لقطة فيحمل عليها الرواية
وقد تردد بكونها قضية في واقعة وفيه ان محمد بن قيس يروي كتاب علي الباقر عليه السلام
في قضايا امير المؤمنين والظاهر من بيان الامام لها بيان الحكم لا مجرد الحكاية عن جده
صلوات الله عليه وكيف كان فالاحتمال وان بعد الا انه يقربها معارضة الموثقة
بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق قال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق
به وكونها مصححة الاخرى وحملها على التملك بعد التعريف سنة او على ما لم يكن عليه اثر
الاسلام بعيد مع انه لو سلم فيدور الامر بين ارتكاب التأويل فيها وبينه في الموثقة
السابقة ولا يخفى اولوية الثاني مع انه لو سلم التكافؤ فيرجع الى اصالة الاباحة
وعدم عروض الاحترام لهذا المال الواقعة [illegible] عدم انتقاله عن مالكه ولهذا اختار
جماعة عدم تملك الواجد له وثبوت الخمس عليه وحكي عن الخلاف والغنية والسرائر وغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم	اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

٨

وقد يستدل على ذلك زيادة على ما تقدم من الاصل والصحيحين باطلاق ما دل على وجوب تعريف الكنز
وفيه نظر اذ المسوق حكم الكنز بعد الفراغ عن تملكه كما في العدد ولذا لم يقيد بغير الموجود
في ملك مالك خاص معلوم ثم ان الظاهر من كلمات الطرفين حيث يستدلون على حكم
اللقطة بان اثر الاسلام في دار الاسلام يدل على سبق يد مسلم ويتجه الاخرون بمنع دلالة
الاثر على ذلك خصوص الكلام بما اذا لم يعلم من اجتماع الامارات كونه لمسلم والا فيكون
اما لقطة او مالا للوارث له او مجهول المالك هذا كله اذا وجد في ارض غير مملوكة للمتلقي
خاص غير الامام ولو كانت مملوكة للغير كما لو كان في مبيع ابتاعه من غيره
البائع او غير المالك وجوبا بلا خلاف ظاهر لما سمعت من وجوب تعريف ما في جوف
الدابة والموجود في بعض بيوت اهل مكة واستدل عليه في المهذب تارة بما حكي ان المالك
الاول يده على الدار فيده على ما فيها واليد قاضية بالملك فلو اخر وجوب الحكم له لو ادعاه
اجماعا قضاء للظاهر اليد السابقة وفيه انه لو تم ما ذكر لدل كالصحيحين السابقين على كونه
له من غير تعريف بل وجب الحكم به له ولو لم يكن قابلا للادعاء كالصبي والمجنون او ميت
فيدفع الى ورثته ان عرفوا والا فالى الامام عليه السلام مع انهم لا يقولون بذلك
فالاولى الاعتماد على الادلة روايتي الموجود في جوف الدابة وفي بعض بيوت مكة مضافا
الى الصحيحين بعد تقييدهما بالاجماع بما بعد التعريف نعم لو علم عدم جريان يد البائع
لم يجب تعريفه اياه ولا يبعد ان يخص كلامهم بغير هذه الصورة كما استظهره بعض

الاساطين

بسم الله الرحمن الرحيم	اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

وربما يحمل لاجل الصحيحين كغيرهما الموجود لكن وان علم انتفاء سبق تملكه بان يكون له فهو ايضا نظير اطلاق كلامهم
كالرواية بان الموجود في الصندوق لمالك الصندوق اذا علم انتفاء غيره وفيه
نظر ظاهر واطلاق الصحيحين كرواية الصندوق محمول على غير صورة العلم قطعا وكيف كان
فلو عرفه المالك الاول وادعاه فهو له اجماعا من غير حاجة الى بينة ولا وصف
لمقتضى اليد ولا يلتفت الى دعوى المالك السابق عليه اذ لا عبرة باليد القديمة في مقابلته
وان لم يعترف به المالك الاول فالمحكي عن المص والشهيدين والمحقق الثاني وجوب تعريف
المالك السابق وتوقف المص في لقطة القواعد وهو في محله بل الاقوى المنع الا ان يكون
اجماعا لعدم جريان ما تقدم من ادلة ثبوت الحكم للمالك ثانيا الا ان يستنبط ذلك من
الحكم الاول من باب تنقيح المناط واتحاد الطريق نعم لو كان الوجه في تعريف المالك
الاول ما ذكره في المسالك من ان المالك الثاني بعد عدم اعتراف الاول يحكم المالك الا انك
قد عرفت ما فيه واما المناقشة فيما ذكروه من الترتيب في التعريف بمساواة الجميع في
عدم اليد حال التعريف وتساويهم في ثبوتها قبل ذلك في ان قرب زمان احدهم
لا يقتضي ترجيحه فهي في غير محلها لان مقتضى ما ذكره في المسالك من الوجه تقدم اليد اللاحقة على السابقة
كما لا يخفى وكذا مقتضى دعوى تنقيح المناط وبالجملة كلما يجوز به او يمكن ان يحتج لهم على هذا
الحكم يدل على ملاحظة الترتيب فالمناقشة في اصل الحكم اوقع وعلى الترتيب فلو تعدد
الاشخاص في طبقة واحدة وجب تعريف الجميع فان ادعاه الكل على وجه الشركة او
ادعاه بعضهم على وجه الاختصاص ولم ينكر عليه الباقي فالحكم واضح وان ادعاه غير واحد
منهم على جهة الاختصاص صارت مسألة التداعي وان ادعاه بعضهم على جهة الاشتراك
كدعوى التوارث ولم يعترف به الباقي كان حكم الباقي حكم الكل لو لم يعترف به احد من الطبقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

ودفع له المدعي نصيبه منه كما صرح به جماعة وبذلك كله يظهر الفرق فيما نحن فيه وان كان كل جزء منه
باعترافه مشاعا بين الكل لا ادعائه بسبب وجوب دفع حقه اليه فانما رجع اليه انما يدفع
اليه على وجه كونه حقه له فيتميز بنفس الدفع وان كان مشاعا قبله اذ لو بقي على الاشاعة وجب تقسيمه
لم يكن ايضا سببا لوجوب دفع تمام حقه اليه اذ كان دفع الكل اليه دفعا لما ليس له
حصته وكلاهما باطل فتطرق ما لو ادعى جماعة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا فحلف بعضهم
حاجته فان الباقي لا يشارك الحالف فيما يدفع اليه ثم ان وجوب تعريف المالك مع
علم كون الدار في يد غيره واضح ولو كانت في يد غيره باستيجار ونحوه فمقتضى تقديم
قول المستاجر عند التداعي في الكنز الموجود كما هو احد القولين في المسألة الآتية وجوب
تعريف المستاجر قبل المالك فلعل الاقتصار على ذكر المالك مبني على ما هو الفرد الغالب
من كون الدار في يد المالك او على تقديم قول المالك فيه فبعد انكار المالك
يتعين المالك ثم ولا يتعين المستاجر مع احتمال اللقطة وتقديمه عليه والاظهر في هذا
الباب بناء على الدليل الذي ذكره في اصل التعريف وجوب تعريف كل من لو
ادعاه اعطيه بمجرد دعواه ويلاحظ في الترتيب تقديم من يقدم قوله عند التداعي
فان عرفه احد فهو له والا فللمشتري او الواجد وعليه الخمس اما مطلقا كما اختاره بعضهم هنا
والمحقق في الشرايع وشارحها والشهيد في اللمعة وهو المحكي عن نهايته والسرائر ومع
عدم اثر الاسلام ومعه فلقطة كما عن المبسوط والدروس والمسالك والشيخ مدعيا
فيه الاجماع على كون ما فيه الاثر لقطة وهو ظاهر اطلاق كلام الاولين كما ان
ما في الحدائق من نفي الخلاف عن كون ما يوجد في دار الاسلام مما ليس عليه اثره لواجده
سواء كان في ارض مباحة او في ارض مملوكة مع عدم اعتراف المالك به مبني على المنع

وجزما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

من نسبة القصد بكون الاخير لقطة الى الشيخ في احد قوليه بل حكى هذا القصد عن النافع والمبسوط والتحرير لكن المحكي
في النافع والمحكي عن المبسوط صريح القصد الاول فالظاهر تفرد الشيخ بهذا القصد ثم ان ادلة اللقطة لا تشمل
ما نحن فيه لما عرفت من عدم صدق اللقطة على المال المدفون قصدا او المذخور لعاقبته ما وان قلنا
بوجوب التعريف فيما لو وجد في الخربات واراضي الاسلام لكونه لقطة مجهول المالك فالقول الاول انما
غير بعيد حتى على ما في اللقطة في الموجود في الارض المباحة كما هو ظاهر فان الحكم في الموجود في الدار
المملوكة لا يقصر عن حكم الموجود في الارض المباحة حيث قلنا كونها لقطة محل تامل اذ بعد تسليم اعتبار
الاثر لا دليل على ان الحكم في الارض المباحة التعريف الخاص لملاك الارض فاغنى ذلك
عن التعريف العام الواجب في اللقطة ضرورة ان المناسب للاول هو التعريف الخاص بالمالك
للثاني هو التعريف العام كما لا يخفى على المتتبع المتامل نعم لو ثبت ما تقدم عن الشيخ من الاجماع
فلا محيص عنه ويؤيد عدم وجوب التعريف العام بعد التعريف الخاص ما يظهر من الرواية فيما وجد
في جوف الدابة لبعد حملها على ما ليس فيه اثر الاسلام ثم ان المشهور لم يتعرض لحكم ما لو وجد في
ملك الغير الذي انتقل الى الواجد والظاهر ان حكمه بعد الاخذ كما تقدم فيما وجد فيما انتقل
اليه بالبيع من وجوب تعريف المالك فان لم يعرفه فهو له ويدل عليه موثقة اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما
مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم
يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها والامر بالتصدق لعله للاستحباب نعم يحتمل
ان يكون موردها على المعلوم كونه لمسلم دفنه قصدا فاذا لم يعرف به اهل الدار كان مجهول المالك

فيتصدق به وجوباً لكنه اشكل في جواز الاخذ ويظهر من المحكي الخلاف عنده قال لو وجد كنزاً
في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام فلا يتعرض له اجماعاً ثم شرع في حكمه ان يكون ما ذكره من الحكم
بوجوب التعريف بعد جهوله بيد الواجد اما بعينه او لقطة وكذلك يجب التعريف ثم تملكه
بعد تحقيقه عند المصنف وجماعة من غير تعريف عام لو اشترى دابة فوجد في
جوفها بعد الذبح شيئاً او حوصلة منه قبله اما ملكه بعد التعريف فلصحيح عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام
عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الرواية من حيث
اشتمالها على وجدان صرة الدراهم عموم الحكم لما عليه اثر الاسلام وفاقاً لظاهر جماعة
خلافاً لجعل ذي الاثر لقطة فيما اذا وجد في الارض خلافاً لما يظهر من الشهيد والمحقق
الثانيين في حاشيتهما على الشرايع وظاهر الرواية ايضاً عدم وجوب تتبع الملاك
السابقين وفاقاً لما يظهر من عبارة الحكاية وما حكاه في السرائر عن سلار الا ان تحكم
تنقيح المناط اذا علم بوجه في جوفها في زمن ملك الكل ولو لم يعلم بوجه عند تمامه
من الملاك فيشكل وجوب تعريفه ايضاً لان الرواية محمولة على الغالب من صورة العلم
بوجه عند ملك البايع ولو كان المالك صغيراً او غائباً والبايع ولياً او وكيلاً
ففي تاخير التعريف الى حين البلوغ والحضور او سقوطه وجهان واما وجوب تخميس الموجود
فقد نسب في ك والذخيرة الى الاصحاب القطع بذلك وعن الخلاف ظهور الاتفاق

وهو مشكل خصوصاً مع قوله في الصحيحة لعله في الكنز والاحتياج الى التعليق في الحكم الى النص لو شق [illegible] قوله
كلما كان ركازاً ففيه الخمس منصرف الى المركوز في الارض نعم لو دخل في ارباح المكاسب كان فيه الخمس
بعد مؤونة السنة بناءً على عدم تخميس ذلك من الملك والا فالاحتياط كما يظهر من محكي السرائر حيث قال اذا
ابتاع بعيراً او بقرة او شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً مقدار الدرهم
او اكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤونة
طول سنته لانه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد
في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك لان البايع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجد المشتري
فلذلك وجب عليه تعريف البايع وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله لم يعرف ما تكلف السمكة الدرة بل
ملكها المشتري من دون تعريف البايع ولم يورد بذلك نص عن اصحابنا ولا رواه عن الائمة عليهم السلام
والفقيه سلار في رسالته يذهب الى ما اخترناه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا انتهى وصريحه
كون الخمس في الموجود في جوف الدابة والسمكة خمس المكاسب وعدم الفرق بين الموجود في جوف الدابة
والسمكة خلافاً للمصنف وجماعة حيث قالوا لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس الواجب في الكنز لا في الاستفادات
ولعله لان الموجود في جوف السمكة غالباً غير مملوك لمالكه لان الحيازة المملكة لها لا توجب تملك
ما في جوفها لعدم العلم به ولا القصد اليه بخلاف الدابة فان الغالب دخول ما في جوفها
مع ما تعلفه والظاهر اعتلاف المالك لها او الاحمال عليها اعتلاف غيره وعدم كون المالك
الفرد خارجاً في علف المالك وفيه ان السمكة قد تكون في ماء محصور مملوك للمالك بحيث يكون
نشوها فيه كما اشار اليه الشهيد والمحقق الثانيان والدابة ربما تكون سائمة بل هو الغالب في الاعصار
القديمة مورد الصحيحة والاصل عدم جريان يد المالك على ما في جوفها [illegible] ان اريد ثبوت يده عليه بمجرد

مع احتمال الوجوب في الارض اذا اعد بها بناء على الوجوه التي عرفت في الجمع بين الروايات نعم لو اخرج بسبب الغوص
الآلة فاخرجه بها كان غوصاً وهل يعتبر في المخرج ان يكون من المباحات الاصلية كالجواهر والدرر
ام يشمل ما كان مملوكاً غارقاً سواء عليه اثر الاسلام ام لا وجهان اقربهما الاول
للاصل وانصراف الاخبار فالمملوك الغارق للمخرج من غير خمس ان شهدت القرائن باعراض صاحبه
والا فهو لمالكه فان جهل كان عليه اثر الاسلام فهو للغائص او مجهول المالك وظاهر المحقق والشهيد
الثانيين انها لقطة وفي رواية السكوني الواردة في سفينة انكسرت في البحر ان ما اخرجه
البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فللغائص وفي الخروج عن القواعد بها تأمل وانما يجب الخمس في المخرج بالغوص
اذا بلغ قيمته عند الخروج ديناراً بلا خلاف ظاهر الا عن [illegible] والمنتهى
والتنقيح الاجماع على ذلك ويدل عليه رواية البزنطي المتقدمة وهو ظاهر بالنسبة الى المتقدم
في رواية نصاب المعدن انه يعتبر النصاب بعد اخراج المؤونة لتحصيله بلا ظاهر عدم الخلاف
فيه والمراد بالمؤونة ما ينفقه للاخراج عرفاً حتى لو غاص مرات ولم يخرج الا في المرة
الاخيرة اخرج منها مؤونة المرات على وجه قوي ولو اخرج بالغوص اثنين اعتبر توزيع
المؤونة عليهما وجه قوي ان قصدهما بالغوص والا اختصت بالمقصود وفي اعتبار تكرار الاخراج
ولو عرفاً في بلوغ النصاب وجه والاقوى عدم اعتبار اتحاد نوع المخرج مع اتحاد الغوص
ولو اخذ من البحر شيئاً ولو كان من الجواهر المباحة بغير غوص فلا يجب فيه
خمس سواء كان من وجه الماء او من الساحل او كان بالآلة على الاقوى كما تقدم
وكذا لو اخذ حيواناً بالغوص لانصراف الاخبار الى غيره خلافاً للمحكي عن الشيخ وبعض كتب
الشهيد وقواه في المنتهى ولو وجد في بطنه جوهرة فهل تلحق بالمخرج قصداً وجهان
واما العنبر فقد تقدم انه ان اخذ بالغوص فله حكمه في النصاب وان اخذ من وجه الماء او من

الساحل

او الساحل فمعدن عند الشيخ [illegible] نسبته الى الاكثر ولعل اطلاق صحيح الحلبي يقتضي انه في الاعتبار اخراج
مؤونة السنة عنه سيما بقرينة اقترانه في الصحيحة مع اللؤلؤ [illegible] فالظاهر من رواية وجوب
الخمس عنه بخصوص فيتعين عدم النصاب عنه اصلاً او اعتبار نصاب الغوص لا المعدن فيه والاول
باطل للاستقراء كون العنبر خارجاً عن جميع العنوانات السبع التي ثبت فيها الخمس فيتعين الثاني
وليس [illegible] في الغوص قطعاً فيتعين الحاقه بالمعدن وعن شيخنا المفيد في الغرية اعتبار نصاب
المعدن فيه مطلقاً وعن الشيخ وابن حمزة والحلي عدم اعتبار النصاب اصلاً بل عن الاخير دعوى
الاجماع فان لم يخرج [illegible] مؤونة السنة فهو عندهم عنوان من ما فيه الخمس ولعل مستندهم اطلاق
صحيحة الحلبي الوارد في مقام بيان اصل الوجوب ولذا اطلق الحكم في اللؤلؤ المعطوف عليه ويجب الخمس ايضاً
فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله [illegible] فيما يحتاج اليه شرعاً او عرفاً بحسب حاله
ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم سواء كان الحاصل من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
كما هو الغالب ولذا اقتصر عليها الكل او من غيرها من انواع الاكتسابات والاستفادات
على المعروف بين الاصحاب بل عن صريح الانتصار والخلاف والغنية وظاهر المنتهى
والتذكرة ومجمع البيان وكنز العرفان [illegible] البحرين الاجماع عليه وعن ظاهر القديمين العفو
عن هذا النوع وهو نص في الاعتراف بثبوته باصل الشرع قال الكلام في فيما حكي عنه فاما ما
استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراج
الخمس منه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي
لا خلاف فيها وربما استفيد من هذا الكلام وجود المخالف في المسألة فيما قبله ولكن يبعد ارادة
الخلاف من حيث الرواية [illegible] وقال العماني على ما في المعتبر انه قيل الخمس في الاموال

تملك الدابة المشتمل عليه فهو جار في السمكة ايضا ولذا مال في الذكرى وغيره الى ان حيازة السمكة يوجب
تملك جميع ما يشتمل عليها لكن المتجه على هذا وجوب دفعه اليه من غير تعريف بل لا ينفع التعريف في زوال
تملكه الا ان يلحق بالاعراض فالاولى التمسك في وجوب التعريف في الموجود في جوف الدابة بما ذكرنا
وفي عدم التعريف في السمكة بالسيرة القاطعة وعدم ترتب يد عليه بعد خروجه من البحر ولا يكفي مجرد
فرض التملك بان عليه من محترم المال قبل وقوعه في البحر لخروجه عن تملك مالكه بالاعراض ٧
كما ورد في مسألة السفينة المنكسرة مضافا الى بعض الاخبار التي يستفاد منها ذلك كخبر ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى ان قال فاخذ غزله
فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل
ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل
الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة
ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا الخبر وخبر حفص بن غياث المروي عن الراوندي
في قصص الانبياء كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امراته في طلب الرزق
فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم قيل له ايما احب اليك درهمان من حلال او الفان من حرام
فقال درهمان من حلال فقال تحت راسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت راسه فاخذهما واشترى
بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما رأته امراته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها
فقام الرجل اليها فلما شق بطنها فاذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم والمروي عن الامالي
للصدوق عن سيد الساجدين عليه السلام بمضمونه ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصين
فقال له خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك فاخذهما واخذ بهما سمكة الى
ان قال فلما شق السمكة وجد في جوفها لؤلؤتين فاخرتين فباعهما بمال عظيم وكونه محمولا

[illegible]

عن الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليه وعلى آبائه وولده ثم ان الحكم بوجوب الخمس فيه كما هو ظاهر كلمات جميع منهم محكي عن
لما عرفت في مسألة الدابة من عدم الدليل وعرفت عن الحلي كونه من ارباح التجارات
ثم ان مقتضى اطلاق كلمات الاكثر كالموجود في جوف الدابة عدم الفرق بين ما كان فيه اثر
الاسلام وغيره وخالفهم هنا ايضا المحقق والشهيد الثانيان في حاشيتهما على الشرائع
فجعلا يكون الاول لقطة فجعلا حكم اللقطة في كل ما كان عليه اثر الاسلام نعم يمكن ان
يخرج هذا بالخصوص من جهة ورود الرواية في السفينة المنكسرة وكون ما لم يخرج البحر ملكا
للواجد لكنه مستند لعدم العلم بكون الموجود من البحر فلعله ابتلعه من وجه الماء او من خارجه
والله العالم ويجب الخمس فيما يخرج من البحر على وجه الغوص للاية بالتقريب المتقدم
وللاجماع المحكي مستفيضا كالنصوص لكنها بين ما يشتمل على عنوان الغوص وهو الاكثر وبين ما يشتمل على
عنوان ما يخرج من البحر منها صحيحة عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من البحر
والمعادن والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس والظاهر ان النسبة
بين العنوانين عموم من وجه لتغايرهما فان فيما يخرج محل ما يؤخذ من دون غوص من الماء
وفيما يخرج من الشطوط بالغوص فاما ان يناط الحكم بكل منهما واما ان يقيد اطلاق كل
بالاخر او يدعى تقييده من جهة الانصراف فيقتصر على ما عليه الاجماع واما ان يناط الحكم
بالاول فيكون تقييد الثاني بالبحر بالنسبة الى الاخراج بالالة محمولا على الغالب
فلا عبرة بها واما ان يناط بالثاني ويكون تقييد الاول بالغوص والاطلاق بالنسبة
الى الغوص في الشطوط محمولين على الغالب على الثاني تقدير فيتفرع القطع بعدم تعلق الخمس
بما يؤخذ من وجه الماء واقرب الوجوه الاربعة ثانيها فلا خمس فيما يخرج من الشطوط بالغوص
وان كان من المباحات الاصلية ولا فيما يخرج بالالة خلافا للمسالك ونقل عن التذكرة الغنائم.

كلها حتى الخياطة والتجارة وغلة البستان والدار والصانع في كسب يده لان ذلك افاده الله وغنيمة
انتهى وهذا الكلام سيما اشتماله على الاستشهاد بها للعنوان الاول يقوي العدم اشتراط
للاية بالتواتر ومن الرواية والعشر من الشيعة بل القدماء بعضهم ايضا مخالف لما انعقد عليه الاجماع
في الاعصار السابقة على القديمين كما في البيان والمدارك والمتواترة عنها لما عرفت من دعوى
الاطلاق الاجماع على عدم السقوط مضافا الى الاخبار المخالفة الدالة على عدم صدور العفو والتحليل وفاعلك تماخوم
شراكة الغنائم والارباح وعمومات الخمس بناء على ما عرفت من عدم الخلاف عن غير شاذ
في عموم الغنم في الاية للمكاسب بل كما هو معناه في اللغة والعرف والمعتبر في الشرع كما عرفت
وان لمنع اختصاص لفظ الغنيمة بما يؤخذ قهرا من اموال اهل الحرب فهذه الاخبار الا الاخبار
المستفيضة بل المتواترة كما عرفت واعترف به في ذلك وان ظاهر في الحكم من جهة تعارض
لبعض الاخبار باختصاص هذا الخمس بالامام عليه السلام فيقتضي الاستشهاد في غير واحد من الاخبار
واباحتهم عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم بل صرح في المنتهى بسقوط خمس المكاسب في زمن الغيبة وحكاه
الحلي في الكلام بيانا في اصل الثبوت في الجملة ولو في زمن الحضور وسيأتي التعرض لتضعيف ما ذكر
في ذلك والمتعرض عند بيان حكم الخمس في زمن الغيبة عجل الله انقضائه وممن صرح
التصريح بعموم الغنيمة لجميع ما يستفاد المفيد والشيخ وابن زهرة والطبرسي في مجمع البيان
والفاضلان والشهيدان وجماعة ممن تأخر عنهم بل عرفت ان في الرياض
دعوى الاجماع على عموم الاية ونسبه في فوق الى اكثر علمائنا منهم وظاهر انه اراد
بالشيخ في التحقيق الادلة على كالمسالك والذخيرة واما الاخبار التي يستفاد منها
عموم الاية فمستفيضة منها حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

واعلموا

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
في حل من ذلك ليزكوا وقد اشتمل على التحليل فيما هو المقصود من الاستدلال
على عموم الاية وسيأتي الجواب عن ذيلها عند التعرض لاخبار التحليل ومنها صحيحة علي بن مهزيار
ومن مكاتبة طويلة وفيها واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ومنها ما ورد في غير واحد من الروايات من ان عبد المطلب
عليه السلام سن في الجاهلية سننا فاجراها الله تعالى في الاسلام منها انه وجد كنزا فتصدق
بخمسه فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ولو اختصت بغنائم دار الحرب لم يشمل
مثل الكنز لم يكن ذلك اجراء لسنة عبد المطلب في الاسلام كما لا يخفى ومنها المحكي عن بصائر
الدرجات عن عمران عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه اية الخمس فقال ما كان لله
جل شأنه فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على
المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعا حلالا ثم قال هذا من حديثنا
صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان فان قوله ولقد يسر الله ظاهر في شموله
الحكم في الاية للارباح ومنها ما رضوي كلما افاد الناس فهو غنيمة ومنها ما تقدم في
تضاعيف ادلة مسألة تحليل الخمس واما الاخبار المخالفة ايضا كما مر ما ذكر جار العفو عنه
والتعرض لما مر في اخبار العفو في مسألة حكم الخمس في حال الغيبة انشاء الله تعالى ثم ان المستفاد من كثير من
الاخبار وجوب الخمس في جميع ما يحصل للانسان سواء كان بالاكتساب وهو القصد الى
تحصيل المال او بغيره حتى ما يحصل بغير قصد كالميراث مثل رواية بصائر الدرجات المتقدمة

14

في تفسير الآية ومثل قوله عليه السلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير المحكية عن تفسير العياشي انهم قالوا
له ما حق الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس
او غنيمة فان لهم خمسه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم
بشيء فما يدعون له لا مما يأخذون ومثله المحكي عن الامالي ... كتاب
عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لسلمان وابي ذر والمقداد اشهدوا على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان
قال وان علي بن ابي طالب عليه السلام وصي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة
من ولده صلوات الله عليهم وبلى وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن
ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من حلها ووضعها في اهلها واخراج
الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده
والائمة من ولده صلوات الله عليهم فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء
من اهل بيتي من ولد الائمة عليهم السلام فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس
ولا يريد بهم الا الله تعالى الى ان قال فهذه شروط الاسلام وما بقي اكثر الى غير ذلك مما
يأتي في مسألة وجوب الخمس في الهبة والميراث مما يدل على عدم اختصاص الخمس بما قصد به الاكتساب
الا ان اكثر الفتاوى ومعاقد الاجماعات انما يعبر عن هذا العنوان بالتكسب وبما يعبر
عنه بالفوائد

عنه بالاستفادة ففي الخلاف يجب الخمس في جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف
اجناسها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعن الغنية يجب الخمس في الفاضل عن مؤونة
الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك ثم ادعى الاجماع
وقريب منها المحكي عن عبارة السرائر حيث عبر بقوله وجميع الاستفادات وكذا معقد الاجماع
الذي ادعاه في مجمع البحرين في المسالك وبعدها جميع انواع التكسب ثم حكى خلاف الحلبي في ... ادعى الاجماع
على خلافهما ونحوه عبارة المدارك في مقام استثناء الميراث والهبة والصدقة وفي المنتهى ذكر
في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع الاكتسابات ثم نسب ذلك الى علمائنا
اجمع ونحوه عبارة المعتبر وعن مجمع البيان انه قال اصحابنا انه يجب الخمس في كل فائدة تحصل للانسان
من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك فادعي ... عليهم
بان اناطة الحكم بالاستفادة وبين اناطته بالاكتساب والظاهر اعتبار القصد في كليهما الا ان
الاول اعم ظاهرا اذ يصدق على الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ما لا يصدق عليه الاكتساب عرفا الا بعض
حيث ان المحكي عن الجوهري وغيره ان الكسب طلب الرزق نعم يظهر من بعض عبارات
شمول الاستفادة والتكسب لما يتملك من غير قصد مثل عبارة الارشاد في المقدمة في قوله واما المستفيد
من ارث او صلة رحم او كدية الى آخر كلامه ومثل عبارة المدارك في الذخيرة حيث استثناه
من انواع التكسب الميراث والهبة والصدقة والاستثناء علامة الشمول ومثل عبارة البيان
حيث عبر عن العنوان بالتكسب كما عرفت ثم حكم بوجوب الخمس في نماء الارث ونحوه ان
النماء قد يحصل من غير قصد الشخص الا بقاء الا ان الاستثناء ونحوه لعله في بعضها بمعنى
ان الاستفادة بالتكسب اشهر مع المتمسك المشهور بالآية مع ان الغنيمة من مطلق الفائدة وحصلت وغير مقصود

15

كالشهيد في بعض اوقات المشتمل على ذكر الميراث في مسألة الغنيمة مثل مكاتبة ابن مهزيار الصحيحة والاخرى الآتيتين
في مسألة وجوب الخمس في الميراث والهبة لكن الانصاف مع ذلك كله ان تعميم العنوان لما يحصل
من غير قصد مشكل بل لا وجه له لضعف ما تقدم من ان العموم مخصص واصح كلمات الاصحاب ومعاقد
الاجماع بما يحصل بالقصد فلا يتمسك بالآية شهادة على عموم فتواهم لما يحصل من غير قصد مع ان
صريح جماعة كالمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والمنتهى والفقيه المقداد في كنز العرفان كالشهيد
في حاشيته وصاحب مجمع البحرين ان الغنيمة هي الفائدة المكتسبة ولذا منع في الدروس صدق الاكتساب
على تملك الارث في رد الحلبي فالاقتصار على ما يصدق عليه الاكتساب والاستفادة اقوى ولقد
فرط المدقق الخوانساري في حاشيته حيث يظهر منه ان ظاهر كلمات الاصحاب هو اخذ الاكتساب حيث قال بعد نقل عبارة المختلف في وجوب الخمس في كل ما يكتسب من اكثر الخباز والخراز
والصنعة مطلقا ذلك كله بآية الاكتساب قال فالظاهر ان كل واحد منها ان اخذ
مفهوم الاكتساب واما اذا وقع اتفاقا ففي شمول الادلة له تامل وزاد ضعف الدلالة
على ذلك ما ذكره في آخر حاشيته استثناء المؤونة في غير ارادة على ما هو المتحقق بالارباح
في جواز اجتماع المقعد والكنز مع الطالب لان يعمل في ارض ليجد كنزا او معدنا قال
وجوب خمس المطالب فيه غير ظاهر لانهم حصروا وجوب هذا القسم بالتجارات والزراعات
والصناعات وهو ايضا لم يفرض كون ذلك صنعة له يدخل في شيء منها نعم يدخل على مذاق
الحلبي وجوبه في الفوائد مطلقا اعني الفوائد اذا لم يدخل كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب
في فتاويهم ومعاقد اجماعهم وجدتها غير مختصة بالاكتسابات المأخوذة صنعة ومن ثم ظهر
الاشكال في بعضهم وجوب الخمس في الهبة في مقابل الاكتساب مع انها اكتساب فيه في عموم مكاسب
الخوفي

الخصوص وان لم يدخل في معاقد الاجماعات تورثه تصريح نقلة الاجماع بعدم ثبوت الخمس بكلية في مسألة
الخصوص لعله وامامه مضافا الى عموم الآية فمن العامة ما تقدم ويجري حكم الخمس في زمان الغيبة
ومن الخاصة مكاتبة ابن مهزيار الصحيحة وفيها بعد قوله عليه السلام واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام وقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ فلا يعرف له صاحب ومن
الاموال من اموال ... فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصله وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية المؤمن خير من عمله ومثل رواية محمد بن علي بن يزيد قال كتبت جعلت فداك
تعلمني بالفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما
على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها
او حرث بعد الغرام او جائزة وما في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه
مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب
عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال
انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما
البيع فنعم هو كسائر الضياع ونحوها الا ان ابن هلال لا يضر بعد ادراج ابن محبوب
الرواية في كتابه وهو اعرف بحاله مما مع ان روايات ابن ابي عمير مما كان يحتاج

الا لمكنه لوازم الواقع فذكرها للاتصال بالسند ورواية الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا ابو الحسن عليه السلام 16
بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت به خمس فكتب لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس فان الظاهر منه ظهور الكلام ان
وجه عدم الخمس في السرح هو كون السرح بامر صاحب الخمس لا لكونه تبرعيا ولعله لهذا استفيد
التقصيد بالعمومات الآتية والمتقدمة المنضمة الى العموم الآتية بناء على ما تقدم غير مرة من
عدم اختصاصها بالغنائم دار الحرب مالك في [illegible] احدا الا موارد الحاقه في ذلك كالشهيد في اللمعة
وشرحها لكن حكي عن ظاهر المعتبر وصريح الكافي في عبارته المتقدمة المحكية الاحتياط في الاطلاع
بل الظاهر من تلك العبارة عدم الفرق في الوصايا بين الصادر [illegible] بالتشديد [illegible]
وهو ظاهر عبارة الحلبي المتقدمة والمفصل [illegible] واحد من الاخبار الخاصة الذكر للعامة
ايضا وان كان ممكنا الا ان الاظهر ان الحق بالوجوب في [illegible] الا ان المعروف عدم الفرق بين الهبة والميراث مع ضعف القول بثبوته في الاول وان كان ربما يظهر المقدمة
له بصدق الغنيمة كما في [illegible] وبعض الاخبار الخاصة [illegible] المتقدمة ونحوها [illegible]
معللا فيها الحكم بان كل ذلك غنيمة وفائدة الا ان الغنيمة في الآية قد عرفت وجاهة
تفسيرها بالفوائد المكتسبة التي لا يصدق على الميراث واما الرواية فتقييد الميراث فيها
بكونه من غير اب وابن مع ان القائل [illegible] واما [illegible] فغير بالغ حد الاعتماد
بل التأييد نعم ظاهر بعض الاخبار الآتية الدالة على تحليل الخمس والعفو عنه ما يدل على ثبوته
من الامام عليه السلام في الميراث الذي لا يحتسب لكنها دالة على الوجوب [illegible] الميراث
والجائزة وغيرهما وسيأتي في [illegible] الامر لا يدل عليه فالقول بوجوب الخمس في الميراث
ضعيف كالقول بوجوبه في الهبة لو كان في المسألة اجماع مركب وشبهة في الضعف ما تقدم

الاستئناف وغيرهما من وجوب الخمس في النماء المتصل وفي المال المنتقل بالميراث بل الاقرب تقييد الارباح
المال الاستنماء والاتجار والنماء اي حصول المال من غير قصد بحصوله او فضلا عن الصدق
عليه الفوائد المكتسبة التي هي المناط في الآية وما اعتبر من الرواية وما تقدم الكلام ثم انه قد يتخيل
وجه الخلاف بين دعوى الاتفاق في وجوب الخمس فيما يفضل والعلات التي شرحها واذ خرج القوت
[illegible] ذلك عبارة المشهور حيث قالوا يجب الخمس في ارباح التجارات والزراعات والصناعات
وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات والغلات والزراعات عن مؤونة السنة عند علمائنا اجمع
انتهى وتبعه على هذا التعبير الاكثر ولا يخفى ما في هذا التعبير [illegible] الا ان الدليل على ان ما يفضل
عما اشتري للقوت ان كان اصله من المؤونة المستثناة من المال الذي يجب فيه الخمس كما اذا وضع
مقدار دينار من ربح تجارته فاشترى به الطعام اللازم [illegible] فلا تأمل في عدم وجوب
في الفاضل لكونه فاضلا عن مؤونة السنة وان كان اصله من مال غير الخمس او من مال وجد لكن
الخمس فلا تأمل ايضا في عموم وجوب الخمس واما عبارة المشهور وان طعن عليه المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والمدقق الخوانساري في حاشيته منه على حاشية المعتبر الا ان الظاهر انه اراد بما يفضل
من الغلات والزراعات ما يفضل من غلة البساتين والزراعات التي يكون بها القوت على اليد
وما فيها فهم كالباقي الصغار والخضرات لا لمعاملة للاسترباح فكان الاستقرار يكون ذكره لا
لما قبله فيكون اشارة الى نحو ما تضمنه رواية السرائر المتقدمة من وجوب الخمس فيما يفضل عن
الاكل لعياله مما كسب من البستان المحتاج في الدار فلو فرض انه يفضل ما اشترى واذخر للقوت
فان حكمه حكم اصله اجماعا ثم ان مقتضى ترتب الخمس في فاضل الربح عن مؤونة السنة
استثناء مؤونة تحصيل الربح ومؤونة السنة له ولعياله اما الاول فلان الربح لا يصدق

الا على ما يبقى بعد وضعها واما الثانية فيدل عليها قبل الاجماع المحقق والمحكي عن جماعة مستفيضا الاخبار المستفيضة 17
مثل رواية النيشابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة
مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر وعشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك هل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي
منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وخبر رواية ابن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت
له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم ومنافعهم قلت
فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم وفي مكاتبة الهمداني اقرأنيها
ابن مهزيار الواردة في حاصل الضيعة ان عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وخراج السلطان
وفي صحيحة الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصانع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤونة ولا يقدح ضعف بعضها بعد صحة الباقي والانجبار الكل بعمل الاصحاب والاجماع
بل في شرح الفريد البهبهاني انه اجماعي بل ضروري الدين [illegible] ان [illegible] المؤونة مؤونة السنة
مضافا الى الاجماع عليه صريحا عن صريح السرائر وظاهر الانتصار والخلاف والتذكرة والمنتهى
ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والظاهر ان المراد بالمؤونة ما يحتاج اليه الشخص
في اقامة نظام معاشه ومعاده ولو على وجه التكميل لغير الخارج عن المتعارف في السنة
الا مثله من حيث الغنى والشرف فمنه الضيافات والهبات مما يتعلق بالدنيا

ومثل الزيارات والصدقات والاتيان بالمستحبات داخلة في المؤونة بشرط عدم خروج ذلك عن المتعارف بحاله
فمثل اهداء التحف للسلاطين ولامور الدنيا او بناء المساجد وتوقيف الاملاك مما لا يتعلق بالدين
وان دخل في المؤونة بالنسبة الى بعض خارج بالنسبة الى غيره ويستفاد من ظاهر بعضهم ان المراد
الاقتصار على الواجبات الشرعية او العادية وهو محتمل لكن الاقوى خلافه وان كان الاحوط
مراعاته واما ما يأخذه الظالم فان كان من باب المصانعة فهو من المؤونة واما ما يأخذه
قهرا فهو كونه من المؤونة تامل بل منع واما الدين فالمقارن منه لعام الاكتساب الذي
للصرف في مستثنى على الخلاف في استثناء ما يوضع من الربح ان كان بعد الحول او بعد
الاستثناء بتعلق الخمس بالمقابل وان استدين للصرف في غير ذلك فان تعين عليه اداؤه
حيث يمكن من اداء به فالظاهر عدم احتسابه من المؤونة وان لم يتعين فجعله من المؤونة سيما
اذا طالبه الدين في سنة الاكتساب وجه قوي وان كان ما قاله ظاهر كلام من قيد الدين بالحاجة
واما المتقدم فهو كالمقارن اذا استدين للصرف فيما يتعلق بمؤونة سنة الاكتساب او ما قبلها
مع عدم التمكن من الوفاء الا في سنة الاكتساب او تمكنه في غيرها مع عدم بقاء المقابل
واما مع التمكن وبقاء المقابل فالاظهر انه لا يحسب من المؤونة وان قلنا في المسألة الاتية بان
المؤونة محسوبة بالربح دون غيره من الخمس لعدم وضوح كونه من مؤونة هذا السنة وان وجب
الوفاء فيها واما ما يتعلق به من الغرامات لما اتلفه باب الضمان فان الحصول ذلك يتعذر فيه
كالغذاء ونحوه في المؤونة وان تعمد ما فيه الى ارتكاب عين العمد وعدمه حال وكان
للمالك مال لا يتعلق به خمس فهو اخراج المؤونة منه او من الربح او منهما بالنسبة ادوم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

18

لو اوجها او طها و فاقا للمحقق ... صاحب المدارك في الذخيرة بل هو ظاهر كل من عنون
هذا الخمس في فوائده او معقد جماعة ما يفضل عن مؤنة السنة من الارباح ... لما تقدم من تخصيصه
... هو قوله ... مكاتبة ابن مهزيار الطويلة ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
السدس ... ان المال ... ما يحتاج اليه لا يخرج ... كتب ...
وما يحتاج اليه للزراعة فانه علم خروج المؤنة منه وكذا لو كان مما لا يحتاج اليه ...
العادة بصرفه في المؤنة ... مقدار الحاجة ... وكذا زائدة ونحوها ...
باخراج المؤنة من الربح ... من اخراج المؤنة اخراج ما عدا ذلك مما يحتاج اليه ...
لو كان له دار موروثة تكفيه ... وان لم تجر العادة في صرفه وعدم صرفه
ففيه ... الاجماع ... من الاحتياج لم ...
من الربح ... فالخمس ... وان الظاهر ...
المتقدم بعضها ... رواية ابن ... المتقدمة ...
ذلك ان الخمس يتعلق بجميع الربح ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

[illegible]

19

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

[illegible]
اذا اشتراها من مسلم
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

والمسألة لا تخلو عن اشكال ثم ان الظاهر من النص والفتوى تعلق هذا الخمس بالعين فللحاكم الاخذ منها ومن ارتفاعها وله اخذ قيمة الاعيان بل يتبع الحصة على الذمي لكنه عليه خمس هذا الخمس بعد شرائه والظاهر ان اخذ الحصة مشروط برضاء الذمي لعدم الدليل على تسلط الحاكم على ذلك ثم ان كان ظاهر كلام الشهيد بن تعطيل خمسها ولو كانت الارض المبتاعة من المفتوحة عنوة فان كان بيعها انما هو على وجه ملكية الاعيان حالة كما اذا فرض ان الامام باع منها قطعة لمصالح المسلمين او اخرج خمسها اولا ثم باعه من المسلمين الذمي فلا اشكال في وجوب الخمس في عينها وان كان بيعها تبعا للآثار فيقع فيها فان قلنا بانها تملك حقيقة تبعا للآثار فلا اشكال ايضا في وجوب الخمس فيها اذا اشتراها الذمي ولم يخرج خمسها من حيث الغنيمة فيجمع عليه خمسان وليس هذا من تثنية الصدقة المنفية بالنبوي بناء على صدق الصدقة على الخمس وان قلنا ان المملوك نفس الآثار وانما يتبع بيع الارض خمس الآثار فيقع الاشكال في تعلق الخمس من ان الذمي لم يملك ارضا ومن صدق انه اشترى ارضا ولو تبعا وان لم يملكها حقيقة ولذا يقال انه لو اشترى بستانا ودارا في الارض المفتوحة عنوة فعليه الخمس باعتبار استحقاق الارض تبعا للآثار فتقابل الارض بالمال وان كانت مستحقة غير مملوكة فعليه خمس ذلك المال ولو شرط الذمي سقوط الخمس فيما اشتراه فسد الشرط كما في البيان وغيره واستقرب في المسالك الصحة ولا بد من حمل كلامه على ما اذا كان للبائع سلطنة على رفع هذا الخمس كالامام ونائبه الخاص او العام ومع ذلك ففيه نظر ولو شرط على الذمي بيعه فهل المشهور يكون مؤكدا للثبوت فلو لم يخرج خمسها تسلط البائع او الحاكم على الفسخ ومعه يسقط عنه لا لتقرره بالعقد وعلى القول الآخر فقد يتوهم بفساد الشرط وحينئذ فانه تشريع مخالف للشرع مخالف للسنة ومنه انه بمنزلة

اشتراط هبة بعضه على الذي يجب الخمس اذ الشرط دفع الذي له بالنية كما صرح به ومنها قبل الاخراج شرائط الخمس على الذي تفصيلا علم شبهة في الصلاة ويجب الخمس ايضا في الحلال المختلط بالحرام اذا كان بحيث لا يتميز قدره ولا يعرف صاحبه على المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه بل عليه الاجماع المدعى في الخصال بسنده الصحيح الى ابن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وبما رواه المشايخ الثلاثة والمفيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس ذلك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وعن المفيد في الزيادات انه قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس وظاهر هذه الرواية الاخيرة بل صريحها ان المراد بالخمس المصطلح كما هو المشهور من نسبه في البيان الى ظاهر الاصحاب بل هو ظاهر الرواية بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في الخمس ولا اقل من ثبوت المتشرعة في زمان الصادق وان كان كلامه عليه السلام حكاية لكلام جده امير المؤمنين عليه السلام فنعم الظاهر من الرواية المثالثة دلالة على المعنى سيما بملاحظة الامر بالتصدق فان الصدقة وان اطلق كثيرا من الاخبار على الخمس كما قيل الا ان ظهورها في غيره اقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

سيما مع ان الامام عليه السلام لم يذكر له مصرف الخمس وليس ذلك من باب الاذن في المصرف لان الظاهر من الكلام كون الحكم بيان المصرف الا ان ذلك كله مندفع بظهور قوله عليه السلام في ذيل الرواية فان الله رضي من الاشياء بالخمس ومن المعلوم ان الخمس الذي غير المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء حتى يكون رضي به من الاشياء مع ان رواية ابن مروان كافية في المسألة سيما بعد الاعتضاد بما عرفت من الشهرة والاجماع المحكي نعم قد يعارض ذلك بما ورد في غير واحد من الاخبار من حلية المال المختلط بالحرام من غير تعرض لوجوب اخراج شيء منه مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ومثل ما ورد في الربا من كثير الاخبار الدالة على حلية المختلط به مثل رواية هشام بن سالم ورواية الحلبي المروية في باب الربا من الكافي ولكن الظاهر من اخبار الربا بقرينة ورود بعضها في خصوصها انما اذا كانت مع الجهالة بالحرمة وظاهر كثير من الاخبار كصريح المجمع حاجة حلية ذلك وعدم وجوب ردها وكذا قيد في بعض الاخبار كالكافي الربا بكونه بعد البينة لان الدليل الواضح على التحريم اشارة الى قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومع ذلك يكون هذه الاخبار اخص مطلقا من اخبار وجوب الخمس بناء على تقييدها بحال الجهل فيخرج بالفرض عن عنوان الحلال المختلط بالحرام فلا مانع من العمل بها في خصوص الربا وان كان لا يخلو من الاشكال لمخالفتها لقاعدة عدم معذورية

عدم معذورية الجاهل بالحكم المقصر سيما في احكام الوضع ولذا حكي خلافه عن الحلي وكثير من المتأخرين بل المحكي عن الاكثر في هذا المقام وجوب الخمس في المال الذي يعلم ان فيه الربا اما موثقة سماعة فيكون ارجاع نقرك الاكثر فيها الى الصرف في الحيلة في المال المختلط في مقابل الجحد المحض الذي ذكر الامام ان من صرفه في وجوه البر خطيئة فوق خطيئة فكيف يكفرها ولا يظهر منها جواز التصرف في الجميع من اخراج شيء منه ومع هذا فيتعين على معارضة اخبار المسألة المقتضية لتعلق وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة الدالة على وجوب الاجتناب لذا اعلم وجوب الاحتياط في امور محصورة

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة ...

و الفتاوى ليس التأخر من حيث الزمان حتى يكون معناه توقيت وجوب اخراج الخمس بما بعد زمان صرف المؤنة
كيف ولو كان كذلك لوجب بعد السنة صرف خمس تمام الربح فتعين ان يكون المراد تأخر تعلق
الخمس بالمال من حيث اضافته اليه وثبوته فيه عن تعلق المؤنة بهذا الاعتبار بمعنى انه لا تعلق في حال
اخراج الخمس والمؤنة منه كليهما فلا يكون في الربح الذي يكون الثابت الخمس غير ما يبقى بعد المؤنة
عن حياته مثلا بل يلاحظ تعلق الخمس بالمال بعد تعلق اخراج المؤنة ولازم ذلك اضافة الخمس
الى ما يبقى بعد المؤنة فلا يجوز ان يضاف الخمس الى جميع الربح لان المؤنة مضافة اليه
والمفروض عدم اجتماعهما في الاضافة والتعلق وهذا لا دخل له بزمان اخراج الخمس ما لا [illegible]
الى زمان اخراج المؤنة فلما كان هذا المعنى [illegible] من هذه العبارة في الفتاوى والنصوص
ومعاقد الاجماع [illegible] لم يمكن ارادة المعنى الاول وهو التأخر من حيث الزمان
والا لزم استعمال اللفظ في المعنيين فافهم واما ما ذكره من عدم العلم بكمية المؤنة ففيه مع
لا استحالة في حصول العلم بكمية المؤنة او الظن المعتبر ولو بضميمة اصالة عدم حدوث مؤنة اخرى
ان عدم العلم ايضا لا يوجب عدم تنجز الوجوب في الواقع غاية الامر [illegible] في الظاهر وكونه
للاعتماد بعدم حدوث مؤنة اخرى وهذا غير اعتبار الجهل فيه نعم قد يشكل الامر [illegible] بعلم ان لا يكون
ما يدفعه خمسا او لعله لا يبقى فاضلا عن المؤنة الا ان يدفع ذلك بالتمسك باصالة عدم
حدوث [illegible] الثاني انه لو دفع الخمس اولا ثم تبين زيادة المؤنة فهو ظاهر [illegible]
وحاشيته [illegible] انه مذهب على المالك [illegible] لانه انما دفعه خمسا بناء على اصالة
عدم حدوث مؤنة اخرى فله الاخذ [illegible] وان [illegible]
الى ان [illegible] ولم يجوز تأخير الخمس احتياطا للمكلف [illegible] واقعا [illegible]

اول

اول السنة لانه بعد اخراج مؤنته عنه يجب [illegible] ذلك الوقت وانما صار [illegible]
للمكلف [illegible] من الوقت [illegible] ملاحظة المؤنة يجب ذلك الجزء من الوقت
وليس معنى ذلك ان [illegible] المؤنة يكشف على تمام تعلق الخمس به في اول الوقت [illegible] الاحتياط للمالك
في مقابل [illegible] المستحق وهو مما لا ينبغي [illegible] احتياط [illegible]
[illegible] بان يذهب عليه الخمس مع ان اللازم على [illegible] جواز التأخير [illegible] التحقق [illegible]
بعدم تجدد المؤنة والخسارة [illegible] ما اورد على ما ذكره الشهيد والمحقق الثاني [illegible]
او لا بالنقض بالوضع الزكوة على تقدير [illegible] فان [illegible] وقد [illegible] الحكم [illegible] بيع [illegible]
لو [illegible] من زكوة [illegible] مع البقاء [illegible] لم يكن [illegible]
بان زيادة المؤنة يكشف عن نقص الخمس لانه انما يجب بعد المؤنة [illegible]
خمس الفاضل عن المؤنة الواقعية [illegible] ودفعه بان وضع المؤنة [illegible]
للمالك [illegible] فاذا [illegible] للمالك على الدفع من الابتداء [illegible] على [illegible] عدم مؤنة
اخرى فلا يجوز له الاسترداد ومنه يظهر الفرق بينه وبين الزكوة فان المدفوع على تقدير تلف
المال ليس زكوة [illegible] ان ما ذكره [illegible] عن نظر ومنع [illegible] في مسئلة [illegible]
الثالث ان الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجة الى الانضاض لصدق [illegible]
بمجرد ذلك الرابع انه لو خسر وربح فالظاهر جبران الخسارة بالربح اذا [illegible] تجارة
واحدة بان اخذ شيئين صفقة فربح في احدهما وخسر في الآخر ولو كانا في تجارتين فان
كان كلاهما متعاقبتين في مال واحد فالظاهر ايضا الجبران وذهب بعض [illegible]
عدم جبر الربح المتأخر للخسارة المتقدمة ولا وجه على مذهبه من ان مبدأ الحول ظهور الربح
ان اراد الخسارة المتقدمة على الربح الاول [illegible] المتعقب للربح ينجبر بالربح [illegible]

ولا يحتاج الى الجبر المتأخر ولو كانا في مالين فالظاهر عدم الجبران [illegible] ذلك وقطع [illegible] بعدم [illegible]
الحاصلة في تجارة كل عام [illegible] في خصوص [illegible] واما التالف [illegible] فلا يجبر بالربح [illegible]
[illegible] صدق [illegible] على الربح وجبر التالف [illegible] المؤنة الخامس [illegible] من مؤنة
الحج من [illegible] اذا وجب في عام الاكتساب ولو حصلت الاستطاعة من فضلات سنين متعددة وجب في
كل سنة اخراج خمس فضلتها [illegible] تعلق الخمس على وجوب الحج وهذا بخلاف غير الحج من الواجبات الشرعية
والعرفية التي [illegible] تحصيل الاستطاعة اما كالكفارات والنذورات وشراء الدار ونحوها مما يلزم عرفا
فان ما ينقص عن مؤنة سنته وان لم يف بتحصيل ذلك الامر اللازم الا ان يحفظ لينضم اليه
ما ينقص عن مؤنة سنة اخرى فيحصل ذلك الامر اللازم معدود عرفا من المؤنة والاقوى اخراج
مؤنة الحج من ربح عام [illegible] وان حصل معظم الاستطاعة من الفواضل [illegible] بناء على ما [illegible]
من اخراج المؤنة من الربح وان كان له مال آخر ولو فاته الحج في عام الاستطاعة فان كان لعذر
فلا يستثنى مؤنته وان كان عمدا عصيانا فهو بمنزلة التقصير يجب له [illegible] الاقوى [illegible]
من اعتبار الفعلية في [illegible] دون [illegible] السادس ان الظاهر في الروايات والفتاوى ان
المراد من العام هو العام الذي يضاف اليه الربح عرفا ويلاحظ المؤنة بالنسبة اليه فمبدأ
الحول تابع لما تعارف بين الناس في اضافة الربح اليه واخراج مؤنته من ذلك الربح
فمثل الزارع والتاجر والصانع انما يأخذون من [illegible] مؤنة [illegible] فيربحون
على الربح المرجو ويستدينون عليه بل قد يكون ظهور الربح في اواخر السنة [illegible] فان
[illegible] من المزروعات من الربح الحاصل بعد اخراج المؤنة منه فاندفع
ما توهمه بعضهم من ان الامر بوضع مؤنة العام من الربح لا يتحقق الا بان [illegible] العام [illegible] الربح
فلا بد ان يكون مبدأه حين ظهوره وفساده يعرف مما عرفت بل [illegible]

في ما علم

في ما علم ولو فرضنا انه [illegible] في شيء اخذ مؤنة حول بعد حول كان هو المتبع مثل من يؤخر نفقته
بمقدار من حاصلها فان الظاهر ان المتعارف في مثله ان يؤخذ من الحاصل مؤنة سنة المستقبلة
والحاصل فالمراد بالربح حينئذ هو كشف عند كثير زمان ظهور الربح اول الحول وقد يكون وسطه وقد
يكون آخره نعم لو لم يكن تعارف في مبدأ الحول من حال وجهان [illegible] نسبة الاربعة [illegible]
اليه على السواء فلا وجه لبعضها حولا كاملا [illegible] فاطلاق عبارة الدروس ان مبدأ الحول [illegible]
في المكتسب [illegible] رفع [illegible] المتقدمة ثم ان ابتداء حين مبدأ الحول زمان الشروع في التكسب
او زمان ظهور الربح [illegible] فان حول الزراعة من اول الشتاء الذي هو اول زمان [illegible]
الى اول الشتاء الآخر وحين اول الصيف هو زمان حصول الربح الى اول الصيف فقد يتفاوت المؤنة
فيهما نعم لو اشتد الحج اول الشتاء وربما كان اداؤه من المؤنة على القولين [illegible] المختار
[illegible] بعض الحول واما على غيره فلان [illegible] من المؤنة ثم انه لو حصل ربح بعد ربح فان الحكم
زمان التكسب [illegible] على المختار من الحاد الحول في الحادث الآخر فاخرانه لو اتفق
حصول ارباح متعاقبة مترتبة على التكسب الذي شرع فيه في اول رمضان واتفق حصول الاخير
منها في رمضان المستقبل كان السنة آخر حولها ولا يجوز ان يوضع منه مؤنة العام المستقبل
~~كان [illegible] السنة [illegible]~~ كالزرع من الخضروات التي لها قطعات متعددة
او زرع منها او من الحبوب اجناسا متعددة يحصل في ازمنة متعاقبة وان اختلف زمان التكسب
فمبدأ حول كل ربح زمان الشروع في تكسبه والمؤنة في الزمان المشترك بينهما موزع عليهما ولحقه
كل المؤنة زمانه المختص به فاذا شرع في اول الشتاء بزراعة الحنطة والشعير وفي اول
الصيف بزراعة الزرع الصيفي كان مؤنته من اول الشتاء الى اول الصيف مختصة من فائدة الزرع

الشتوي ومن اول الصيف الى اول الشتاء الآخر موزعة على كلا الزرعين فيخرج خمس الشتوي لتمام سنته
ومنه الى اول الصيف الآتي فيخرجه والصيفي ويخرج خمس الصيفي بعد انقضاء حوله وهذا هو الذي يقتضيه
النظر الجليل في الاخبار حيث ان المستفاد منها وجوب الخمس في كل مستفاد وبعد تقييد ذلك بما بعد
المؤنة يصير المستفاد منها ان الحاصل لكل مستفاد فيه الخمس بعد اخراج مؤنة السنة منه لكن للاربح ان
~~المستفاد منها وجوب الخمس في كل مستفاد وبعد تقييد ذلك بما بعد المؤنة~~ ومراعاة هذا القيد بالنسبة
الى الربح المستفاد كما لو كسب كل يوم شيئا بعد كل ساعة شيئا فان مراعاة حول السنة لكل ربح
جديد متعذر او قريب منه وهو ينافي بالعقد والنقض مضافا الى البراءة القطعية ومنع ذلك
فهو موقوف على كون كل ربح موضوعا وكون الخمس في اخبار الكلام بخصوص ان كل ربح
ذلك فانا فيها الخمس بعد وضع المؤنة منها وهو ممنوع بل ظاهر قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة
بعد سؤال السائل عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من جميع الضروب وعلى الصانع ان
المراد بالمؤنة مؤنة سنة الحصيد والصناعة فيكون جميع ما استفاده من اول الكسب الى
تمام السنة كمستفاد واحد يخرج الخمس مما فضل منه عن المؤنة واظهر من ذلك رواية
على بن راشد المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في المتاجر والصنائع بعد وضع المؤنة فان
وحدة المؤنة الموضوعة من التجارة والصناعة مع حصول الارباح المتدرجة تدل
على ان المستثنى من الجميع مؤنة واحدة ولا يكون الا ان يكون لها سنة واحدة وكذلك
الرواية المتقدمة في استثناء مؤنة الضيعة فان الارباح الحاصلة من الضيعة
قد يكون تدريجية فاستثناء مؤنة واحدة يدل على ان للجميع سنة واحدة
اولها اول الشروع في الاكتساب او ظهور الربح على الخلاف المتقدم هذا مع ان

المتعارف

مع ان المتعارف بين الناس في الارباح التدريجية تقسيط المؤنة عليها بل تصرف الحاصل الاول
فالاول في المؤنة فاتفق بما يدخلهم في اول السنة من الربح الحاصل اخرا بعيدونه مستفاد
سنتهم الماضية فلا وجه لاستثناء المؤنة المستقبلة منه الى ان قال ان العبرة بحول الربح
فهذا في الحقيقة يرجع الى القسم الاول ويكون زمان الشروع في الكسب في جميع الارباح المتجددة
متحدا فالارباح المتعاقبة بمنزلة الارباح المتعددة الحاصلة في زمان واحد ولهذا الحق
العرف بين صرف مجموع احدها في المؤنة وبين توزيع المؤنة على الكل في الحاق ربح العام
على الباقي ثم ان ما ذكرنا واضح فيما كانت الاستفادات المتعددة عرفا بمنزلة استفادة
واحدة كالمستفاد للتجار والصناع المتمرين على شغلهم طول الحول فان تعلق الخمس فيها هو على واحد
عرفا وهو الحاصل من مجموع الاستفادات وهذا هو المقيد بما بعد المؤنة فالمراد سنة هذا الامر
الواحد فاما في الاستفادات المتعددة التي ليس بينها جامع واحد فيقرر المطلب فيها يحتاج الى
التفصيل فيما يكون فيه للاثر لغو وهو ان ظاهر الادلة الشرعية وان كان مثل قوله فان لله خمسه وقوله
عليه السلام في موثقة سماعة الخمس في كل ما افاد الناس من قليل وكثير للاريب في افادته العموم
بالنسبة الى افراد المستفاد والمغنوم ومع ذلك هو بالنسبة الى افراده واستفادة الشئ ايضا عام بمعنى ان كل
استفادة مستقلة يتعلق به الخمس فاذا استفاد عشرة دراهم فيتعلق بها الخمس واذا استفاد عشرة
اخرى ففيها ايضا الخمس فيكون هذان المستفادان فردين من العام يتعلق بكل منهما حكم مستقل بملاحظة
مستقل لا دانه لكن لكل بعد استفادة العشرة الثانية يصير المستفاد عشرين ويتعلق به الخمس بهذا
الاعتبار فهو ملحوظ واحد للوصف في الادلة والرواية فان قلنا بالاول فقيد الحكم بما بعد سنة
الربح لا بد ان يلاحظ بالنسبة الى كل منها فيصير الكلام منها على تعلق باعتبار استثناء مؤنة
فاذا اتفق اشتراكهما في تمام السنة او في بعضها فلا بد ان يوزع مؤنة الزمان المشترك عليهما

وان قلنا بالثاني فالمقيد هو مجموع الاستفادة او بالاستفادتين فلا يعتبر فيه الا انه بهذا المجموع يستثنى مؤونتها
من جهة الاستفادة الواحدة بالاستفادتين ويخمس الباقي وحيث ان الظاهر للمشهور من الاخبار هو
الوجه الثاني كان حكمه ما ذكرنا والظهور ان حيثية الوحدة في الادلة والرواية للخمس في الوحدة
والتعدد غير ملحوظ فيه فالمراد بالموضوع مجموع ما صدق بالاستفادات المتعددة ولذا لو استفاد عشرين
درهما باربع استفادة كل مرة نصف درهم يصدق عليه انه استفاد عشرين فان قلت
الحكم بوجوب الخمس يتعلق بالمستفاد بالاستفادة الاولى للاجمة لتحقق الخمس وتقييد هذا الحكم بما بعد
وضع مؤونة سنة فالاستفادة الثانية ايضا سبب مستقل لثبوت الحكم ايضا فيما استفيد
بتلك الاستفادة فيتعدد الحكم ويتقيد كل منهما بما بعد وضع مؤونة سنة قلت تعلق الخمس
بالمستفاد اولا مسلم لكن من حيث انه صار جزء المستفاد فيه فلما استفاد العشرة الثانية يصير العشرون
مستفادا واحدا الخمس الاستفادة فيتعلق وجوب الخمس به ولا يصح ان يقال العشرة
الثانية فرد اخر للعام غير الفرد الاول اذ بعد تعلق الخمس في الاستفادة ليس العشرة مجموع ما استفيد
لجنس الاستفادة بل بعضه والمفروض ان الموضوع عموما بالنسبة الى افراد الاستفادة كان له
عموما بالنسبة الى افراده نعم هذه العشرة الثانية مجموع الاستفادة لخصوص هذه الاستفادة الثانية
وليس هو المراد بالاستفادة نعم لو قلنا بان المراد بالموضوع كل فرد استفاد بالاستفادة كان العشرون
فردين من الموضوع ولا ريب في انه خلاف الظاهر وبنيته على ما ذكرنا ان في صورة وجوه
زمان الاستفادات المتعددة لا يتعلق بالمكلف حكم متعلق قيد كل منهما بما بعد وضع المؤونة حتى
يكون توزيع مؤونة تلك السنة على الكل من باب بطلان الترجيح بلا مرجح فان ذلك تكلف
للكلف مخالفة لظاهر المقام بل يكون بان الخمس متعلق بالمجموع من حيث انه مستفاد واحد
لجنس الاستفادة

لجنس الاستفادة فيخرج المؤونة عنه من ابعد ذلك وقد يصرفون مستفادا واحدا بالجملة في المؤونة ولا تكون
مبالهم توزيع ولا ضمان لمقدار الخمس من المستفاد بصرف شيء منه لكن لا يخفى ان هذا الكلف
لما ذكرناه في مسئلة اخراج الغوص واستخراج الكنز دفعات متعددة مع ان الظاهر من قوله
ما يخرج من المعدن او ما يخرج من البحر هو الدفعة او الدفعات التي لها جهة اتحاد عرفا ولكن
فيه مع ذلك القيد فالانصاف ان الحكم يكون ما يتحدد بما بعد كيت الا في اول السنة بعد حصد
ربح من كسب اخر في اوائل بعد ومن ربح ملك السنة في غاية الاشكال وقد عرفت ان
موارد السؤال في اخبار المؤونة لا يشمل مثل هذا فالرجوع فيه الى المتقن وجوب الخمس بعد اخراج
مؤونة سنة منها نفسه لا يخرج عن قوة مع ان هنا كلام اخر على فرض عدم ظهور الادلة
الا في الاستفادات المستقلة وهو ان الاشعر من اخبار المؤونة تقييد وجوب الخمس في المستفادات المتعددة
باخراج مؤونة واحدة لسنة المجموع فاخراج مؤونة سنة مستقلة لكل واحد ولو بتوزيع الزمان
المشترك بينها عليها مما لا دليل عليه فيرجع الى اطلاقات الخمس مثلا اذا استفاد الان في اول رجب عشرين
واستفاد بعد عشرة ايام ايضا مائة فالمتيقن من قوله عليه السلام الخمس بعد المؤونة مؤونة سنة
جنس ما استفاد كل سنة خصوص هذه الاستفادة وليس في الاخبار ولا في غيرها تخصيص السنة
بخصوص الاستفادة والمتيقن سنة جنس الاستفادة والحاصل انه لم يعلم من ادلة المؤونة لا من الاخبار
ولا من معاقد الاجماع انه لذا استفاد في خلال السنة شيئا اخر لا بد ان يعزل من هذا المخصوص
مؤونة سنة مستقلة تتداخل بعضها في بقية السنة السابقة ليجب الرجوع فيه الى عمومات الخمس
نعم لو خمس المستفاد بعد تمام السنة الاول فلا مانع عن استئناف سنة له بمثل ان الطلاق في فورية وجوب
اخراج الخمس بعد الحول بل بعد التمكن من تعيين المؤونة والعلم ببقاء ما يصرف فيها الى اخر الحول والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

٢٦

الحمد كما تقدم في وجوب الزكاة وكيف كان ففرق بين الظهور الحكم ويجوز تأخيره الى الحول ان ارادوا بالعلم صورة العلم بالمؤنة الراجح العلم بوجوب هذا المقدار من الخمس عليه في هذا الآن نظرا الى الحكم كلامهم على انه لا يجب على العلم لو نقاب بجواز ان الحكم الشارع بجواز التأخير وان علم الحلف بالمؤنة بمقدار ما يجب عليه نظرا الى انه الكثرة تخلف علم الناس ويحث فيكون حاصله وهذا الكلام في حجية العلم ووجوب العمل بمقتضاه اذ المقصود انه يجوز للشارع جعل ما ذكرنا عدم اناطة الحكم بالامر الواقعي حتى يلزمه قدح حجية العلم وعدم جواز التفريع بعدم جواز العمل فحكم بجواز تأخير اداء الخمس عن وقت تنجز التكليف وتعلقه واجاز موسعا الى الحول



فائدة السابع لو وجد العوض اذا استخراج الكنوز او المعادن مكتسبا فهل تعلق الخمس في خروجها بعد اخراج مؤنة الخمس الحد ام لا وجهان فان قلنا الجميع بين تقصير الادلة الدالة على تعدد اسباب ومن قوله عليه السلام لا تثنى في صدقة بناء على الحاق الصدقة على الخمس كما لا يخفى في ما في شيوعه مصاقا الى ظهور الاخبار في ثبوت الخمس في العوض واحوطيه في عدم وجوب ازيد من ذلك فيها مع كونها في مقام البيان سيما بعض الاخبار الواردة في الغنيمة مثل رواية الحلبي عن الرجل من اصحابنا يكون معهم في لوائهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب وما ورد من قوله عليه السلام خذ مال الناصب وابعث الينا الخمس ونحوه غيره وجب ما ورد في الكنز والمعدن والعوض مما ظاهره في مقام البيان ولا يكون منافيا كون الاطلاق في مقام بيان حكم العنوانات الخاصة لكن المقام في كثير منها مقام بيان جميع ما يجب في ذلك العنوان وكذلك كما لا يخفى على الناظر فيها بادنى تامل على ان المستفاد من آية الغنيمة بيان ضميمة الاخبار المفسرة ان لكل مورد الخمس غير ارض الذمي اشتراه من مسلم والحرام المختلط بالحلال عنوانا واحدا

والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

وهو الغنيمة بدين نظرا الى بعض دخولها فيها ايضا فليس من عنوانا مغايرا ان تعلق خمس الكسب بها حتى يكون في ماله اجتماعهما ممن ان لو اكثر بل كل غنيمة الا ان لبعضها شروطا مغايرة لشروط غيره فتدبر وفي الحكي عن مولينا ابي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون ان الخمس في جميع المال مرة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا اختلط الحلال بالحرام

اذا اختلط الحلال بالحرام فلا يخلو عن اقسام اربعة الاول ان يعرف قدره وصاحبه وحكمه الشركة في بعض نسبة المالين سواء كانا متجانسين او متغايرين وسواء كان الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه وسواء كان الامتزاج باختيار او بدونه نعم لو كان على وجه يعد الخليط مستهلكا بالاختلاط بحيث لا يبقى حال الاختلاط مالا فيجب القيمة على الخالط الثاني ان يكون القدر مجهولا والمالك معلوما فان كانا ضيا على شيء بالمصالحة او غيرها فلا اشكال وان ابى المالك فيحتمل وجوب دفع خمسه اليه كما اختاره في التذكرة لكنه من الاخبار من التعليل بان الله رضي بالاشياء بالخمس وفيه نظر ويحتمل وجوب دفع ما يتيقن الاشتغال به لاصالة برائة ذمته عن الزائد ويحتمل وجوب ما يتيقن معه البراءة لاصالة عدم تملك المشكوك وهاهنا ~~بيانه انه عن الزائد~~ عدم وجوب دفع الزائد عن المتيقن

وعدم ملك الغير لاثبات جواز تصرفه فيما يشك في ملكه مضافا الى ما يشعر به تعليل حرمة التقسيم
الذي في قولهم عليهم السلام ان الله قد رضي من الاموال بالخمس فان فيه اشعارا باعتبار المقدار
الواقعي من الحرام الا ان الله عز وجل رضي في هذا المورد بالخمس ولولاه لوجب اخراج الواقع
ولو كان الحكم مع قطع النظر عن تشريع الخمس بمعنى عدم الاعتبار بما يشك فيه الخمس هذا التعليل
انه ظاهر في بيان التخفيف والاحسن كان تشريعه زيادة تكليف نعم لو ثبت بمقتضى اليد
او مقتضى اصالة بقاء الملكية ملكية المشكوك ظاهرا فلا يجري فيه هذا الاصل ويحكم بالقرعة في المقدار
المشكوك بان يدفع ما يتعين كونه للصاحب ويأخذ ما يتعين كونه لنفسه ويقرع في
المشكوك لعمومات القرعة ويحتمل جبر المالك على المصالحة في المقدار المشكوك بان يكون
الحكم الشرعي في الواقعة الصلح فان امتنع منه وليه وهو الحاكم لو لم يقدر على اجابته
بالمصالحة فيكون مال المصالحة في يده امانة ولعله لان الحكم بكونه لاحدهما دون
الاخر ترجيح من غير مرجح وما تقدم من اصالة عدم ملك ذي اليد للمقدار المشكوك لا يثبت
جواز اخذه للغير ولا وجوب دفعه اليه لان الاصل عدم ملكه ايضا قال في
كشف الغطاء ولو عرف المالك دون المقدار وجب صلح الاجبار والاظهر عليه
فيحتمل ان لا يبقى عليهما الحكم ما بقيا لان يصالحا لان الثابت هو الاكراه على
اصل المصالحة ويحتمل ان يرفعا المصالحة على النصف لان زيادة نصيب احدهما تخصيصه بالكل
ترجيح من غير مرجح فيقسمان على النصف نظير ما اذا استودع احدهما دينارا والاخر
دينارين فامتزجت الثلاثة وتلف احدها بغير تفريط من المستودع فان المشهور كما
في رواية السكوني حصول صاحب الدينارين دينارا ونصفا الآخر منها والظاهر

ان المناط

ان المناط هو ما ذكرنا من لزوم الترجيح بلا مرجح ويكفي ان يكون فيه نظيره ما لو ادعاه كل في المقدار
المشكوك بين ثلاثة دنانير المتردد ما بين الشخصين ومثله ما ورد في صحيحة ابن المغيرة في رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما احد
الدرهمين فللاول والاخر بينه وبين صاحبه من غير تعرض لحلف منهما او من احدهما فالظاهر
ان المناط هو مجرد التسوية بينهما في الدرهم المشكوك لعدم المرجح لاحدهما فالحكم في هذا
وسابقه اشارة الى وجوب المصالحة عليهما في مثل هذا المورد ويؤيدهما ما ورد فيما اشترى رجل
ثوبا بعشرين والاخر ثوبا بثلاثين فاشتبها فان المشهور كما في رواية اسحق
بن عمار انه يباع الثوبان ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وصاحب العشرين
خمسي الثمن فان الظاهر منها وجوب المصالحة بينهما قهرا على هذا النحو ولعل وجه ترجيح جانب
الثلاثين مع احتمال كون الثوب المشترى له بالثلاثين احد ما اشترى لصاحب العشرين بل ادون منه في القيمة ملاحظة
ما هو الظاهر من كون الثوب المشترى بثلاثين يزيد قيمته غالبا على الثوب بعشرين بمقدار خمس القيمتين
ثم الاقرب من هذه الاحتمالات هو القرعة الا انها انما تجري في مقدار دار الامر بين كونه
مجموعه له او لصاحبه لا فيما اذا احتمل الاشتراك بينهما على وجوه غير محصورة والادلة تشعر
بها في موارد ما لعدم استنباط منها على وجه القطع ولذا صرح الشهيد ان في
في مسئلة الاخير بقوة القرعة نظرا الى ان التنصيف مخالف للمقطوع به وحمل رواية
الدرهمين على ما اذا كانا في يدهما وحلف كل واحد منهما على نفي استحقاق الآخر
وعن العلامة في مسئلة الدنانير ان الدينار التالف تقسط عليهما اثلاثا فيحتسب على صاحب
الدينارين منه ثلثان وعلى صاحب الواحد ثلث كما اذا اتفق تلف اختلط مع تلف بعض

فقير ثم ان هذا كله اذا كان المالك معينا ولو كان مشتبها في قوم محصورين و تحقق العسر لنا
بوجوب التخلص عن كل واحد منهم بما يتيقن معه البراءة فيحتمل ان يقال انه يدفع الى الحاكم او
الى المالك المذكور ما يتيقن معه تخلص ما في يده عن الحرام و تولى القسمة معه الحاكم ان امتنعوا
عن الاجتماع على هذا القسمة بالمباشرة او التوكيل في كون المالك في يد الحاكم مترددا بين قوم
محصورين وعليه فيرتفع ما ذكره بعضهم من صعوبة التخلص من لزوم ان يدفع الى كل واحد
منهم ما يجب دفعه اليه مع الكل وهو خسران عظيم وضعف من ذلك ما دفع به الكل من انه
لا بعد في لزوم ذلك عليه عقوبة لما صنع من الخلط بالحرام ولو كان في غير محصورين
فالظاهر انه يدخل في القسم الرابع القسم الثالث ان يكون القدر معلوما دون
الصاحب والظاهر انه يتصدق به عن المالك مع الياس عن الصاحب للروايات
مثل رواية علي بن حمزة الواردة في حكاية صديقه الذي كان من كتاب بني امية واصاب
مالا كثيرا وندم عن ذلك فسأل الصادق عن ذلك فقال اخرج من جميع ما كسبت في
ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليهم ماله ومن لم تعرفه تصدقت به ورواية
فيض ابن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مأتا
درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولا اعرف له ورثة
فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها فكتب اعمل بها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى تخرج ولعل الامر بالعمل بها واخراجها قليلا قليلا لعلة حاجة
نافرة بالعمل لينتفع به وصحيحة يونس بن عبد الرحمن في اللقطة قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام وانا حاضر فقال له السائل جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل

عنها

عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به
قال فاذا كان كذلك فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية
ويؤيدها الاخبار الكثيرة الواردة في التصدق باللقطة وما هو بمنزلتها مثل
رواية حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
الى غير ذلك ويستفاد من الرواية وغيرها مما ورد في اللقطة مضافا الى قاعدة الاحسان
لو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة وهنا اخبار اخر مخالفة لما ذكرنا منها ما دل بظاهره على وجوب
ابقاء المال لمالكه ويمكن حمله على ما قبل الياس عن صاحبه او على الجواز وفيها ما دل على حفظه
بالامام عليه السلام مثل رواية محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صار في يده
مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه
ويمكن حملها على مورده من مال الميت الذي لا يعرف له وارث ويكون هذا من الانفال
الامر بالتصدق به في رواية فيض صاحب الخان المتقدمة لا دلالة فيه في صرف حقه على الفقراء
مكاتبة ابن مهزيار ... وحمله الفوائد والغنائم ما لا يوجد ولا يعرف له صاحب فيمكن حمله على اللقطة
لان الاتفاق على نوع ... وكيف كان فما في روايات التصدق ... المكاتبة على وجوب ايصال خمس الفوائد والغنائم ولو بعد حين لكن العبرة في المكاتبة

يتحقق فيه منع ورثة الاداء الا حيث [illegible] على ما حققناه سابقاً في عدم حرمة هذا المقصد [illegible] ثم وان قلنا
بحرمة مطلق الصدقة عليهم لان هذا الصدقة مندوبة يجب [illegible] عن المالك فهو كالصدقة
المندوبة عن المالك الميت كما صرح بذلك الشهيد والمحقق الثاني في معرفة صدقة الدين الذي
لم يعرف صاحبه ولا وارثه ثم يظهر من [illegible] في مسألة [illegible] الصناعة [illegible] معرف
الصدقات الواجبة بل صرح في مسألة اللقطة وفيما يمكن فيه [illegible] تعرف في تحقق الزكاة
الواجبة ثم انه فرضنا في هذا القسم العلم بقدر الحرام فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التصدق
بين العلم بكونه مساوياً للخمس او ازيد او انقص لعدم انصراف اخبار الخمس الآتية في القسم الرابع
الى ما يشمل صورة العلم بقدر الحرام كما تعرف [illegible] وقد صرح جماعة بالخمس في القسم الرابع
في مجمع البرهان والنزهة وكثير من كتب العلامة وشرح [illegible] وحاشية [illegible] و
ومجمع الفائدة وك وغيره بل عن بعض انه المشهور اقول لا يبعد دعوى عدم الخلاف
في ذلك وان نسب الخلاف [illegible] في الغنية والنهاية والوسيلة والنافع والشرائع
والتبصرة واللمعة [illegible] على المختلف على الظاهر [illegible] صورة عدم تميز قدر الحرام تفصيلاً
ولذا خص في [illegible] عنوان المسألة بصورة عدم تميز المقدار والمستحق [illegible]
[illegible] الحكم في الروايات الآتية [illegible] ظاهرة [illegible]
في صورة جهل المقدار تفصيلاً [illegible] بين التعيين وان خص بصورة جهل المقدار
الا ان فيه بناء على [illegible] الخمس في المسألة الآتية [illegible] الحرام المخلوط
بالحلال [illegible] ربع [illegible]

بالحلال

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وحاصل ذلك انه لا فرق بين العلم بمقدار الخليط والجهل به في وجوب صرفه [illegible] قدر كان الا ان
[illegible] عند الجهل بمعرفة [illegible] فهم [illegible] هذا الكلام [illegible] في مال يكون امره في [illegible]
[illegible] مقداره الى [illegible] يكون امره اليه
[illegible] في هذا القسم [illegible] وجوب الخمس [illegible]
المخرج قليلاً كان ام كثيراً من الخمس ويؤيد ما ذكرنا ان ما تقدم من اخبار التصدق بمجهول
المالك ظاهر في المال المتميز دون المختلط [illegible] على عدم الفرق بين المختلط وغيره وربما
يدعى عموم رواية ابن ابي حمزة للمختلط وفيه نظر ودعوى تنقيح المناط بان يدعى عدم مدخلية
خصوص التميز والاختلاط اذ ان قدر المال [illegible] معارضة بمثلها فانه اذا عرف المقدار [illegible]
من الحرام في معرف الخمس فلا فرق بين كون ذلك المقدار المخلوط معلوماً للمكلف [illegible]
مع ان العلم بالقدر لو اوجب التصدق به لزم في القسم الرابع التصدق [illegible] بالقدر المتيقن
فلا يتعين مورد الخمس ودعوى انه [illegible] المتيقن مدخلاً في التصدق بالقدر
المتيقن اذا علم عدم الزائد عليه ويصرف في الخمس اذا احتمل وجوب [illegible] زائد عليه والحاصل ان
يدفع تنقيح المناط [illegible] معارضة الروايات المتقدمة الآمرة بالتصدق بما دل على ان [illegible]
بالابهام اما رواية ابن [illegible] المتقدمة الواردة في مال [illegible] رواية ابي [illegible]
المتقدمة الا انه [illegible] هذا المال [illegible]
ظاهر رواية ابن [illegible]
قليلاً قليلاً مع احتمال ارادة [illegible] واما روايات [illegible] ابي حمزة الواردتين

اوجب

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين

فيمن تعذر معرفة مالكه فرواية داود بن يزيد اني قد اصبت مالا قد خفت فيه على نفسي
فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت عنه فقال له ابو عبد الله ع لو اصبت صاحبه كنت
تدفعه اليه فقال اي والله فقال والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره فحلف
فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت فاذا لم يمكن الحاق ما نحن فيه
في موارد ها وهو المال المتميز فكيف يتعدى بها الى المختلط واعلم ان المحكي عن الاسكافي في كتاب
القطع وعن العماني ان هذا القسم الثالث هو المشهور بين المتقدمين وزاد الحلبي ان
القسم الرابع اقول ويدخل فيه ايضا ما استقر في الذمة من الاموال وان كان حقيقة الرد
لا بقصد الدفع الا ولياء وسيجي حكم لو اوجب وعلم مالكه وجعلنا المعرف محققا للقسم الرابع
ان يكون مجهول القدر تفصيله مع حكم المالك في لو في وتم مشهور بين المشهور بين تاخر
عن الشيخ وجوب الخمس فيه وحليته الباقي ودعوى الغنية الاجماع عليه للمروي عن الخصال بسنده الصحيح
ابن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة
والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا
اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعمل وفيما رواه المشايخ الثلثة والمفيد رضوان الله عليهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس ذلك

فان الله رضي

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين

فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال الخبر وفي الفقيه روايات انه اتى رجل الصادق عليه السلام
عن رجل كسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة عن ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه عن الحرام
قال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس وظاهر هذا كظاهر الرواية بل صريحها ان المراد
بالخمس معناه المتعارف ومصرفه المصرف المعهود وهو المشهور بل نسبه في الحدائق الى ظاهر الاصحاب
بل هو ظاهر الرواية الثانية ايضا بعد دعوى ثبوت الحقيقة في لفظ الخمس ولا اقل من ثبوت
الحقيقة المتشرعة في زمان الصادق عليه السلام وان كان كلامه عليه السلام حكاية لكلام امير المؤمنين
عليه السلام الا ان ذكره في مقام بيان الحكم يدل على ارادة ما هو ظاهر الكلام عند المخاطب
مع كونه خطاب واما الرواية الثالثة فلا انصاف انها ليست ظاهرة في ذلك لو لم نقل بكونها
ظاهرة في ارادة المعنى اللغوي اعني الكسر الخاص من المال كما في اية الغنيمة بل انما اطلق لفظ
الخمس هنا على المال سبيلا حيث انه الذي يتصدق به فان التصدق وان كان يناسب الخمس في
بعض الاخبار الا ان علاقة صرف الصدقة المقابلة للخمس بل نظرا الى انه اقرب من اطلاق لفظ
الخمس المذكور بعده الى الحق الخاص بل امره بالتصدق من دون طلب نصفه للخمس قرينة على
عدم ارادة الحق الخاص واحتمال ارادته في مرفقه للخمس به الى شركائه مدفوع بمنافاته
الا ظهور الكلام في الحر دون الاذن اي ان التعليل ظاهر في كون الحكم من باب العوض لا الاذن للغير
الا ان الاستدلال بهذا كله مدفوع بظهور قوله ع في هذه الرواية فان الله قد رضي من الاشياء
بالخمس ومن المعلوم ان خمس الخمس المصطلح غير معهود في الاشياء وكيف كان فلا اشكال في المسئلة
بعد الادلة المنجبرة برواية ابن مروان المتقدمة المعتضدة بظاهر فتوى الاصحاب مع اعتضاده

ما خالطه مما ... حلية الجميع على المقرر ... وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة
اجتنابا لا للادلة العقلية والنقلية الدالة على حرمة التصرف في مال الغير اذ اعلم ولو احتمالا ... محصورة

فروع الاول لو ظهر المالك بعد اخراج الخمس فهل يضمن الدافع كما صرح به
الشهيدان في ... وكذا عن ... قولان من ان ... الاذن بالتخميس في مقام بيان سبب اباحة التصرف في الباقي فلا يفيد رفع الضمان فنعم ...
رفع الاثم معا كما انه في ... من التصدق بمجهول المالك واللقطة ومن ان ...
التعليق في قوله ان الله رضي من الاموال بالخمس ان ولاية المختلط المجهول مالكه انتقلت الى
الله سبحانه وقد رضي عن المختلط بالخمس فاخراجه مطهر للمال لله تعالى بحكم الامام ... مالك الحلال ... رع تعدس ... وهذا بخلاف مسئلة التصدق بمجهول المالك
واللقطة فان الظاهر ان التصدق بها انما هو على جهة ماذون من الشارع في ...
هذا العمل للمالك شبه الفضولي ... ماله كما ... تعليل
اخبار الباب مع ان التصدق بمجهول المالك جائز لو اراد ... اجارة او ... الحاكم فلا ينافي الضمان بخلاف دفع هذا الخمس فانه واجب ... الضمان
وبهذا التقرير يظهر انه لو قلنا بكون هذا الخمس صدقة ... في الخمس فلا ... في بني هاشم ان قلنا بحرمة ما عدا الزكاة من الصدقات المفروضة عليهم وان قلنا بجواز صرف مجهول المالك واللقطة اليهم على هذا القول لكونها صدقة عن المالك بخلاف ما نحن
فيه فانه مال الله جعله صدقة واجبة فيدخل في الصدقات الواجبة **الثاني** لو كان
الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه فيجب ... جدا الخمس

٣١

بالاحتياط اللازم مراعاته في مثل المقام لو فرض عدم اطلاق يركن اليه الا انه مبني على القول بحرمة
مثل هذه الصدقة لو لم يكن خمسا على بني هاشم اما لو قلنا بها او جعلناها خمسا فلا ... ظواهر
ادلة الحلية من العمومات وخصوص الروايات الواردة في ... ونحوه من ... مما ... الاحتياط ... عن الاختلاط في المسلمين ... بعض الاخبار حلية المال المختلط بالحرام مع عدم التعرض لوجوب اخراج
شيء منه اكثرها في المال المختلط بالربا مثل رواية هشام بن سالم ورواية الحلبي الواردتين في باب
الربا من الكافي وبعضها في غير الربا مثل ما رواه في الكافي عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته
ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا
فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس وحكي الفقهاء عن جواز الربا بما ... عن ... ورث
من رجل كان يأكل الربا حلالا وقد دلت عليه الاخبار وغيرها وذهب بعض الاصحاب الى
حليتها ولذا قيد في بعض ... الكبائر اكل الربا بكونه بعد البينة اشارة الى قوله تعالى
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... فهذه الاخبار ... وجوب الخمس نعم يظهر
من ... وجوب الخمس في المال الذي يعلم ان فيه الربا ايضا واما رواية سماعة
فيحتمل ان يكون نفي البأس عن التصدق من المال المختلط ... التصرفات في الجملة ولو بعد الخمس
في مقابل الحرام المحض الذي هو مورد السؤال حيث لا يجوز منه التصدق في بعض الصور ... عن الصرف ... وكيف كان فالرواية ليست نصا في حلية جميع المال المختلط حتى بعد ...

بلا

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

٣٢ فإذا حل المال وطهر عن الحرام رفع خمسه وعكس صح لكن تقليل الفائدة فيما لو جعلنا مصرف هذا الخمس
في غير الهاشمي وج فليس العكس وكيف كان فالعبرة بوحدة الخمس كالحلي ضعيف جداً وتعليله الإطلاق
قوله عليه السلام وسائر المال لك حلال ولا يخفى أنه من حيث اختلاط الحرام لا من كل جهة ولذا
لو كان زكوياً لم يسقط زكوته الثالث لو كان قدر المال مجهولاً تفصيلاً لكن يعلم
أنه أقل من الخمس فالظاهر عدم وجوب الخمس [illegible] المعتقد حينئذ الاقتصار بغير هذه الصورة لأنه كلام
وارد في مقام بيان التخفيف وستعرف في المنابع وجوب الخمس للإطلاق أخبار الباب
وهو ضعيف لأن الإطلاق ممنوع ثم هل يجب صرفه في مصرف هذا الخمس أو يكون صدقة
وجهان من فرض خروجه عن موضوع أخبار الباب فيدخل في عموم أخبار التصدق بمجهول
المالك ومما عرفت في معلوم القدر ومن ظهور التعليل في كون حكم الخليط في نفسه الصرف إلى
الخمس وأما وجوب الخمس في صورة الجهل بمقداره رضا الشارع بهذا المقدار ولا قرينة
الأول وعلى كل تقدير فيجب الحكم أو بعدول أو المستحق بمنزلة المالك فيعامل معه ما مر
في القسم الثالث من الوجوه ولو علم كونه أزيد فهل يقتصر على صرف الخمس للإطلاق أخبار
أو يدفع الزائد أيضاً وجهان أقواهما الثاني لعدم الدليل على سقوط الزائد مع العلم به
المعتقد كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال المعلوم فالإطلاق الأخبار
كالإطلاق الصادر بالنسبة إلى هذه الصورة ممنوع فالقول بالاكتفاء بالخمس كما تقرر
في المنابع ضعيف جداً وعلى المختار فهل يكون المجموع صدقة أو خمساً أو يكون بمقدار
الخمس خمساً والزائد صدقة وجوه أقواها الأول لأن فرض خروجه عن أدلة الخمس

ويوجب دخوله

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

يوجب دخوله تحت ما تقدم من وجوب التصدق بالمال المجهول لو كان مخلوطاً غير متميز قال في كشف
الغطاء ولو جهل المقدار مع العلم بزيادته على الخمس فحكم المعلوم حقيقة يرجع فيه إلى الصلح وكذا
ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى وعلى المختار فلو تبين الزيادة بعد إخراج الخمس فعن الأكثر دفع
والتصدق بالزائد أو وجوب استدراك الصدقة بالجميع فيسترجع ما دفع خمساً مع بقاء العين
أو علم القابض أو الاكتفاء بما دفع وجوه أقواها الأول ويحتمل تقويته الأخير ثم العمل في نقصان القدر
المعلوم إجمالاً على البراءة إلا أن يكون هناك يد لا يجهل يعتمد عليه في إثبات ملكية المشكوك
كما ذكرنا في القسم الثاني والأظهر وجوب العمل على المتيقن من حيث الاشتغال أو على المتيقن من
حيث البراءة أو القرعة وجوه أجودها الأول لأصالة عدم تملك المشكوك وأصالة عدم حصول
التطهير للمال المختلط ثم المراد بالقسم الرابع كان الحرام مجهول القدر من أصله فلو علم قدر الحرام أولاً
ثم تصرف فيه وخلط مع ماله حتى نسيه أو علم عين الحرام وإن جهل قدره فتصرف فيه وأتلفه
في ماله فجهل قدره بالإتلاف إلى ماله فالظاهر أن حكمها حكم مجهول المالك فيجب التصدق لا الخمس
لسبق الحكم به فلا يرتفع لعروض الاختلاط لكن لا يبعد دعوى إطلاق الأخبار بالنسبة إلى مثل ذلك
ولعله لذا قال في كشف الغطاء لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام لتجتمع شرائط
الخمس فيجتزي بإخراجه فإخراجه عصى بالقصد وأجزأ الإخراج انتهى وتبعه في ذلك بعض تلامذته
في كتابه وفيه نظر لأن القدر الخليط لو احكم سابقاً بكونه للفقراء باعتبار تميزه فصيرورة المالك
فبعد الاختلاط وإن دخل في موضوع مجهول المقدار إلا أنه خرج عن موضوع مجهول المالك الرابع
لو علم اختلاط ماله بمال لسبيل مالك خاص كالزكوة وحصة السادة من الخمس فأصل الاشتغال
العامة فلا إشكال في أنه كمعلوم المالك [illegible] في القسم الثاني الذي تقدم الحكم فيه والمتولي لذلك
هنا هو الحاكم أما لو لم يعلم كون الخليط من الزكوة أو الخمس فالظاهر أنه كالمردد بين المالكين

كمعلوم ح

ولذا لو ترددت بينهما وبين الاداء فالعلة لجواز صرفها في اهل الزكوة والخمس ولو كان ما فيه الخمس مشتركاً
فدفع احد الشريكين خمس حصته لم يتصرف في باقي حصته وفي الكشف لعل ذلك انه لو حكم بجزء
على القسمة جبر **الخامس** لو تصرف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمته تعلق الخمس في ذمته
ولو تصرف في الحرام المعلوم فصار في ذمته وجب دفعه صدقة **السادس** لو ادى سلفاً
في رد المظالم بناء على ما عن المجلسيين من اطلاق هذا العنوان على القسم الثالث والرابع فان علم بعض
احد القسمين او جزئيا وعلم المصرف بينهما فلا اشكال والا ففي صرفه الى القسم الثالث وجه من جهة
ان الاصل عدم الزيادة وعدم احتمال الميت مبرئاً به او الى القسم الرابع لانه الغالب لعدم علم المعاملة
الملحوظ في اموالهم ويحتمل كون ذلك المبلغ كالمال المجهول مالكه فيحتمل ان يقرع بينهما
ويحتمل المصالحة معها والمتولي للطرفين هو الحاكم لكن التحقيق انه لم يعلم كون رد المظالم حقيقة
في القسم الثالث والرابع المتقدمين بل يطلق ايضا لغة وعرفا على رد المظالم المستقرة في الذمة
فان علم ان المراد فرد معين فالحكم كما ذكر من وجوب القرعة او المصالحة
على النصف او التنصيف من غير مصالحة فنظير ما تقدم في المال المردد بين شخصين وان علم انه اراد
نقل المفهوم من غير التفات الى فرد وقصد فرد خاص منه كان سمع ان من عليه مظالم
شيئاً يعطيه لرد المظالم فهو مبرئ من غير ملاحظة ان في ذمته او في ماله شيئاً للفقراء
او المالك فان علم ان في ذمته شيئا لا مدرك المظالم تعين صرفه فيه وان لم يعلم ذلك فالظاهر
ان الصيغة بهذا كالدعاء يطلق لتصدق ان لم يعتقد اختصاص هذا القسم بالسابقة
كما هو المتعارف عند الناس وجعله في مقابل الخمس والزكاة **السابع** الاظهر عدم اختصاص
ما ذكر في الخمس بالمكلفين بل يجب اخراج الخمس من مال الصبي والمجنون اذا اختلط بالحرام

لعموم الرواية

لعموم رواية ابن مروان المتقدمة بل يجب هنا وان قلنا في غيره من الخمس باختصاصه بالمكلفين لان
المرجع فيه الى الحرام لا بد من التخلص عنه وايصاله او بدله الى مالكه او وليه فهذا الخمس
ليس حقا حادثا في اموال المال كالزكوة ليحكم بعدم انه فرع التكليف بل هو حق ثابت في
جملة المال المختلط معه ولهذا لا يسقط بتلف المال من غير تفريط بل ينتقل الى الذمة اذا كان
الاختلاط بسوء صنيعه كالمكتسب المعرض عن مطالب المال من حيث الحلية والحرمة فما تقدم
في المناهل من عدم وجوب الخمس في مال الضعيف **الثامن** لو دفع الخمس فان اختلط
من الخمس فالظاهر الاجزاء وعدم وجوب الصدقة بما تبين من المقدار وعدم جواز استرجاع
ما دفع الى ... لان ظاهر التعليل كون المدفوع بدلا وعوضا عما في المال على تقدير زيادته
عنه او نقصه كذا وانه فيكون شبه المصالحة والمراضاة من طرف الشارع مع المالك نظير
ما اذا وقع هذا الصلح لكن الحرام في صورة معرفته مع مالك الحلال ومنه يظهر انه لو تبين
ان الحرام كان ازيد من الخمس فلا رجوع ايضا على ... ما ... تقا ودعوى كون هذه المعاوضة
مراعاة باستمرار الاشتباه ... النقص خلاف ظاهر قوله عليه السلام رضي عن المال
بالخمس وقوله ... المال كله حلال وما ذكرنا يظهر فساد ما في ... الاحتمال
مستلزم لتحليل ما هو معلوم الحرمة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون الزيادة المتبينة شاعة
كان ينكشف كون الحرام ربعا او ثلثا للمال او يكون شيئا معينا كهذا الثوب ... المفروض
وصول عوضه الى الشارع حق لو تبين كون العوض المدفوع كله من الحرام فالظاهر عدم وجوب
دفع الزائد ايضا لانه من باب المصالحة على بعضه **مسئلة** الظاهر
انه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص

الوسم

٣٤

وقد ادعى ظهور اتفاق الشيخ وغيره في المنافع على ظاهر المشهور والاول وتبعه في الغنائم ويدل عليه
اطلاق الاخبار رواه الغنيمة فالظاهر انه كما ذكر وان في اخبار من اخراج الخمس عن الغنيمة
اولاً ثم تقسيمه بينهم وحفر القنات عن الطفل ويدل على الاطلاق في الاربعة المذكورة
وفي الحلال المختلط اطلاق رواية عمار ابن مروان المتقدمة فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة
والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس واما الارض المشتراة المنتقلة
الى الذمي فهنا الكلام في نص الرواية لفظ على الظاهرة في التكليف ومن ان
منع هذا الظهور لكثرة استعمال لفظ على في مجرد الاستقرار كما في قوله عليه دين وعلى اليد
ما اخذت ونحو ذلك واما الملك فظاهر العبارة عدم اشتراط البلوغ فيها وعن الشهيد
في فروع مسئلة الكنز الثالث الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي
لمستحقه يخرج الولي عنهما عملاً بالعموم ولاخذ المرة لما تقدم وفي انه كتاب
وبهام من اهله فان هذا الدليل ظاهر في ان عليهما الخمس كلا كحكم الكتاب والاصحاب
انه يفهم من عبارة لا يدل للعلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص باباً كتابات
فيه ذكر الآية تعميم الوجوب فيها للصبي والمجنون ثم ان المقتضي دعوى الاجماع على
وجوب الخمس في مطلق ما يجب باب علم الفرق في ارباح المكاسب بين البالغ وغيره
فقطعي ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار ايضاً مثل موثقة سماعة وقبله ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الخمس قال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وقد ادعى غير واحد
ظهور اطلاق النصوص والفتاوى وعدم الاجماع في ذلك بل قد ان تصريحهم باشتراط
الكمال في الزكوة واهمالهم هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا فربما كان اجماعاً وفي الخمس

ومن العجاب ان هذا لا يرجع حينئذ الى اشتراط الكمال لعمومات ما ورد في الزكوة من انه ليس في مال اليتيم والمجنون والمماليك
والمديون شيء وقوله ليس في مال المملوك شيء في غير واحد من الاخبار ولا يخفى على الناظر فيها
اختصاصها بالزكوة والعجب من ذلك انه جعل سقوط الخمس عن غير البالغ في المال المختلط
اظهر لورود دليله على وجه التكليف مع انه قد عرفت انه لو قلنا باختصاص الخمس بالبالغ
لابد من استثناء هذا القسم منه لانه في الحقيقة اخراج مال الغير الذي لا يجب اخراجه من مال
الصغير والكبير وربما توهم دلالة الآية الشريفة على اختصاصه بالاخبار المعتمدة للغنيمة بمطلق الفائدة
من جهة اطلاق الاغتنام فيها لما قبل البلوغ وما بعده وان كان التكليف بالخمس متعلقاً
بعد البلوغ فان اسباب التكليف لا يعتبر وقوعها حال التكليف وهو فاسد لان الظاهر
من الآية انشاء هذا الحكم على السببية المستفاد من الموصول المتضمن لمعنى الشرط بقرينة الفاء
للبالغين لا ان الحكم الخبار سببيته اعم يتحقق منه الشروط البالغين نعم لو استفيد من الآية
سببية اصل الغنيمة لتعلق الخمس لا الغنيمة الحاصلة لخصوص المطالب البالغ امكن الاستدلال
بها كما هو ظاهر كلام من استدل من الفقهاء بهذه الآية على وجوب الخمس في الكنز
والمعدن والغوص مع اتفاقهم على عدم اختصاص الخمس فيها بالبالغين الذين يتعلق
مستندهم في حمل الآية وفي عمومه لغير البالغين الاخبار وهو ما فيه ويدل
المنهج مسئلة يجب الخمس فيما يكسبه العبد من الكنز والمعدن والغوص لكن بسببه
ان كان المولى فيجب على المولى وان كان لنفسه كما في المكاتب فيجب عليه والظاهر عدم
الخلاف في ذلك وكذا لو قلنا بانه يملك اذا اذن له المولى والا بل كتب لنفسه
لعموم ادلة الخمس وليس المولى منعه لثبوته بحكم الشرع والدليل على اعتبار التمكن التام في وجوب
الخمس على الوجه المتقدم في الزكوة ومنه يعلم ان التمكن التام من التصرف ليس شرطاً في

لما عرفت من حكم

تعلق الخمس اذ هو شرط في وجوب الخمس وانما هو شرط في وجوب ادائه فعلا فان الحكم ادق
مسألة الظاهر تعلق الخمس بالعين في الغنيمة والمعدن والكنز والغوص والارض والمال
والحلال المختلط بالحرام والظاهر عدم الخلاف في ذلك واما ارباح المكاسب فالظاهر انها كذلك لانه
الظاهر من ادلتها سيما الاية التي تدل بها كثير من الاصحاب فالكلام الظاهر عدم وجوب ان يخرج
من كل عين خمسه لصدق اخراج خمس الفائدة بل الظاهر ان الحكم كذلك في الكنز والغوص
والمعدن اذا اشتملت على اجناس مختلفة وجواز دفع القيمة في هذه الاشياء الظاهر ذلك كما صرح
به بعض على نظير من حاشية المدقق الخوانساري في مسألة وجوب بسط نصف الخمس على الاصناف
ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب وصريح رواية كلامه في تلك المسألة لقوله عليه السلام من وجد كنزا
فباعه اوخمس ما احدث بعرض من الثمن ورواية الريان بن الصلت المتقدمة في ثمن السمك والبردي
والقصب عن القطيعة ورواية ابي نصر المتقدمة فيما باع من فواكه البستان والاجر في الخمس
الثمن في هذه الاخبار محمول على الغالب من عدم نقصان الثمن عن القيمة والا فلا اعتبار بالثمن ويدل عليه
في مسألة الغنيمة من رواية ابي سيار حيث جاء بثمانين الف درهم الى الصادق عليه السلام
وكيف كان فالظاهر من الروايات المتقدمة الدالة على سيرة الناس هو جواز التصرف في الاعيان
الخمسية مع ضمان الخمس ولو مع عدم اعطاء الخمس فالظاهر حرمة التصرف في الاعيان وكونه غصبا
لانه مقتضى التعلق بالعين خرج منه صورة الضمان بالاخبار والسيرة و[illegible] ورد في غير واحد
من الاخبار من انه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما في تفسير العياشي
بسنده عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لا يعذر الله عبدا اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب
اشتريته بمالي حتى ياذن له اهل الخمس وغيره مما تقدم في تحليل الارباح منها ما ورد
في محكية الفضلاء من انه هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا وما عن

الحلال الذي

الحلال الذي فيما ورد عن الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره في جواب مسائل الحجة عليه السلام
قال واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف تصرفه في ماله من غير
امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحل
من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب ويؤيده ايضا جميع ما ورد
في تحليل المناكح للشيعة ليطيب لهم الولادة ودلالة تلك ظاهرة فمقتضى تعلق الخمس بالغنائم عدم الحل
واما لو تصرف مع عدم الضمان ولا نية عدم الاداء فمقتضى القاعدة والاخبار عدم حل الشراء
الخمس وان كان هو عدم جواز البيع وفساده في مقدار الخمس الا ان الظاهر مما تقدم
من روايات دفع القيمة الظاهرة في عدم ضمان البايع حين البيع بل حاجة وكذا بعض ما ورد
في صورة العزم على عدم الاداء هو الجواز وشمعلم الاذية ان كان التصرف بالابدال
وتعلق الخمس بالعوض ان كان معاوضة مجردة عن المحاباة والا فهو الا في مقدار المحاباة
او في المجموع والمسألة محل اشكال لعدم دليل يوجب الاطمئنان في مقابل الادلة العقلية والنقلية الدالة
عن التصرف في مال الغير نعم المعاملات الواردة على العين التي حصل فيها الربح في عام التجارة
كانها خارجة عن محل الكلام للاجماع ظاهرا على جواز تاخير اخراج خمس الارباح الى السنة
وان علم بعدم تجدد مؤنة او خسارة على ما يقتضيه اطلاق كلامهم في التوسعة وان كان
في تعليل التاخير بالاحتياط اشارة الى عدم الجواز مع العلم اذ لا يبقى معه احتياط ولا شك
ان الربح يصير متعلقا للخمس بمجرد الظهور ولا انقضاض على الاقوى فيلزم من ذلك اما وجوب
عزل مقدار الخمس من الربح اذا اراد المكلف التجارة بماله والظاهر انه لم يلتزم به احد وقوى
ولا عمل واما اشتراك المستحقين مع المالك في الربح الحاصل من الاتجار ولم يلتزم به احد
التجارة التي تتحقق فيه فلا مقتضى عدم وجوب العزل والاذن في التصرف فيه في جملة المال

والظاهر انه كسابقه مخالف للنصوص والعمل والاستقرار ظاهرا على اشتراط التمكن في التجارة دون الربح
وان كان يعم حق التجدد فيه كما في مال القراض نعم ظاهر بعض مشائخنا التصريح بانه لو ربح
خمسين فيما تم اشترى بالمائة والخمسين وخسر في تجارة خمسين وزع الخسارة على الربح
ورأس المال لكنه ضعيف لا يجري فتعين ان يكون الاذن في التجارة فيه على وجه التجارة
في مال القراض بعد ظهور الربح نعم لو عاوضه لا للتجارة والاستفادة اتجه من البين شبهة
الالحاق كما في الكنز المسبع في الرواية المتقدمة والسر في ذلك ان الدليل انما دل على وجوب
الخمس في الفائدة الحاصلة من التجارة مثلا وقد عرفت سابقا في مسئلة عدم استقلال كل ربح بحول
ان الصناعة الواحدة في حكم عمل واحد بل عرفت ان الاستفادات المتعددة وان اختلفت
ولم تتحد عرفا الا ان موضوع وجوب الخمس هنا هو مجموع ما استفاده لا كل جزء مما استفاده ولو
باستفادة مستقلة ولذا قوينا وجوب اخراج مؤونة سنة المجموع التي تحدث بظهور اولها
وتمر بمضي آخرها من ذلك المجموع ومع ما لغنيمة التي ملكه من ذلك المجموع والمخرج منها
مؤونة السنة ومن البين ان اضافة الفائدة الى التجارة التي حدثت فيها انما هي بملاحظة
رأس المال الموجود في ملك المالك وتعلق الخمس بالفائدة بالمعنى الاول دون الثاني فيجب
تخميس هذه الفائدة والفائدة بهذا المعنى لا تستقر الا بعد تمام الحول فصدق الفائدة بهذا المعنى
على الحاصل في اول الحول مراعى بعدم حصول خسران يوجب زوال صدقها بهذا المعنى نعم بالمعنى الثاني اعني
الاضافة الى التجارة التي حصلت فيه لا يزول صدقها ولو تلف جميع المال وكذا الكلام في
الفائدة الحاصلة من ضم مكاسب مختلفة في الحول فان المتعلق للخمس هو كل الفائدة التي تحصل
وفراغ المؤونة واستقرارها مشروط بعدم حصول خسارة في بعضها نعم لو قلنا ان كل فائدة
تحصل من تجارة واحدة فهي مستقلة فيه ثم اذا ربح في تجارة يوضع من الربح المتجدد
مقدار

مقدار ما يخص حصة الخمس ثم يحتمل فيه الخمس بمجموع رأس المال والربح ايضا ان كان الربح فحصل شركة وهكذا
نعم هذا اللازم من جعل كل فائدة فائدة متعلقا للخمس و تجب مؤونة السنة منه مخمسة او غير
عليها وعلى غيرها لو كان الاحق فعلى هذا لو ربح ستمائة ووضع المؤونة منها مائة
ثم اتجر بالخمسمائة فربح خمسمائة فصارت الفا وجب عليه المائة في الخمسمائة الاولى وشارك
الخمسمائة الثانية بالنسبة فالحق بان لنهاية يجب على المالك الخمس من الاربعمائة الباقية
وهو ثمانون فيستحق اهل الخمس مائتين وثمانين وعلى ما ذكرنا فيستحقون مائتين الا ان يلتزم
على هذا التقدير ايضا بما ذكرنا الجمع اليسيرة او يقول بتعلق الخمس في المكاسب بالعين على نحو
تعلق الزكاة وجوبا او استحبابا بمال التجارة ثم على ما ذكرنا يظهر الفرق انه لا فرق في تعلق
ابدال الخمس ما يخص بكلهم من الربح المتجدد بين ان يضمن الباقي خمس او لا يضمنه او نوى عدم نعم
لو عاوضه في غير تجارة الحول بناء على عدم الخمس جاز تفويض القابض عن رجوع اهل الخمس الى المشتري
مع عدم الاجازة فيرجع البائع بالحصة من الثمن ان لم يختر الفسخ لتبعض الصفقة ومثله
ما وقع في الحول مما اذا علم بزيادة الربح الاول على المؤونة وقلنا بفورية الاخراج بالمعنى الاعم
لثبوت الضمان كما هو المحتمل قريبا نظرا الى تعليلهم جواز التاخير بكونه احتياطا للمكلف الا مع
عدم الجواز اذا لم يتحقق الاحتياط كما في صورة العلم بعدم تجدد زيادة المؤونة وعدم حصول خسارة
المؤيد بجريان دليل فورية الزكاة التي وجدناها في خمس غير المكاسب في خمسها ايضا نعم الذي في
المناهل ظهور عدم الخلاف في التوسعة حتى في هذه الصورة فكلم التعويل عليه في مقابلة ادلة الفور
مشكل حتى انه قد مر في مسئلة عدم اشتراط الحول في المؤونة انه يحتمل ان يكون قوام جواز تاخير الخمس
احتياطا للمكلف معناه عدم وجوب الخمس واقعا الا في الفاضل عما يصير مؤونة له في الواقع

فاذا وقع قبل الحول وتجدد مؤونة فقد تغير سهم الله وعن المستحق لان تغير المنفق
احيانا لسوء المزاج ظاهر حتى قال للحذر عنه بل بعض الاحتياط الحذر عن خبر به بدفع الخمس
قبل تجدد تلك المؤونة والمفروض انه خمس حين وقوعها وح فظاهر هذا الكلام ان
الخمس يجب قطعا من حين ظهوره لم تمام حوله فقد زمان ان يريد اخراجه فيلاحظ المؤونة
بحساله بالنسبة الى ذلك الزمان فلو كان غير مرتكب ما فيه الخمس كان اللازم ايضا
ملاحظة المؤونة في زمان وجوب التعجيل وربما يؤيد ذلك ان الظاهر من التوسعة هو الوجوب
الموسع المنجز من اول الوقت لم خاله الوجوب في ادلة خاصة مع كونه تنزلا للارفاق
لعدم تجدد زيادة مؤونة **مسألة** المعروف عند الاصحاب ان الخمس يقسم ستة اقسام
بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه وعن مجمع البيان وكنز العرفان انه مذهب اصحابنا وعن الامالي انه
من دين الامامية ويدل عليه ظاهر قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ويدل عليه
المستفيضة كموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء قال خمس لله وخمس للرسول وخمس للامام وخمس ذوي القربى قرابة الرسول الامام عليه السلام
واليتامى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمساكين مساكينهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
ونحوها مرفوعة حسن بن علي عن بعض اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال واما الخمس
فيقسم ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فالذي لله فرسول الله صلى الله عليه وآله احق به والذي للرسول هو لذي القربى والحجة
في زمانه فالنصف له عليه السلام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
الذين لا تحل لهم الصدقة وخبر يونس قال الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله

وسهم لذي القربى

وسهم لذي القربى وسهم لليتامى من اهل بيته كثيرة وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله لاولي الامر
بعد الرسول فله ثلاثة اسهم سهمان وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس الى ان قال
عينه الى غير ذلك من الاخبار التي لا يقدح ضعفها بعد الانجبار ولا يعرف خلافا الا عن شاذ من
اصحابنا فاسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القائل غير معروف كما في المسالك وان حكي
بعض اسقاطها ركونه الى ابن الجنيد الا ان المحكي عنه في المختلف موافقته للمشايخ الثلاثة وباقي علمائنا
وكيف كان فليس ما يتوهم له الا ما يتوهم دلالة من صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ذلك ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول وجه الاستدلال عنه في المختلف كان عادته
ممن تبعه انه ظاهره في فعله صلى الله عليه وآله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين واستبعده
جماعة منهم صاحب المدارك لمنافاته ذلك لقوله عليه السلام في ذيل الرواية والامام يأخذ كما يأخذ الرسول
اقول هو كذلك ان حملنا الجملة على الوجوب والتعيين واما اذا حملناه على حكاية فعل الامام ايضا
او على ان المراد التسلط على اخذ صفو المغنم واستحقاق ذلك خلافا فلا منافاة حمله على وجوب الاخذ
في مقابل نفي جواز اخذ الزائد لعله يعبر عن المقام حيث ان توهم عدم الاستحقاق لركوزه
في اذهان الناس ولطباق الجمهور على عدم ثبوته بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لدفع
من عدم جواز اخذ الزائد غاية الامر ان الرواية لما ذكرنا لعدم الاحتمال فلا يصلح للاستشهاد به
لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة المعتضدة بالعمل مع ان المحكي عن جماعة حملها على التقية

لاشتهار مضمونها بين العامة **مسألة** المشهور بين أصحابنا أن المراد بذي القربى
هو الإمام عليه السلام وهو اختيار الشيخ في الثلاثة وابن زهرة وابن حمزة وابن إدريس وسلار والفاضلين
والشهيدين والمحقق الثاني رحمهم الله وغيرهم وعن الانتصار دعوى الإجماع عليه وعن مجمع البيان
وكنز العرفان أنه قول أصحابنا وعن مجمع البحرين أنه الظاهر من مذهب الإمامية ويدل عليه ما تقدم
من موثقة ابن بكير والمرفوعة والمرسلة ورواية سليم بن قيس الهلالي في تفسير الآية وفيه ولكن
والله عنى بذي القربى وغير ذلك من الأخبار التي لا يقدح ضعف سندها بعد الانجبار بما عرفت من
الشهرة المحققة ودعوى الإجماع نعم ظاهر الآية العموم كبعض الأخبار مثل صحيحة ربعي المتقدمة
ورواية صفوان عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه
صلى الله عليه وآله وسلم وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم
وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء
السبيل ونحوها رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المحكية عن تفسير العياشي في تفسير ذي القربى
قال هم أهل قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت واليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم
ولا ريب أن ما سبق قرينة على إرادة الحصر في الإمام عليه السلام من الآية والتعبير بالجمع في الأخبار
المتقدمة إما باعتبار إرادة جميع الأئمة صلوات الله عليهم أو بإرادة أصحاب الكساء
صلوات الله عليهم وإما باعتبار ملاحظة كل إمام وأولاده وعياله تغليبا مع أن الصحيحة
الربعي المتقدمة لا تحتاج إلى تخصيص ذوي القربى فيها بما ذكرنا لأن سهم ذي القربى للرسول
صلى الله عليه وآله في حياته مضافا إلى السهمية كما صرح به في المعتبر وغيره بل عن مجمع البيان

وكنز العرفان

وكنز العرفان اتفاق أصحابنا عليه وفي فقه الرضا عليه السلام أن تعرف [illegible] من ذوي قرابته
واليتامى والمساكين وغيرهم وكيف كان فالقول بعموم ذي القربى في الآية كما عن ابن الجنيد ضعيف
جدا وشاذ إذ لم نعرف له موافقا إلا ابن بابويه رواه في المقنع والفقيه ثم إن المشهور المصرح به
في كلامهم أن الأسهم الثلاثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله للإمام عليه السلام ويدل عليه ما تقدم من
المرسل الثلث وصحيحة البزنطي عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير الآية قال فما كان لله فهو لرسوله
صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ومعناه المحكي عن بصائر الدرجات
وفي مرفوعة أحمد بن محمد قال والنصف له يعني نصف الخمس للإمام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء
السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ونحوها
المروي عن تفسير النعماني ثم إن التقسيم على ستة أقسام لا يختص بخمس الغنائم بل يجري في كل ما فيه الخمس
من المعادن والكنوز والغوص والمكاسب والأرض المشتراة والحلال المختلط وهو المشهور بين الأصحاب بل عن السيد
دعوى الإجماع عليه وعن المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا وهو ظاهر إطلاق المحكي عن كنز العرفان
ومجمع البيان ومجمع البحرين والأمالي ويدل على التثليث الأول صدر رسالة حماد بن عيسى ومرفوعة
أحمد بن محمد المتقدمتان ففي صدر الأولى الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص ومن المعادن ومن
الكنوز ومن الملاحة إلى أن قال فيقسم الخمس على ستة أسهم ونحوها صدر المرفوعة ويدل على
ثبوت هذا الحكم في الأرباح إطلاق الآية الشريفة إذا فسرناها بما يعم الغنيمة بمطلق الفائدة
المكتسبة كما هو صريح كل من استدل بالآية الشريفة على وجوب الخمس في غير الغنائم كالشيخ
والطبرسي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين وكثير ممن تأخر عنهما ونسب في الأمالي
تعميم الغنيمة في الآية إلى جميع الأصحاب الإمامية وفي الرياض نفي [illegible] الحكم في زمان الغيبة

وتحرير مناقشته اخبار على عموم الغنيمة في الآية واما الغنيمة الاخبار الواردة منها رواية مؤذن بني عبس
ومكاتبة ابن مهزيار المتقدمتان في مسئلة وجوب الخمس في الارباح وما ورد من ان عبد المطلب سن
في الجاهلية امورا اجراها الله في الاسلام منها انه وجد كنزا فتصدق بخمسه فانزل الله تعالى واعلموا ان
ما غنمتم من شيء الآية فان خصوص الآية بغنائم دار الحرب لا يدخل بالاجراء سنة عبد المطلب
في الاسلام وما عن زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم قالوا له ما حق الامام في اموال الناس قال الفيء
والانفال والخمس وكل ما دخل منه في الانفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه فان الله عز وجل يقول
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء
في الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه وعن ابي الحسن
بعد ذكر الآية ان كلما افاد الناس فهو غنيمة وما رواه الصفار في بصائر الدرجات في ما تقدم
ذكرها في مسئلة وجوب الخمس في ارباح المكاسب مسئلة المشهور هي ان المنتسب
بالام الى هاشم يحرم عليه الخمس ويحل له الزكوة لعدم دخوله في مصرف عنوان بني هاشم ولا حقيقة
عنوان الهاشمي فيحل له الصدقة بمقتضى ما دل من الاخبار الكثيرة على اناطة الحلية والحرمة بهذين
العنوانين اما ما دل على الاناطة بالاول فكثير جدا واما ما دل على اناطة الحكم بالثاني فقوله
عليه السلام في موثقة زرارة بابن فضال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله
جعل في كتابه لهم ما فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة الخبر ولا يخفى ذلك اناطة الحكم
في بعض الاخبار بآل محمد ص وفي بعضها باهل بيته وفي ثالث بقرابته ص لان هذه العناوين
بعد تسليم صدقها على محل النزاع ثم انصرافها الى ما يعم لكن ان يراد منها خصوص الصادق

العنوانين

العنوانين بحقيقة مع ان ما ادعي من ظهور الاخبار على ان المراد بهذه العناوين من حرم عليهم الزكوة ثم ان الظاهر
عدم ابتناء المسئلة على كون ولد البنت ولدا حقيقة كما زعمه في الحدائق حيث لم يتكلم في ذلك بالحقيقة
القول باستحقاقه للخمس حيث جعله ان القائلين بالاستحقاق هنا كثير وان لم يذهب الا السيد المرتضى
لما عرفت من ان المستفاد من الاخبار اناطة الانتساب الى هاشم والظاهر منه الانتساب
بالاب بلفظ بني هاشم منصرف الى القبيلة المنتسبة اليه والظاهر منه ما لا يعرف الهاشمي والا على ما ذكرنا
من عدم الاستلزام ذهب كثير من القائلين في باب الوقف بان اسم الولد يقع حقيقة على ولد
البنت الى عدم الاستحقاق كالحلي فانه قد كرر في مطاوي عبارته في الميراث وعن الشيخ عدم الخلاف
على الحقيقة ونقل موافقته للسيد في تقسيم اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
في الاستحقاق كما في المختلف نعم في حاشية ... الموافقة للسيد وكذا الشيخ في الخلاف
عنه القول بالحقيقة مع انه لم يحك هنا عن خلافه موافقة السيد وكذا الشهيد ... في اللمعة
قال لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ووافقه المشهور وكذا ابن ادريس
في باب الوقف على اولاد الاولاد ان الاجماع منعقد على ان ولد البنت ولد حقيقة
وذكر هنا ان مستحق الخمس من الاصناف الثلثة من ينتسب الى امير المؤمنين وجعفر والعباس
ولهب في موضعهم هنا المشهور مع القول بالحقيقة ما ذكرنا من ان المناط هنا الانتساب بالابوة
بواسطة ولذا صرح الشهيد في اللمعة بعد ما تقدم عنه من دخول اولاد البنات بانه لو قال
على من انتسب اليه بالابوة لم يدخل اولاد البنات وقد حكي عن الشيخ في الخلاف
انه قد اجاب عن احتجاج من ذكر كون ابن البنت ابنا بقول بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد بان مراد الشاعر ... نفي الانتساب
بمعنى ان اولاد البنات لا ينسبون الى امهم وانما ينسبون الى ابيهم ونحوه ما حكي عن الحلي في رد هذا

البيت وقد عرفت ان ابن زهرة مع دعواه الاجماع على الحقيقة خص المستحق هنا بمن ينتسب الى امير المؤمنين
وارحويه فعلم من ذلك ان مستندهم على الاستحقاق هنا من جهة عدم تحقق الانتساب الذي هو المناط
المستفاد من الاخبار وضعفا في بعضها ونظرا في خبر تقييدا في ثالث مضافا الى
ان ظاهر القائلين بكون ولد الولد ولدا حقيقة ان نظرهم الى عنوان ولد الولد حتى لو كان ابن
الابن والمنكرين ايضا ينكرون ذلك مع اجماعهم هنا على استحقاق ولد الابن فظهر من ذلك
ان خلافهم في تلك المسئلة في انه هل يندرج الحافد في اضافة الولد الى الشخص سواء كان
ذكرا ام انثى ام لا وبخلاف هنا في ان الانتساب كما يحصل بالاتصال بالاب ولو
كان بوسائط فهل يحصل بالاتصال بالام ام لا فاثبات جواز اضافة الولد الى الشخص
بالواسطة لا يوجب جواز الانتساب اليه كما عرفت من اعتراف الجماعة بالاول دون
الثاني كما ان نفي جواز الاضافة مع الواسطة لا يوجب نفي الانتساب بالكلية الى الابن
وكونه لذلك ظهر ايضا ما في اعتراض جمال الدين الخونساري في الحاشية على الشهيد في ثبوت
الاستنباط في بيان حكمه بدخول اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد وخروج اولاد
البنات لو وقف على من انتسب اليه وكانه زعم ان كونه ولدا حقيقة يستلزم الانتساب
اليه بالطريق الاولى كما ذكره في هامش الكتاب ويلزمه دخول اولاد البنات فيمن انتسب اليه
ايضا كله مع ان مسئلة حادثة حركته في مذهب المشهور فلا منافاة بين كون ولد البنت
ولدا وابنا حقيقة مع حرمانه من الخمس لقوله في تلك المرسلة فاما من كانت امه
من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولا يخفى ان الارسال يعضد بالاخبار كما عرفت ويكون
المراد من انجبار الاجماع مضافا الى الشهرة بين المسلمين على معانيه المنتسب بالام على انه

الصحيح

العام المطلق اذ لو كان المنتسب بالاب بحكم ام مرادا لمجازي فلابن على تلك انسابهم كلهم ففي بعضها اوما اليهم
هاشمية يدا بهو الكلام في حكم المسئلة واما اطلاق الولد عليه حقيقة فالذي يقتضيه التامل في اللغة والعرف
ان الولد المطلق حقيقة انما هو على ولد الصلب دون ولد الولد وان كان ذكرا فضلا عن
ولد البنت نعم يجوز الاطلاق اذا قامت قرينة على وجه الواسطة وفي الظاهر جواز اطلاقه بواسطة
البنت كما يجوز بواسطة الابن فالمعنى المجازي هو القدر المشترك الا ان المتبادر منه ما كان بواسطة
الابن دون البنت ويدل على الاطلاق الاول التبادر وصحة سلب الولد والابن عن ولد الابن
فضلا عن ولد البنت فالولد والابن والوالد والاب متضايفان فكما ان المتبادر من
الاب الاب بلا واسطة ويصح سلبها عن الجد ولو للاب فكذا الولد ويدل على الاطلاق الثاني
ايضا التبادر فان المجاز مع القرينة كالحقيقة الثانوية فاذا دلت القرينة على ارادة
الولد بالواسطة ولم يدل قرينة على كون الواسطة ذكرا او انثى فالمتبادر هو الاول والظاهر
ان هذا التبادر من باب تبادر الفرد الشائع من الكلي الذي يستعمل فيه اللفظ مجازا لا من باب تبادر
اقرب المجازين بسبب القرينة ولا من باب سبك المجاز من المجاز بمعنى ان يكون في اصل الانتساب المراد
مجازا من الاضافة الموضوعة في عهد الانتساب على وجه المباشرة في التولد وبما ذكرنا يجمع بين
الاعتراضات المحكية في الاخبار عن الرشيد والحجاج وغيرهما على بعض الائمة واصحابهم صلوات الله عليهم في
انتسابهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان الابن والولد المبتنية بشهادة سياق السؤال
والجواب على دعوى ظهور الانتساب بهذا العنوان عرفا فيمن انتسب بواسطة الصلب لا الرحم على مجرد
المكابرة واللجاج وبين ما اجابوا به من صحة الانتساب على هذا الوجه مستشهدين بالآيات
ودعوى بناء السؤال على جهل السائل بلغة العرب وحقائقهم كما تري لا يلائم ارجاع
نظراء السائل بالمفاهيم العرفية نظراء الاشراف الذي ذكر ونظر المجيبين الى عدم كون ذلك

٤١

شكر الله سعيهم له على وجه الانتساب الحقيقي واما الاستدلال بهذه الآيات على كون الولد بالحواء ابنا حقيقة فلا وجه لعدم كون ذلك ملحوظا في الاسئلة والاجوبة اثباتا ونفيا بل السؤال والجواب انما تعلق بجهة انتساب الاب مع الوسائط مع قطع النظر عن كون الاضافة على هذا النحو حقيقة او مجازا فمحط الغرض ان الائمة صلوات الله عليهم ينتسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان اطلاق هذين العنوانين عليهم حقيقة من حيث كونه او مجازا وحيث كان صحة اطلاق العنوان الثاني عليهم على نحو اطلاق العنوان الاول ان حقيقة فحقيقة وان مجازا فمجاز فظهر مما ذكرنا ان ما نسب في الحدائق من الطعن على المشهور انما يتجه على من فرق بين ولد الابن وولد البنت في تحقق الانتساب حقيقة في الاول دون الثاني او ان الاول بنحو حقيقي دون الثاني ثم انه ربما يعترض على السيد ومن تبعه بما حاصله على طوله انه لو استحق الخمس من جهة صدق الهاشمي لاستحق الزكوة ايضا من جهة صدق التميمي او الاموي مثلا فيلزم التشاحن وفيه ما لا يخفى فان الخمس انما انيط في الاخبار بالهاشمي [illegible] استحقاق الزكوة بعنوان خاص آخر فجمع الاستحقاقين فمن جمع العنوانين باعتبار الاب والام ولا تمام الزكوة لمن لم يكن هاشميا ولا يتحقق هذا السلب الا فيمن فقد الانتساب من كلا الطرفين فمن ولدته من احدهما استحق الخمس دون الزكوة وهذا واضح جدا

مسئلة المشهور بين علمائنا بل [illegible] عدم وجوب تقسيم نصف الخمس على الاصناف الثلثة بل يجوز ان يخص به صنفا واحدا منهم لانهم بمنزلة صنف واحد بناء على ما سيجيء من اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل فان مصرف النصف فقراء الهاشميين كما يظهر من التتبع في الاخبار مثل قوله عليه السلام في مرسلة حماد المتقدمة انه تعالى جعل للفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ومثل رواية

ابن طاوس

ابن طاوس المتقدمة في مسئلة عدم تعلق الخمس في الارباح الوارد في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه تقدم من [illegible] اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي امر المؤمنين وامامهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي ومثل ذلك ما دل على ان الخمس عوض الزكوة عوضه الله بني هاشم ومن المعلوم ان فقراء الناس ومساكينهم وابناء سبيلهم يجب ان يدفع الى كل منهم سهما من كل صدقة فجعل الخمس بدل الزكوة وبالجملة فلا اشكال في ذلك للمتتبع في الاخبار مع ان المفهوم منها وان المقصود رفع حاجة جميع الطوائف وبان يعطي على حسب حال البعض وتمام الحاجة على ما هو المعلوم من ملاحظة جهة تشريع الخمس والزكوة سيما اذا لوحظ السيرة المستمرة بين الناس في ذلك كله ظهر ضعف ما عن الشيخ في ط من وجوب التقسيم مع ان العبارة المحكية في الحدائق لا دلالة فيه لانه في مقام ذكر طوائف الاصناف في تقسيم الخمس مصدرا فيها بلفظ ينبغي فذكر فيها ما ليس بواجب مع انه ذكر في خمس المبسوط انه اذا حضر الاصناف الثلثة [illegible] فلا ينبغي ان يخص قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وان لم يحضر في ذلك البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم و لا ينتظر غيرهم ونحوها المحكية عن السرائر نعم المحكي عن ابي الصلاح ما هو الظاهر من ذلك حيث قال ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام وشطره الآخر للايتام والمساكين وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر هذا وان كان صريحا في وجوب تقسيم الاثلاث في وجوب التثليث وهو خلاف المعروف منهم [illegible] ظاهر الآية بل هو على الدلالة على خلاف المقطوع به كما لو كان الفقراء الفا والطلب كان الواحد وابن السبيل والعدد وكيف كان فهذا القول على تقدير ثبوته عنهما ضعيف وان حكي عن الشيخ اختياره بعد حكايته عن الحلي والمحقق مع ان المحكي عن الحلي الاستحباب [illegible] بالوجوب

٤٣

بالنسبة الى غير الملاكين للخمس نعم يمكن ان يظهر الثمرة في عدم جواز اعطاء كل النصف لغير اليتيم مع وجوده او ان يلتزم ما بان المراد بالكلين خصوص البالغين هذا مع ان الآية مخصصة [illegible] ولا ريب في انطباق الخمس في زمن صدور الآية بما كان يجتمع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يقال ان المراد بالموصول هو ما غنمه جميع المخاطبين لا كل مخاطب ولا بعد في التزام وجوب تقسيم المجموع الحاصل في يد النبي والامام عليه الصلوة والسلام على جميع الاصناف بل لا شاهد لنا في وجوبه بناء على ارادة ما غنمه مجموع المخاطبين لا كل واحد منهم نظرا الى ان حكمة الخمس رفع حاجاتهم بل ذلك الغنية لذا وصلوا الى مجموع خمس الاموال الذي هو نظير خمس الغنيمة الحاصلة يومئذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب عليه التقسيم على الاصناف بل الاشخاص عند وجودهم وانه لا فرق بين وجوب تقسيم [illegible] من كل مكلف على الطوائف والظاهر ان التقسيم في الزكوة ايضا كذلك ويدل على ما ذكرنا في المقامين مرسلة حماد الطويلة وبهذا ايضا يجاب عن الاخبار الواردة في تقسيم الخمس ستة اسهم فان اكثرها بين وارد في تفسير الآية وبين ظاهر في تقسيم النبي ص والامام ع لا صاحب الخمس من جميع غنائمات اذ جميع عليهم السلام

مسئلة الظاهر اعتبار الفقر في اليتيم كما هو المشهور ويدل عليه ما يستفاد [illegible] من ان شرع الخمس لسد الخلة ويدل عليه خصوص ما تقدم من بعض فقرات مرسلة الطويلة لحماد ان الله جعل للفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ما اغناهم به عن صدقة الناس ونحوها ما تقدم من رواية ابن طاوس الى قوله فليدفع الخمس الى الضعفاء من اهل بيتي مضافا الى ما يستفاد من المرسلة وغيرها من ان الخمس عوض الزكوة فهو مستحق الزكوة لولا الهاشمية وما يستفاد منها ومن غيرها ايضا من ان الامام يعطيهم من الخمس بقدر ما يستغنون به سنتهم والمفروض ان اليتيم الغني عنده ذلك فدلت على اختصاص غير الغني بذلك

ولعله

وكيف كان فالاقرب في ضعف ما عن الشيخ والحلي من عدم اعتبار الفقر الا تمسك مقابلته للفقير في الآية وفيه انه لا يخفى سيما مع ملاحظة آية الزكوة ومع بعض ما ذكره نظرا الى ان حكم ابناء السبيل هنا كما هو في الزكوة فلا دلالة [illegible] استفادة [illegible] الدالة على [illegible] في الحكم والمراد الا في هاشمية المستحق هنا [illegible] وعليها هناك نعم ينقض ذلك بالعدالة على من عبرها هناك واما على من لم يعتبرها فهذا ايضا من الادلة عليه حيث ان الاقوال في اشتراطها هنا غير معروف القائل واما عدم وجوب النفقة على المطلي فلا يخفى عدم هنا ايضا لاجل ما ذكروه لاجل اشعار التعليلات الواقعة هنا اذ [illegible] بان وجوب الانفاق عليه [illegible] الفقر واما على ما اخترناه من ان وجوب الانفاق مع قيام المنفق به على الوجه اللائق يوجب الغنى فلا اشكال في الحكم فالمختار ما تقدم من التحقيق في الزكوة

مسئلة يجب في دفع الخمس الى الامام حال حضوره على ما يستفاد من كثير من النصوص والفتاوى بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى الشيخين وجماعة من علمائنا ويكفي فيها ان الامام المالك بنفسه على احراز النصف للامام اذ لا ولاية لاحد عليه ولا على احد من قبله ثم ذكروا ان الامام بين الطوائف بقدر الحاجة فما فضل فهو له وما اعوز فعلى الامام ولم تحك التصريح بخلافه الا عن الحلي حيث منع من كون الفاضل له لعدم الدليل على الحكم بالكلية نعم له ان يحفظ الفاضل لهم وكذا من وجوب الاتمام ما اعوزوا لعدم الدليل على وجوب الانفاق عليه وقد استدل في الانتصار على ذلك وزاد والتطويل في سعة مع عدم الفائدة في تحقيق هذه المسئلة وكونها من وظائف الامام عليه السلام والذي هو المرجع في بيان وظائف غيره نعم ربما تفرع عليه جواز صرف حصته في قبيله لا لتمام لو لم يكفهم حصتهم وفيه ان الجواز غير موقوف على ذلك [illegible] نعم لو ثبت [illegible] طرق الجواز الا ان الاختصاص ما ذكره المشهور من قسمة جميع الخمس حيث تقدم نصيبهم من تمام الخمس بقدر كفايتهم لا ما اذا لم يدفع من الخمس لا قليلا [illegible] بانه يجب عليه السلام صرف حصته اليهم من باب التتمة ولو قلنا ايضا لم يكن دليل على ذلك الا ان مستنده ثم ذلك مرسلة حماد الطويلة حيث قال فيها يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به

في كتاب [illegible] نعم مال الله في الآخرة و لعل ظاهر الآية بناء على إرادة الملكية منه لكون
اللام حقيقة فيها مضافاً إلى قيام القرينة على عدم إرادة مجرد بيان المصرف و اللام [illegible]
دفع النصف إلى الإمام و ظاهر الأخبار الدالة على وجوب التقسيم ستة أقسام و لو على [illegible]
منع كون اللام فيها للملكية لمنع كونها حقيقة فيها بل المحكي عن محققي أهل العربية كونها
حقيقة في الاختصاص فالمراد هنا اختصاص أرباب الخمس في مقابل غيرهم بمعنى أنه لا يخرج منهم
إلى غيرهم كما نص عليه الصادق عليه السلام في تفسير الآية في موثقة ابن بكير المتقدمة في أول مسألة
تقسيم الخمس ستة أقسام و أما وجوب دفع السهم الثلاثة إلى أربابها فلدليل خارج من
إجماع و سنة مع إمكان الفرق بين نسبة الملك إلى الشخص الخاص كما في قولك المال لزيد
و نسبته إلى [illegible] باعتبار [illegible] ثم لجميع ما ينقص [illegible] الأفراد كما في قولك المال للفقراء
فكما يمكن التفصي عن هذا كله بأن اختصاص المطلق ظاهر في الملك مع قابلية المختص للملكية
و المختص للمالكية فليس الملكية معنى مجازياً للام بل هو بعض أفراد الاختصاص مع أن المعنى
الموجب للتشريك بين المتعاطفين عند إرادة الملكية موجب بعينها عند إرادة الاختصاص
فإنك إذا قلت المال لزيد و عمرو فالاشتراك إنما يفهم من نسبة الملكية إلى المجموع
و صيرورة المجموع كما لو واحد و هذا المعنى بعينه موجود عند إرادة الاختصاص كما إذا قال
الموصي هذه الضيعة بعد وفاتي لمسجد كذا أو مدرسة كذا هذا كله مع أن اللام في [illegible] و لذي
القربى للملكية قطعاً فعطف الطوائف عليه من غير تكرار اللام يفيد كونهم ملاكاً أيضاً
كيف و لو قلنا بأن المراد بيان المصرف لم يفد الآية وجوب إعطاء الإمام سهمه و كانت
الآية غير نافية لإعطاء سهم إلى الطوائف مطلقاً أو من بني هاشم على الخلاف مع أنه
يظهر من كثير من الأخبار أن الكتاب ناطق بأن لهم في الخمس سهماً و أنهم وجدوا

كتاب الله

كتاب الله ناطق بحقنا كما في رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام و قول أحدهما عليهما السلام
فرض الله نصيبنا لآل محمد صلى الله عليه و آله فأبى أبو بكر أن يعطيهم إلى غير ذلك و أما تأييد حمل الآية
على بيان المصرف بأنها لو حملت على الملكية لزم وجوب قسمة الخمس على أفراد كل صنف و عدم
جواز القسمة إلا بإذن الجميع و عدم جواز تصرف الملاك قبل القسمة إلا بإذنهم و وجوب
أداء العين و عدم [illegible] القسمة و كل ذلك خلاف [illegible] فيه ما لا يخفى إذ لزوم الأول
مبني على إرادة الاستغراق و التساوي في المالكين و ظاهر الآية سيما بقرينة ابن السبيل إرادة
الجنس كما في وقفت على الفقراء و هذا لهم بعد وفاتي و أما اللوازم الباقية فمبنية على
عدم جواز ضمان المالك للخمس و قد ثبت الجواز بالدليل كما أشرنا إليه [illegible] نعم [illegible]
على إرادة بيان المصرف و أن الطوائف الثلاث في حكم مصرف واحد بأنه لو حمل على الملكية
أو الاختصاص على وجه الاشتراك و التعادل كان منافياً لإطلاق حيث المصرف فيه لزم لظاهر الآية التسوية
بين الأصناف كما صرح به الحلبي في عبارته المتقدمة مع أن هذا على إطلاقه مما يمكن دعوى القطع
بعدمه بل [illegible] على [illegible] لو [illegible] عن الأصناف [illegible]
أكثر ما يصنع به [illegible] ذلك إلى الإمام [illegible] رسول الله كيف يصنع [illegible] يعطي على ما يرى
الإمام عليه السلام و نحوها و [illegible] المطلق [illegible] على [illegible] إعطاء [illegible] بقدر الكفاية [illegible]
غير واحد لهذه الصحيحة في [illegible] المسألة و كيف كان فلا ريب في دلالتها على عدم وجوب تقسيم
[illegible] مع عدم جوازه [illegible] مع أنه قد لا يوجد ابن السبيل [illegible] اليتيم في بعض الأوقات و الأزمنة
[illegible] أو خروج [illegible] الآية بعيد جداً مع أن اليتيم إذا اعتبرنا
فيه الفقر [illegible] بالمصرف فيه [illegible] اليتيم صرف في الفقر
فتثليث القسمة غير واجب [illegible] مع أن ابن السبيل غير [illegible]

في سنتهم فإن فضل عنهم شيء كان للوالي و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر
ما يستغنون و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم و نحوها مرسلة أحمد [illegible] و فيها
أن النصف له خاصة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له
و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان فإن الظاهر
منها سيما من سياق المرسلة في فقرات أن هذا الحكم [illegible] لبسط يد الإمام عليه السلام و جباية
جميع الصدقات و الأخماس إليه و قد [illegible] على مثل ذلك في قسمة الصدقات أيضاً
بين فقراء الناس [illegible] أن [illegible] هو وجوب الإتمام عليه من باب [illegible]
[illegible] و احتياج قبيله لعدم الوفاء [illegible] بمؤنتهم و إن لا [illegible]
الناس ما يجب عليهم و ليس في ذلك بعيد لو كان في المرسلتين دلالة على أن إتمام نفقتهم
كان من الخمس و الظاهر عدمها لجواز أن يكون إتمامه من ماله [illegible] اللهم إلا أن [illegible]
[illegible] بأنه [illegible] أو غرم من الله تعالى بالإتمام من عنده فإذا لم يوجد له مال
غير نصفه من الخمس تم النقص منه كما هو مقتضى قوله عليه السلام إن الإمام وارث من لا وارث له
و بعد [illegible] و كيف كان [illegible] أن طريق الجواز غير [illegible] على هذا الحكم و لذا [illegible]
فيه جماعة كما حكي مع قولهم فيما يأتي بجواز الصرف ثم إن ظاهر المرسلتين عدم جواز إعطاء الفقير
أزيد من مؤنة السنة كما عن الشهيدين بل في كلام بعض [illegible] الظاهر أنه لا خلاف
فيه خلافاً [illegible] و لعله ناش مما تقدم من المشهور من تقسيم النصف عليهم على الكفاية [illegible]
و قد عرفت أن الظاهر من قول المشهور و المرسلتين كون ذلك عند تقسيم الإمام الجميع [illegible]
يده من الخمس على [illegible] فلعل [illegible] على الإعطاء على الكفاية [illegible] الإعواز
و [illegible] بعض المستحقين فيكون حقاً عليهم حيث يبقون محتاجين إلى أخذ الصدقات

و لذا

و لذا قد صرح في المرسلة بتقسيم الزكاة كذلك مع أنه قد مر جواز إعطاء الفقير من الزكاة فوق الكفاية
من غير خلاف يعرف فلا يدل على الحكم كما في كل من [illegible] المالك بنفسه هذا مع أن
المرسلتين لا يشهدان [illegible] على [illegible] فعل الإمام أو مداومته أو التزامه بذلك [illegible] لم يكن
كون ذلك بإلزام من الله فلعله لمخصص الإمام [illegible] أن نسبة الفقراء إليه على السواء
و [illegible] الرحمة و الشفقة فيجب أن يكون تقسيمه للأخماس و الزكوات [illegible]
[illegible] و يكون مؤنة السنة للفقراء عنده كالوظيفة المستمرة للشخص في كل شهر
عند [illegible] فلا دليل على تعدي هذا الحكم إلى غير الإمام من الملاك الذين فرض [illegible]
الخمس كالزكاة إليهم يعطون [illegible] من مستحقيه و [illegible] إعطاؤه [illegible]
[illegible] عليهم في تخصيص الأشخاص في الإعطاء [illegible] المنع [illegible] في مقدار المعطى و إن [illegible]
[illegible] البعض [illegible] في الزكاة كما لو جمع أهل البلد جميع
[illegible] الفقراء
[illegible] و [illegible] فإجراء ما في المرسلة سيما [illegible] حكم الخمس فيها مع حكم الزكاة
[illegible] و لذا [illegible] في [illegible] بتقوية جواز
[illegible] مسألة إذا كان
الإعطاء فوق الكفاية [illegible] الأحوط ما ذكره [illegible]
الإمام [illegible] حاضر مبسوط اليد فلا إشكال في عدم سقوط الخمس [illegible]
و إن كان حاضراً غير مبسوط اليد [illegible] حيوة الأئمة و لغيبته الصغرى أو غائباً
كما في هذا الزمان عجل الله فرجه فالأقوى [illegible] عدم سقوطه و هو المعروف بين الأصحاب
رضوان الله عليهم و يدل عليه [illegible] عدم السقوط و عدم [illegible]
أو من الأئمة صلوات الله عليهم [illegible] من الكتاب و السنة و [illegible] اختصاص
خطاب الكتاب بالمشافهين و هذا جار على الاشتراك مع احتمال الاختلاف في الشرائط

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله

كما على صاحب الذخيرة مدفوعة بما يدفع به هذه الدعوى بالنسبة الى كل حكم يستفاد من خطابات
الكتاب والسنة المختصة وضعاً وارادة بالمشافهين دون غيرهم والى فرض تحقق ذلك
الى ان يدفع ذلك المحلل فضلاً على الغائبين ويكفي في عموم الحكم في هذه الاية للغائبين
استشهاد الائمة عليهم السلام بها كما تقدم من الاخبار المستفيضة مع ان قضية هذه
الدعوى عدم ثبوت الخمس في زمان الغيبة لا سقوطه بالاباحة هذا مع وقوع

[illegible]

وسطابه

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

ومطالبة امير المؤمنين عليه السلام الى غير ذلك مما تقدم في تضاعيف الاخبار المتقدمة من ارباح المكاسب وجميع
ذلك مما يضعف ما نقله شيخنا المفيد ره عن بعض اصحابنا من ان الاحكام المتعلقة بالخمس مختصة بزمان
الغيبة وتبعه على ذلك ابن سلار فيما حكي عنه وهو المحكي عن صاحب الذخيرة وهو في الحدائق عن شيخه
عبد الله بن صالح البحراني معللاً بان استحقاقه مختص بالحضور ولا يبعد ان يكون مراده نفي زمان
قصور اليد بقرينة تمسكهم باخبار التحليل الدالة على الاباحة في زمانهم مثل ما تقدم من
رسول الله وامير المؤمنين وكذا سائر الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وقد تقدم الاخبار الدالة على
على التحليل في مسألة ارباح المكاسب وتقدم الجواب عنها ايضاً بمنع دلالة اكثرها على الحكم
فكلها او جلها على التقية والنقض بكتابة الاخماس ونحوه كما تقدم او على صورة خاصة مثل عشرة
السنين او كثرة ورود الظلم عليهم من المخالفين كما يدل عليه قوله ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم او على الارادة بخصوص المناكح او هي مع التجارة مع غير من لا يعتقد الخمس
الذي تعلق الخمس بعينها او على ان العفو انما هو عن حقهم المتعلق بما ينفقون على انفسهم وعيالهم
بناء على ما هو ظاهر بعض تلك الاخبار وغيره من تقديم الخمس تجميع المستفاد من قوله من اخرج
يحيط ثوبا بالجنة ودوانيق فقال انه دانق ودانق في رواية ابن جعفر المتقدمة ولتقدير الله الي
ارزاقهم بحسبه درائهم جعلوا الرهم واحدا والكل الاربعة وما ورد من لبس الخمس الله فاطمة
عليها السلام وما تقدم من ان كل شيء في الدنيا فان لهم نصيبا فيه او غير ذلك مما تقدم سابقا
ونقدر ان جميع ما دل على تحليل الخمس ظاهر في الارادة خمس ارباح الذين يتقلبون الشيعة من المخالفين
للائمة الشايع وجود الاموال المغصوبة عنهم صلوات الله عليهم — كما يظهر ذلك من تظلم الائمة عليهم السلام
ومن تعليل الطيب المساكن الى غير ذلك من الامارات — الدالة على الارادة خصوص

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

خصوص هذا القسم من لفظ الخمس نعم ما دل على التحليل للشيعة من الاخبار الاخبار مثل قوله هي الاقرار بولاية علي يوم القيامة ان
ابيحت شيعتنا في حدثه ليزكوا وكذا ذلك ليظهر منه العموم للازمنة مع ذكر من قابلية الحمل
معارضة باكثر منها مما تقدم في المسألة في المسألة من الخمس والحكم على مستحقه منهم عليهم السلام ويقول القدر
المذكور في الضعف الحكم بسقوط حصة الامام في مثل هذا الزمان كما ذهب اليه الاكثر وحكي عن
المحدث الكاشاني بل هذا القدر اضعف من سابقه نظرا الى ان ظاهر جواب التحليل سيما المعلل منها بطيب الولادة
الغير الى حصة الا بتمام الخمس في سيما المسبوق منها بالاستدلال هو تحليل مطلق الخمس فاما ان يعمل
بظاهرها او يطرح او يؤول لكنه لا وجه لتقييد التحليل بحصة خاصة دون غيره مدفوعة بان ظاهر
التحليل اذا كان شاملاً لحق غير المحلل فاما يفسر على ظاهره اذا لم يكن للمحلل سلطنة على حق الغير وليس كذلك
او للامام الولاية على الزكوة ونحوها من بيت المال على ما ورد من انه لو رأيت صاحب هذا الامر
يعطي مائة في بيت المال واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله فكيف حال الخمس
الذي جعله الله لهم اكراما لهم بل تطفلا على ما يستفاد من الاخبار مثل ما ورد من ان الخمس للانبياء
فهو لفاطمة عليها السلام وما ورد من ان لنا الخمس ولنا الانفال ومثل ما ورد من ان الكل للامام
غنم او كسب الخمس لفاطمة عليها السلام ومن مهامها الحج من ذرية مصعوبه حيث شاء وادا
الى غير ذلك مما يوجب حمل اطلاقها المقيد بتمام الخمس للامام عليه السلام وان كان على الله
او بالزام الله له ان ينفق على قبيله مقدار الكفاف لكن الظاهر ان هذا اختلاف الكل في الخمس
الاية وبعض الاخبار مثل رواية احمد المتقدمة في حد المساكين وقول ابي جعفر عليه السلام
ان الله جعل لنا اهل البيت — ثلثه في جميع الفيء وان قال بعده فنحن اصحاب الخمس والفيء
وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا — شيعتنا حيث انه ظاهر في تحليل سهام السنة الذاتية

كما ان

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

كما ان الاخبار المتقدمة المتضمنة لحصة الخمس في الارض التي يراد بها الولاية عليه والبذل والحرمان والتحليل والاطلاق
التقية وكيف كان فلا دليل على حق الامام عليه السلام خاصة من اخبار التحليل التي يعمل بها
كالواردة في المناكح والارضين والمتاجر يعمل بها بالنسبة الى حصة السادات وما يطرح منها او يؤول
فهو كذلك بالنسبة الى الامام عليه السلام وضعف من هذين القولين ما اختاره صاحب الحدائق من وجوب نقل
الخمس كلاً الى محمد صلى الله عليه وآله سلم اولاده وكلامهم فربما يحتجون للشيعة كما في رواية ابن ابي يعفور ورواية علي
الابن وربما يأخذون وينفقون منه على قدر الكفاية واما حال الغيبة عجل الله تعالى فرجه فيجب
صرف حصة الاصناف اليهم واما حصة الامام عليه السلام فالظاهر تحليله للتوقيع المتقدم عن صاحب الزمان في
قوله عليه السلام واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ووجه هذا القول ان الخمس
بالنسبة في زمان الحجة في ذلك الزمان وفيه ان اكثر اخبار التحليل عامة لجميع الشيعة كما لا يخفى على من راجعها
فالتحليل المستفاد من تلك الاخبار حكم عام لجميع ازمنة قصور ايديهم عليهم السلام لعدم صلوات الله عليهم
ان ظاهر التوقيع عام في حصة الاصناف ايضا وفي كل شيعة وقد اعترف به المحدث المذكور بان المراد
واما خصائص الخمس بذلك ما زمانها طريق جمع بينه وبين الادلة والاخبار الدالة على استحقاق الاصناف
لحصصهم وفيه مع انه لا بد من تحصيل الشيعة بذلك في زمان امامته انه كيف يحكم الحكم بسقوط الحرمة
بمثل هذا السند مع معارضته بتوقيع آخر تقدم ذكره وقال لا يرد من مال الخمس العرق وان
المحدث المذكور عدم دلالتها على الثبوت مع ان الجميع للاحتياج الى صرف الخمس الموضوع
للجموع المعتضدة بما ان يحمل على ظاهره واما ان يراد به ما ذكرنا من الغرض المعارضة
في الدولة الاموية والعباسية من الغنائم الواقعة بيد الشيعة من المخالفين المقاتلين لاهل
الحرب ويظهر مما ذكرنا ضعف ما حكي عن صاحب المعالم في كتاب منتقى الجمان من سقوط
خمس المكاسب نظرا الى ان المستفاد من الاخبار خصوصا ما بالامام عليه السلام مثل ما ورد من ان علي كل امرء

نعم لو اكتسب الخمس مما صار لفاطمة صلوات الله عليها ومثل ما تقدم من رواية الحرث بن المغيرة النصري وقوله ان لنا اموالا وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت ونحو ذلك مما تقدم ان المراد تخصيص الحق به عليه السلام باعتبار وجوب دفعه اليه والولاية بيده ومنعه وتحليله ومطالبته ولا ان هو نظير ذلك فيما لا يقول القائل باختصاصه بالامام عليه السلام وما ابعد ما بين هذه الاقوال والقول بعدم تحليل شيء بالكلية حتى المناكح في زمان الغيبة كما هو محكي عن الاسكافي وظاهر الحلبي بما تقدم عن الروضة نسبته الى جماعة ويرجع اليه ما عن الحلبي وحمل جواز التحليل على جواز التصرف في المال الذي تعلق بعينه الخمس قبل اخراجه منه بالضمنة في الذمة والتصرف في المال وهذا وان كان بعيدا عن ظواهر تلك الاخبار الا ان غايته ما يقتضي الاقتصار عليه فيما عدا الحلال وخصوص المناكح والمتاجر فهو المتعذر من التحليل لا ازيد لان وجوب الخمس من الضروريات والخمس نفسه من اهم الضروريات لانه الملجأ بالانقياد دون الزكوة اثر او قف قبل الصلوة الكبرى عمود الدين بما مع انها معونة غير السادات فكيف بما هو معونة الامام عليه السلام وقبيله والمجتهدين عوضا عن الصدقات فاستغنوا بها عنها بل هو من تتمة الجملة جزء الزكوة فالقول بسقوط شيء منه جرأة عظيمة سيما مع ما تراه من المسامحة في الخمس من الزكوات حيث ان الشك في تحقق الابراء من صاحب الحق فالتعويل فيها على اخبار الاحاد مشكل سيما مع معارضتها ما دل على الدلالة وقيام المحاذير وقد مر في المعتبر ان الحكم باباحة حصة الامام عليه السلام في زمان الغيبة كما ذكره بعض اصحابنا علاء بقي الكلام في مصرفه في زمان الغيبة فان مقتضى العمومات وجوب صرف حصة الاصناف اليهم وان قلنا بوجوب دفعها الى الامام عند الحضور لانه شرط اختياري فيما علم الحكم من دفعه اليه يبقى العمومات سليمة ومن هنا يظهر انه لا يجب دفعها الى الفقيه وان قلنا بنيابته عنه في الامور العامة الا ان ذلك من

الولايات الخاصة مثل الولاية على اولاده عليهم السلام لو علم انهم من فيه مع عدم تعيين الوجوب بناء على ثبوت النيابة على وجه العموم كما يظهر من كلامهم في الحصة المختصة به عليه السلام وكيف كان فالقول بوجوب عزلها والايصاء به عند ظن الموت كما اختاره شيخنا المفيد وجعله اوضح من سائر الاقوال غير واضح بناء على ان ملك الامام للخمس غاية الامر وجوب دفع الكل اليه حال الحضور لتولي القسمة بين اربابه كما تقدم في رسالة جمال الطائفة تفضل حصة السادات منع الحق عن اهله وتوبده ما تقدم من رواية ابن طاوس في وصية النبي صلى الله عليه وآله وقوله قلت على تقدير على ذلك يعني دفع الخمس الى الامام فليدفع الى الضعفاء من اهل بيته هذا ايضا فان الظاهر من ان حكمة وضع الخمس استغناء بني هاشم عن الصدقات فلا بد لهذا العدد والفقير لحوائجهم من الصدقات لفقرائهم وان حرمتها عليهم محضة بزمان ظهور الدولة العادلة التي لا يحتاج الناس فيها غالبا الى الخمس والزكوة وكيف كان فرفع حصة الاصناف عنهم في زمان الغيبة مما يقطع بعدم جوازه مع ان الايصاء به واحدا بعد واحد في مثل زماننا معرض للتلف بل موجب قطعي وكانهم لما قيل بنوا ذلك على اوقاتهم الخالية من العلماء والصلحاء النقباء وظنوا قرب خروجه عليه السلام لعدم زمان الغيبة كله على ذلك المنوال ولم يعلموا اقبال الدولة وتقلب الاحوال بما يضيق عن نشره المجال ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب دفنه لان الارض تظهر كنوزها للقائم عجل الله فرجه مع ان هذا القول مع القائل ويظهر من ضعف القولين ضعف القول بالتخيير بين الوصية والدفن وكيف كان فحبس حصة الاصناف عنهم قول مرغوب عنه ولذا اعرض عنه الشيخ بل لا يبعد عدم الخلاف فيه بناء على ما احتمل من ارادة حصة خصوص الامام مما حكموا بوجوب حفظه بالايصاء او الدفن وعن السرائر نسبة العمل بوجوب الى جميع محققي اصحابنا ومحصليهم ثم ان هذا كله في حصة الاصناف واما حصة الامام ففي ما فيها من الاقوال فيها حجته السقوط والتوسع مع وجوب الصرف

اليهم من ذلك باباحة بحيث يعلم مع قطع النظر عن الروايات ان الامام لا يرضى الا بصرفه في هذا الاسم فدفع هذا القطع بالروايتين في غاية الاشكال فان المسئلة من الموهونات ومن المال امر مشروط بطيب نفسه ثم ان مقتضى ما ذكرنا جواز صرف المالك له بنفسه بعد علمه برضاء الامام من الاقسام التي ذكرناها فان حصل العلم منها بالرضا لمحض المجتهد او بعد اعلام المجتهد له ذلك ان جوزنا تقليد الغير فيما يمكن فيه نعم له ان يدفعه من اول الامر الى المجتهد وعلى المجتهد ان يتصف بها في مال كل غائب فيصنع به ما يرى من الدفع او الضبط الا ان يعلم المقلد بعدم رضاء الامام بالضبط فليس له الدفع لعدم حصول البرائة من الخمس قبل صرفها على ملاكه اذا كان له الصرف دفعها والعزل غير كاف وربما امكن القول بوجوب الدفع الى المجتهد نظرا الى عموم نيابته وكونه حجة الامام على الرعية وامينا عنه وخليفة له كما استفيد ذلك كله من الاخبار لكن الانصاف ان ظاهر تلك الادلة ولاية الفقيه عن الامام عليه السلام على الامور العامة لا في خصوص اموال الامام عليه السلام واولاده مثلا نعم يمكن الحكم بالوجوب نظرا الى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضاء الامام عليه السلام حيث ان الفقيه اعرف بموقعها بالنوع وان فرضنا تحقق الواقعة في شخص بصيرة اتم او بصيرته بالمقلد هذا كله على ما اخترناه من جواز التصرف فيه بعد الحالة واما بناء على قول الجماعة من وجوب الدفع مرتبة وجوب انفاق المعوزين عليه فالظاهر انه يجب ان يتولاه الحاكم لانه المتولي للحسبة عامة سيما فيما لا يتوقف على عيال الغائب وقضاء ديونه وغير ذلك من اموره ويلزم على قولهم وجوب الاقتصار على الذرية الطاهرة واما على ما ذكرنا فلا يختص بالسهم بل يدفع الى غيرهم بل ليس مصرفه مختصا بالانفاق بل يصرف في المصالح كائنة ما كانت الا انهم ما دام فيوض الى المالك او المجتهد نفسه الامام عليه السلام ونظرا الى المصالح التي طالما علمه بعد الفحص عن موارده

فايها كان اتم نظره وجب صرفه فيها لانه المتيقن من رضاه نعم لو قلنا ان المالك او المجتهد ولاية على هذا المال كما في مجهول المالك ومال اليتيم والغائب في اللقطة لم يجب ملاحظة الاهم والاصلح لعدم الدليل الا على اصل الاذن لكن الظاهر عدم ثبوت الولاية بل الحكم تابع للاذن ولا اقل من الشك ولا يخفى ان هذا ليس في سهم الامام لا منحصرا بالاصناف الثلثة كما ذكر القائلين بالصرف الى من شرك فيهم وغير غيرهم من موالي الطالبين كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة والمشهور وكلام الشهيد وارتضاه جماعة من المتأخرين فالقول بوجوب صرفه في مطلق المصالح خلاف الكل قلت قد عرفت اعتراف المفيد ومن تبعه فيه الى ان السهم بعدم النص في ذلك وعرفت ان العبرة عندنا في الصرف رضاه عليه السلام بعد الحال فحج الامامة ولا يجوز التخطي عنه ولا يسلك الحكم تعبديا

في الانفال جمع نفل بالسكون والتحريك الزيادة ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأله وسمي الغنيمة لكونه من الزيادات للمسلمين بالنسبة الى غيرهم من الامم والمراد هنا ما يختص به النبي صلى الله عليه وآله زيادة على غيره تفضلا من الله تعالى وهو بعده للامام عليه السلام

وهي امور منها الارض التي ملكت من الكفار من غير قتال انجلوا عنها او مكنوا المسلمين منها وهم فيها كالبحرين والظاهر انه لا خلاف في كون ذلك من الانفال ويدل عليه مرسلة حماد الطويلة وفيها والانفال كل ارض قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا ما بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له

او الايصاء به او دفنه او التخيير بينها كما حكي عن ظاهر بعض كتب العقد بالاكثر واما حصة الامام عليه السلام
عجل الله فرجه فقد عرفت ضعف القول بسقوطها فالكلام على فرض ثبوتها فنقول الذي يقتضيه القواعد
هو وجوب حفظه عليه السلام لانه مال غائب والاقرب دخالة الفقهاء ولذا ذهب اكثر
اصحابنا على ما في المعتبر وعن المنتهى وعن السرائر انه الذي يقتضيه اصول المذهب وادلة
العقول وادلة الاحتياط واليه يذهب وعليه يعول جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين
عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار فانهم يذكرون في باب الانفال
هذه المقالة ويعتمدون على القول الاخير الذي ارتضيناه بغير خلاف بينهم الا ان الذي يقتضيه
التامل في احوال الامام عليه السلام روحي له الفداء وفي احوال الفقراء شيعته في هذا الزمان
ثم في ملاحظة حاله بالنسبة اليهم هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم ورفع ضرورة الايتام والمساكين فيما
يحتاجون اليه من الامور الضرورية والحاجة فلا شك في هذا السبيل من جهة عدم علماء الاثار
في احوال الطرفين او في النسبة مضافا الى انه احسان محض ما على المحسنين من سبيل وان
لم نرضاه بالخصوص مضافا الى ان الظاهر ان المناط فيما ورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك
هو تعذر الايصال الى مالكه الا ان الجهل فالظاهر انه لا مدخل له في الحكم وانما هو سبب للتعذر فاذا
حصل التعذر من وجه اخر مع العلم بالشخص وتعينه جاء الحكم ايضا مضافا الى ما مر من رواية
ابن طاوس في وصية النبي مضافا الى ما يشير به ما دل على وجوب صرف نذر بيت الله
في زواره معللا بان الكعبة غنية عن ذلك وما جاء في صرف الوصية الكثيرة بمصرفها
في وجوه البر وكذا الوقف الذي جهل اربابه مضافا الى ما مر من رواية الطبرسي عن
الرضا عليه السلام من ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما
نبذله ونشتري به من اعراضنا ممن نخاف سطوته فصرف حقه في ايام غيبته في

في حوائجه لا يخرج عن المصارف المذكورة في الرواية مضافا الى ما يشير به مرسلة حماد الطويلة المتقدمة وفيه
ان عليه تمام ما نقص وله ما زاد عن مقدار استغناء الاصناف بقدر الكفاف فيجوز صرف حصته
من الخمس او ما اخر مما يقع بايدي نوابه في الذرية الطاهرة التي هي من الاصناف الثلاثة فلهم
كان الصارف لا مراد له الا ان وابيها وقد استدل جماعة بها على الاستحباب على وجوب
دفع حصته في هذا الزمان الى الاصناف من باب التتمة لان عليه تمام ما نقص في الاستحباب قالوا
وما وجب للحق تعالى لم يسقط بغيبة من يلزمه ذلك كما عن المنتهى ان الحاكم يباشر لانه نوع
والحكم عليهم وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من منع دلالة المرسلتين على وجوب الاتمام مطلقا
بل اذا وصل بيده جميع الخمس والا فلو فرضنا انه لم يصل اليه الا قليل منه لم يجب عليه الاتمام
فهو اي الروايتان بسيرة الامام عليه السلام في تقسيم الخمس والزكوات اذا جيئت اليه
ولذا صرح بمثل ذلك في الزكوة ايضا في مرسلة حماد انه ان نقص عن ذلك شيء ولم يكتفوا
بعض الاصناف الثمانية اهل الزكوة كان على الوالي ان يمونهم من عنده ولا يلزم ذلك
وجوب عطاء اهل الزكوة من ماله لو اعوزهم مع ان هو الاسسته ليس يقولون بوجوب الدفع
الا بالنسبة خاصة واما ثانيا فلان الدلالة في المرسلتين الا على الوجوب حال الحضور فلعل ذلك
من احكام الرياسة والولاية والسلطنة الظاهرة لا من احكام الامامة والحجية ولو كان ذلك من احكامه
الا دل لسقط عند المفارقة وبعد لشقة للكثير حكم كثير علينا بالنسبة اليهم وعليه
بالنسبة اليها واما ثالثا فلعدم دلالة الرواية على وجوب الاتمام من هذا المال
بالخصوص فلعدم الاتفاق على اهل الخمس او على اهل الزكوة عند حاجتهم مال خاص او لا يعلمه وبهذا
المال له مصرف وامكان اثبات وجوب الصرف في الاصناف الثلاثة كما ذهب اليه جماعة
بل في الروضة انه المشهور بين المتأخرين متمسكا بالروايتين محل نظر سيما اذا وجد مصرف اخر

يعول من لا حيلة له ومنها حسنة ابن أبي عمير عن ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو
لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء وفي حسنة الحكم بن
هاشم ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم صولحوا وأعطوا ما بأيديهم وما كان من أرض
خربة أو بطون أودية وفي رواية سماعة أن منها البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة المذكورة في كتاب إحياء الموات أن البحرين أسلم أهلها طوعاً
فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها وقد صرح في الروضة بالأول في الخمس وما تأتي
في إحياء الموات فلعله غفلة وظاهر موثقة سماعة وحسنة ابن أبي عمير دخول كل ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب في الأنفال وإن لم يكن أرضاً وهو صريح صحيحة ابن وهب الآتية في الغنيمة
بدون إذن الإمام ع ونسبه بعض المعاصرين إلى إطلاق الأصحاب ومنها الأرض الموات
سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز أو ملك وباد أهلها والظاهر أنه مما لا خلاف فيه وعن الخلاف
والغنية الإجماع على أن الموات للإمام ونحوها عن جامع المقاصد وعن التنقيح نسبته إلى
الأصحاب وعن المسالك أنه موضع وفاق وفي الرياض أنه لا خلاف فيه ظاهراً وقريب
منه في الكفاية ويدل عليه الأخبار المتقدمة وغيرها ثم إن التقييد بكون الأرض الميتة
المملوكة مما باد أهلها الظاهر أنه للاحتراز عما له مالك معروف فإنه له وإن
صار مواتاً كما صرح به جماعة و[illegible] في حاشية الروضة مستدلاً على ذلك
بالاستصحاب والإجماع على ما ذكره على أن الملك بغير الإحياء لا يزول بالموت نعم لو كان
ملكه له بالإحياء فماتت ففي زوال ملكه عنه ورجوعه إلى ملك الإمام عليه السلام
كما كان قبل الإحياء قولان في باب إحياء الموات ولو ماتت عمارة الموقوفة عن جهة

فالظاهر انه

فالظاهر أنه كالملك الخاص المملوك بالوقف في عدم صيرورتها للإمام عليه السلام كما صرح به بعض الأصحاب [illegible]
فيه فالظاهر أن الموات له عليه السلام مطلقاً حتى الموات التي لا مالك لها أو بادت مع بوار أهلها أو بعد فتحهم لها إذا
كان الملك بالإحياء على رأي الحلي ولا يزول ملك الإمام عنه بالإحياء بدون إذنه ومنه يظهر حكم إحياء الكفار
الكفار والمخالفين نعم بإحياء الكفار من الموات وأخذت منهم عنوة كان للمسلمين لا للإمام
إذ كان قبل تشريع حكم الأنفال ولو فرض إحيائهم شيئاً من الموات بعد ذلك فغنمه المسلمون ففي ملكه
لهم إشكال من عموم أدلة اختصاص الإمام بالموات ومن عموم أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لعلهم
لو قلنا بثبوت الإذن من الإمام للكافر في إحياء الكفار أرضاً ملكوها بالإحياء فيملكه المسلمون بالأخذ منهم غصباً
الظاهر من عموم قوله عليه السلام من أحيى أرضاً فهي له وإن كان في بعض الأخبار ما ينافيها ثم إنه قد
يشكل الفرق هنا بين الموات التي باد أهلها وبين ما لا وارث له فإن المشهور أن الأول كان يورث
المالك الميت الثاني دون الأول ففيه أنه تقييد لبعض من أدلتها وإن كان هو الإمام لعل عطاع
الوارث في الثاني دون الأول فهو منفياً لكن مع أن الإمام لعله مشكل في الثاني والظاهر بدليله
في المقامين والجملة فالفرق بين الموات التي باد أهلها والحياة التي باد أهلها حيث إن الظاهر
كون الثاني مع الاطمئنان بعدم الوارث داخلاً في ما لا وارث له الذي حكم الأكثر
في الفقراء ومع عدمه داخلاً في مجهول المالك الذي يصرف في الفقراء أيضاً وبعض العلماء أن
الموات التي لا مالك لها كالمفاوز لا إشكال في كونها من الأنفال فإنها القدر المتيقن من
مورد النصوص ومعاقد الإجماعات وأما التي لها مالك معروف مشخص فلو كان ملكه لها بالإحياء
ففي باب إحياء الموات منها قولان وإن كان ملكه بنا قلنا فالظاهر عدم خروجها
عن ملك مالكها وعلى المذكور الإجماع عليه لعموم ظاهر الإطلاق الصادر ومعاقد الإجماع
قد يوهم أولاً أنه مدفوع بتقييد الموات في بعض الأخبار بكونها مما باد أهلها في بعضها

بكونها لا رب لها نعم قد اطلقت الموات في كثير من الاخبار وتقرّ بها ما قطع بعدم ... مالكها واخرى
من الانفال لكنه الاشكال في انه مال من لا وارث له او داخلة في الموات ويظهر الثمرة عند تخصيص
الاول بفقراء بلد الميت او مطلق الفقراء او خصوص ... كما احتمله في الرياض في الميراث
المذكور وما علم بقائه ولا يمكن معرفة شخصه وتعرض اطلاق [illegible] قد الاجماع
كونها من الانفال الا ان تقييد الموات في اخبار الانفال تارة بما باد اهلها واخرى
بما لا رب لها يوجب خروج ذلك الا ان يراد بالرب المالك المعروف ... فيقع التعارض
بين ادلة مجهول المالك وادلة الموات الا ان الاخلاف باعتراف ادلة [illegible] غير تام
وعلى فرض عدم الاعتراف [illegible] الترجيح [illegible] لا يترك الاحتياط ثم ان [illegible] كثير من الاخبار كون
مطلق الارض التي باد اهلها او خربت فالظاهر حمل المطلق على المقيد لان المقام مقام التحديد
فلا يتوهم عدم [illegible] فالارض المذكورة داخلة في مال من لا وارث له ان ثبت عدم
الوارث لا لكونها الا مجهول المالك وانما [illegible] في غير واحد من [illegible] ان الارض
التي لا رب لها من الانفال [illegible] ما كانت حية او غير حية [illegible]
اما كثرة [illegible] واما [illegible] كما في شط البصرة ونحوها
بعض [illegible] ويؤيد عموم ما دل على ان الارض كلها للامام [illegible] ان اخبار الارض
المختصة بالامام قد اطلق في بعضها ان الموات كلها للامام وفي اخرى ان له كل ارض
لا رب لها وفي ثالث كل ارض باد اهلها وفي رابع كل ارض ميتة او خربة باد اهلها
وفي رابع كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وفي خامس وكل ارض ميتة لا رب لها
وفي سادس ان الارض [illegible] للامام [illegible] باطلاق السادس [illegible] لا يدل

[illegible]

ثم اطلاق وكل دار فيها بوار والاربع والخمس والسبع ذكر الاخبار تبركات ... ومنها رؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام ولا خلاف ظاهر في كونها من الانفال في الجملة ويدل عليه مضافا
الى مرسلة حماد المتقدمة عن العبد الصالح وسنده لم داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وسنده [illegible] عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب
لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وفي مرفوعة احمد بن محمد ورواية [illegible] بطون الاودية
ورؤوس الجبال ولا يبعد عدم تقييد البعض [illegible] وبين ما هو محيط بالامام ولو كانت
من الارض المملوكة لغير الامام من مالك خاص لا للامام كالمفتوحة عنوة مقتضى اطلاق النصوص
واكثر الفتاوى ذلك مضافا الى انه مقتضى جعل هذه الثلاثة او بعضها في الاخبار قسيما للارض
المختصة به عليه اذ لو اختصت بالموجودة منها في ارض الامام عليه السلام لم يكن وجه لعدها
الانفال بعد ما جعل في كل ارض تابعة لها خلافا في رؤوس الجبال [illegible] المعتبر والارشاد
والمدارك وفي نسبته للقول الى المعتبر نظر ولعله لعدم [illegible] الاخبار [illegible] حكم مخالف
للاصل وفيه بعد [illegible] عن مخالفة للاصل ان الاخبار [illegible] ولو بعونه اطلاق [illegible]
الاصحاب كما نبه اليه في المدارك كما عن الذخيرة وحمله على الارض المختصة به ... قسيما
مستقلا وعلاوة في الذخيرة لما ذكره في الارض منها انما صار في [illegible] المعتبر ثم ان
الثمرة في رؤوس الجبال وبطون الاودية قليلة لكونها غالبا مواتا والآجام جمع اجمة
بالتحريك جمع على اجم كقصب والآجام جمع [illegible] لا جمع جمع والاجمة كما في [illegible]

تو[illegible]

[illegible]

الارض المملوة قصبا او نحوه وفي حاشيتها للمدقق الخونساري رحمه الله المعروف في معناها في الكافي انها الحجر
الملتف كانه سقط منه لفظة ذات الشجر وكيف كان فالمراد ان الارض المستاجمة نفسها
بما فيها من الاجام نظير رؤس الجبال وبطون الاودية لا نفس القصب او الشجر وان كان ذلك مما يدل
عليه ظاهر لفظ القاموس كالمحكي عن المصباح المنير وكيف كان ففي الدروس ان الارض المستاجمة للامام كالموات
بل هي منها فاذا وقعت في ملك مالك لم يملكها بل يملكها الامام نعم لو استوجمت شيء من الارض
المملوكة لشخص خاص او مطلق المسلمين فالاقوى عدم صيرورته للامام بل هو نظير ما لو تسبب بغير الاستيجام
فانه قد مر انها لا تخرج عن ملك مالكها بالموت الا اذا كان ملكها بالاحياء على قول لكنه لا يبعد
عدم خروجها عن الملك اذا كان موتها بالاستيجام ولو على ذلك القول اذ لا يبعد ان يحمل
القائل بكون الموت مخرجا عن ملك المحيي بما كان على وجه لا ينتفع به لا مثل الاستيجام ومما
ذكرنا يظهر وجه تخصيص الاجام بالذكر في النصوص والفتاوى مع ذكر الموات فان المراد
بها الموات على غير وجه الاستيجام فالمستاجمة كالارض الحية من حيث الانتفاع بشجرها [illegible]
في رؤس الجبال وبطون الاودية اذا فرض طروهما في ملك مالك وان كان [illegible] كالحاصل
عالية والى ما ذكرنا اشار المحقق الاردبيلي بان هذه الثلثة يعني رؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام داخلة في الموات الا انه ذكرها للتوضيح ولما كان صرف الموات لم يخرجها
فيحصل مما ذكرنا ان القائلين بكونها للامام مطلقا ولو كانت في ملك الغير ان ارادوا انها
له وان كانت ملك الغير فلا دليل لهم على ذلك الا على القول بخروج الارض عن
الموات عن الملك ولو فرض ملكه بالبيع والشراء وهو بعيد وان ارادوا ان الاجام
للامام عليه السلام وان وقعت في ملك الغير بان كان استيجامه قبل ملك الغير للارض
المشتملة عليها فهو حسن ثم ان المرجع في الاجام الى العرف فلا يعد مثل ذراع او ذراعين
مملوة قصبا اجمة ثم ان بعضهم ذكر من الانفال سيف البحر وساحله [illegible] ولم يقف على

بعدم معروفية الخلاف في المشهور وذلك لانه مذهب الاصحاب وربما يستشهد للمطلب بحسنة معوية بن وهب المروية في الكافي في باب قسمة الغنيمة عن ابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب ودلالتها على المطلوب الا انه اذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع امير امره الامام مع ما يرد فيه ايضا [illegible] ان [illegible] قال ولو رجع لكان السرية التي يبعثها الامام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا ثم ان صاحب المدارك حكى عن المنتهى تقوية ان هذه الغنيمة ليس [illegible] في انه ليس فيها الا الخمس واستجوده طاعنا في الادلة بضعف الرواية وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وهذه الحسنة مع عدم مقاومتها لما ذكر من حيث العمل قابلة للحمل على تحليل الامام ما عدا الخمس كما انه حلل المناكح في زمان الغيبة على قول [illegible] مع احتمال حملها على التقية على ما سيجيء واما ما نسب الى العلامة في المنتهى فهو المحكي في كتاب الخمس حيث انه بعد حكاية قول الشافعي [illegible] ما يغنم بغير اذن الامام ما يغنم باذنه مستدلا بالآية الشريفة والجواب عنها بان الآية الشريفة تدل على وجوب اخراج الخمس لا على ان الباقي للمالك قال وان كان قول الشافعي فيه قوة [illegible] المحكي عنه في [illegible] وكتاب [illegible] قال ان كل من غزا بغير اذن الامام فغنم كانت غنيمته للامام عندنا ثم ان ظاهر [illegible] بل صرح بعضهم بعدم وجوب الخمس في هذه الغنيمة وكون الجميع للامام وصرح في [illegible] بوجوب الخمس فيه ولا يبعد ان يكون مراده وجوب الخمس على الغانم بدون اذن الامام [illegible] في زمن الغيبة لان الامام [illegible] الاربعة اخماس [illegible] الغنيمة والخمس الذي [illegible] بينه وبين [illegible] وان كان ظاهر الادلة والجواب [illegible] العلامة في [illegible]

ومو[illegible]

هو ذلك مع قد فهم ذلك [illegible] وفيه نظر فالغانم بدون اذن الامام نظير من استخرج كنزا من ملك غيره فانه لمالكه وعليه فيه الخمس وعلى هذا فلا يبقى لصاحب المدارك حجة على المشهور في الآية الشريفة لان وجوب الخمس [illegible] في وجوب [illegible] للامام كما ذكره العلامة في جواب الشافعي ومن الانفال ميراث من لا وارث له [illegible] نسبته في المنتهى الى علمائنا ويدل عليه [illegible]

المحكي عن الشيخين في المقنعة والنهاية وسلار والقاضي كون المعادن من الانفال [illegible] ويدل عليه ايضا ما تقدم في [illegible] ابي بصير وداود بن فرقد المرويتين عن تفسير العياشي موثقة اسحق بن عمار المروية عن تفسير علي بن ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ويؤيده ما دل على ان الارض وما اخرج الله منها لهم وهذا القول لا يخلو عن قوة [illegible] المعادن [illegible] فالروايات [illegible] مع القطع في دلالة الموثقة بعد فرض اعتبارها سندا بان قوله منها يحتمل ان يكون قيدا للمعادن فيرجع الضمير الى الارض التي لا رب لها مع ان المحكي عن بعض النسخ فيها بدل منها ولا يخفى ضعف الاحتمالين نعم ربما يؤيد المشهور ظواهر الروايات الواردة في ثبوت الخمس في المعادن حيث انها ظاهرة في [illegible] لكونها للامام مع ان ثبوت الخمس [illegible] في المعادن [illegible] الخمس [illegible] الكريم في المعادن [illegible] فيحل [illegible] الانفال فوجوب الخمس لا يدل الا على كون [illegible] مال الغير [illegible] حملها على ان الماخوذ منها باذن الامام فيه الخمس [illegible] المشهور كما في روضة تحليل الانفال للشيعة في زمان الغيبة وظاهر [illegible] علم [illegible] هذه الشهرة اذ لم ينقل [illegible] بالتحليل سوى [illegible] عن سلار [illegible]

وقوله عليه السلام في الرواية الاخرى من اعوزه شيء من حقي فهو في حل واما ما دل [illegible] على كون الحق [illegible] التي تقع بايديهم من الخمس اما من جملة [illegible] في زمان الحضور واما غير ذلك في القول بان العمومات المتقدمة بعمومها في غير موضع التخصيص ولو كان غير مخالف للقاعدة الا ان الظاهر عدم التخصيص في هذه الاخبار فلا بد اما من العمل بعمومها في الانفال والخمس واما من حملها على ما تقدم وبالجملة فتحليل مال الغير الثابت بالادلة القطعية بهذه الاخبار المشتبهة الدلالة المعارضة بما تقدم في [illegible] في غاية الجرأة بل [illegible] القول بعدم اعتبار [illegible] الظن هنا وان كان قويا في [illegible] دون الامام ولذا ايد الحكم بالحلية بعض مشايخنا المعاصرين بانه قد شهد بحليته من العلماء كالديلمي في المراسم والعلامة وابن سعيد في الجامع [illegible] فقبلت شهادتهم بناء على اعتبار استناد الشاهد في شهادته الى الحس لكن هذا التأييد كما ترى لانا نعلم استنادهم الى اجتهادهم والنظر في المسئلة الخلافية فلا يصدق عليه الشهادة وبالجملة في ضعف تأييد المطلب الا ان [illegible] استمرار سيرة الشيعة على التصرف من غير نكير [illegible] في زمن الغيبة ويلزم الحرج [illegible] الاعواض [illegible] والانفال [illegible] بجواز التصرف فيه [illegible] الاخبار المتقدمة التي ذكرناها مؤيدة بان عموم البلوى في هذه [illegible] التصرف [illegible] باذن الائمة لشيعتهم على الاطلاق فانه [illegible] ان يبين [illegible] انه لو لم يتصرف فيها الشيعة [illegible] بغير تصرف [illegible] ان يتصرف فيها [illegible] ولا فائدة [illegible] في ذلك [illegible] الاذن منه [illegible] بتصدق منه على الناس [illegible] صدقة عامة [illegible] في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على الناس [illegible] المناكح وغيرها [illegible]

والخمس

والغنائم واحتمال اختصاص [illegible] الصدقة بالفقراء [illegible] او فقراء بني هاشم او مطلقهم [illegible] مضافا الى ان المنع عن التصرف فيما خرج مخالف للطف لانه موجب لوقوع كثير من الناس في المعصية حيث ان اغلب الفروض [illegible] عليهم دفع العوض في مقابل [illegible] الانفال [illegible] والمباحات الاصلية فيقعون في معصية [illegible] ولعبادتهم ومناكحهم وهذا الوجه [illegible] من تحليل الامام حلية [illegible] فيها [illegible] بطيب الولادة فان [illegible] ذلك انه لو لم يحل ذلك لوقع غالب الناس في الزنا من جهة عدم المبالاة في اخراج حقنا والاضطرار [illegible] حيث المبالاة وبالجملة فالظن القوي حاصل بالاذن المطلق في الانفال لشيعتهم [illegible] الظن من باب [illegible] التصرفات [illegible] الاعواض [illegible] من الشرب من قناة الغير مع انه [illegible] العمل بالظن [illegible] المسئلة مع [illegible] الامام في [illegible] العلم والحاجة الى العمل في الواقعة [illegible] متعذر فيجب العمل بالظن لكن لا يخفى ان الامارات المذكورة وما ذكر في حجيتها وكفاية [illegible] الظن [illegible] لعدم [illegible] عن العمل وعدم التمكن الا من [illegible] بها كالمغتنم بغير اذن الامام او بدون قتال وصفايا الملوك [illegible] كان الاستيلاء [illegible] كالارض ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام [illegible] المتقدمة فان تحليل الارض ظاهر في تحليل ما يوجد فيها [illegible] رؤس الجبال [illegible] فان الارض [illegible] ويدل على ذلك [illegible] ما دل على تملك الارض [illegible] تدل على [illegible] الحيازة مضافا الى استمرار السيرة القطعية على معاملة ما في هذه [illegible] المباحات الاصلية ولا يقدح في ذلك [illegible] نظرا الى ان المناط في حجية السيرة [illegible] رضاء الامام [illegible] وان لم يرض [illegible] ذلك

المحقق تحقق اتفاق المصنف المعتبر وعن الشيخ وأكثر علماء جواز التصرف في الخمس والانفال فيما يحتاج إليه من المناكح والمساكن
والمتاجر وعن المفيد الاقتصار على أول الثلاثة وكيف كان فما نحن فيه هو المشهور بل لم أجد عليه
ولا ذاهب في هذه الأوقات إلى اختصاص التحليل بالثلاثة نعم هو مذهب الشهيدين والمحقق
الثاني وجملة ممن تأخر عنهم ولعله للعموم قوله ع في رواية يونس بن ظبيان ما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء
إلى الأرض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة
بلا غصب ورواه الحارث بن المغيرة النصري عن نجية حيث قال سأله عن حال فلان وفلان
قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله إلى أن قال اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا ثم أقبل علينا بوجهه قال يا نجية
ما على فطرة إبراهيم صلوات الله عليه غيرنا وغير شيعتنا والظاهر أن المراد من الخمس بما يعم قرينة قوله
بما أول من ظلمنا حقنا هو خمس الغنائم فدلت على إباحة خمس الغنائم والانفال وصفو المال
وعن رواية أبي سيار المتقدمة في خمس الغوص ثم ويحك يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج
الله منها من شيء فهو لنا إلى أن قال وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه
محللون ومحلل لهم ذلك حتى يقوم قائمنا الخبر دلت على إباحة جميع الأراضي للشيعة ومقتضى
التفريع الذي في قوله الأرض كلها لنا فما أخرج الله إلخ أن ما يخرج الله من الأرض من المعادن
والآجام ونحوها فهو مباح لهم فلا بأس بتوقعه عن الأرض ولا يتقوم من الانفال إلا الغنيمة بغير
إذن الإمام وميراث من لا وارث له وقد تضافرت الأخبار في أثناء المتقدمة
وأما الأول فبناء على كلام الأخبار فيه وفي أمثاله ورواية داود بن كثير الرقي قال الناس
يعيشون

كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا ذلك لشيعتنا ونحو ذلك مما دل على إباحة المتعلقات الآتية في حال
المناكح والمساكن والمتاجر من الخمس والانفال تكون ذلك لحل المأكل والمشرب وطيب الميلاد
فإن هذه العلة جارية في الانفال نعم يشمل سائر الخمس أيضا إلا أن خرج
ما تقدم في خمس المكاسب من الأخبار مضافا إلى إطلاق الخمس في موردها وقد استدل في المدارك
على إباحة الانفال بعموم رواية يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن
حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ع ما أنصفناكم إن كلفناكم
ذلك اليوم ورواية الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا
أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا
لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب ويرد عليهما أنهما بالدلالة على ثبوت الخمس أو حق الإمام منه أولى
فلا بد إما من التقييد ولم يقل به المستدل وإما من حملهما على ما تقدم سابقا في مسئلة
خمس الأرباح والأخبار من نحو التقييد كثيرة الدلالة على إباحة خصوص الخمس والانفال من
شمولها له المؤسس للتمسك بها ومن هنا تقدم النظر فيما تقدم من الأخبار حيث إن الظاهر تورط
مطلق حق الإمام بل مطلق جميع حقوقهم ثم مما في أيدي الناس فلا بد إما من القول بالعفو عن
مطلق الخمس لأجل الأخ وإما من حمل الأخبار على ما ذكرنا أو حملها على صورة عدم
التمكن من إيصالهم وجباية حقوقهم بل عدم التمكن من نفس الفطرة لا دلالة لها إلى الشهرة تمام لولا إنكار كونها
في أيام الخوف لا دلالة لها إلا على إيذائهم وإنذار أكابرهم أو على صورة غلبة الظلمة على الشيعة
بأخذ الأخماس وغيرها منهم كما يدل عليه قوله في الرواية الأولى ما أنصفناكم إن كلفناكم

العمل إذا لم يترتب عليه عمل ضرر على غيره وثبت بالأدلة الواضحة الحاثة في الردع وذلك
الاعتقاد نعم يمكن أن يستدل لمثل ما ذكر من غير الأرض بما ورد من تحليل الخمس أيضا للشيعة
لطيب ولادتهم وحل ما يصل إليهم من مأكل ومشرب فإن عموم التعليل بالعلة الثانية
صدور تحليل هذه الغنائم الثلثة المذكورة عن غير إذن وغير اعتقاد عليها وقطائع الملوك
وصفايا منهم عليهم السلام
يحل في حال الغيبة وما اشتهر بين الجمهور
حل التصرف في المناكح والمراد بها الجارية للإمام كلها كما إذا كانت من الانفال أو بعضها
كما إذا كانت من الخمس على المعروف بين الأصحاب رضوان الله عليهم بل عن الشهيد نسبته إلى
علمائنا أجمع نعم ظاهر الروضة القول بالعدم لجماعة ولم نعثر على مخالف غير الحلي على ما ذكره
في لف وغير الحلي ويدل عليه مضافا إلى ما ذكرنا سابقا في مطلق الانفال من
اقتضاء اللطف رفع هذا الحرج لئلا يقع الغالب في الإثم وإليه يرجع ما عن الفاضلين
من أن الحكمة عامة بعسر التفصي عنها فوجب في نظرهم الحكيم الإذن في إباحة ذلك من
دون إخراج حقوقهم تصريح الأئمة صلوات الله عليهم بذلك في أخبار كثيرة ومثل ما عن عوالي
اللآلي مرسلا قال سئل الصادق ع فقيل يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله
إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما أنصفناهم إن آخذناهم ولا أحببناهم
إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم ومثل قول أبي عبد الله ع في رواية الفضيل قال قال
أمير المؤمنين ع لفاطمة صلوات الله عليها أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال أبو عبد الله ع إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا والمروي في تفسير
العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام أنه قال لرسول الله ص
سيكون

سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن
نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب
مواليدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك
رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من فيء أو غنيمة أو نصيب على
واحد من شيعتي ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم ورواية الثمالي عن أبي جعفر ع في حديث قال
إن الله تعالى جعل لنا سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال تبارك وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء
قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا وقد تقدم رواية نجية الدالة
على تحليل الخمس والانفال للشيعة وقد تقدم أن الظاهر من الخمس خمس غنيمة الكفار ورواية ضريس
الكناسي قال قال أبو عبد الله ع أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من
قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم فإن الظاهر من الخمس هنا
أيضا الغنيمة من الجواري المسبية كما لا يخفى على المتأمل بل من جميع ما كان في هذه الأخبار
إرادة الخمس بمعنى خمس الغنائم فقط ومن هنا يظهر أن عنوان ما ذكر في كلمات الأصحاب
لا يشمل الجارية التي هي من حقه ملك الجارية إذا تعلق بها الخمس فإن الظاهر حرمة التصرف
فيه إذ أن التصرف على عدم الضمان والتصرف كالتصرف في سائر أمواله وكذلك الجارية التي اشتريت
ببعض المال الذي تعلق بعينه الخمس كالمعادن والعوض والحلال المختلط فإن الظاهر حرمة
وطئها كسائر التصرفات لعموم ما دل على حرمة شراء الخمس المتعلق به على ما عامله به المشترى لزمه ما يحل
به إذا قد حصل عوضه نعم ربما يظهر من بعض الأخبار عموم حل كل جارية تعلق به حق الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

مع ان في التعليل بطيب الولادة دلالة الا ان يقال بعد ان صرفه الى ما هو الغالب في امهات الاولاد
من تملك الشيعة لهن اما بالسبي او بالشراء ممن سباهن وهو الاغلب واما المنتقلة بالارث
عمن لا يتعلق به الخمس او كان من جملة تجارة تعلق بعينه الخمس فهو في غاية الندرة والظاهر
عدم شمول الاخبار لمثله حتى رواية قوله ع انا حللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا بل ربما
يتامل في شمولها لما اذا كان الاب شيعيا فان الظاهر [illegible] الى [illegible] للان
الغالب هو انتقال السبايا الى الشيعة بالشراء ولو فرض حضورهم معهم في الاغتنام فالمتعلق به
هو الحاصل بعد القسمة [illegible] والصادر اليه اما المحلل فيما كان يتعلق بالشيعة بالاغتنام [illegible]
في ان لا يملكوا حق الامام ع وان ملكوا حصة لذا اتعلق ما فيه الحق الامام من غيرهم نظر
[illegible] في [illegible] وانما الكلام تعلق بها الخمس مع [illegible] فيما ينتقل من ذلك
من غيرهم اليهم ولا ينفع التمسك بعموم التعليل لانه ايضا وارد مورد الغالب فكان المراد
رفع [illegible] الاصلية [illegible] والغنائم وعموم [illegible] الشيعة بها وقوعهم
من اجل ذلك في الزنا الا ان يقال انه لا مانع من ان يكون المراد رفع [illegible]
عن الشيعة من [illegible] الكتاب [illegible] كان بيدهم [illegible] التي تعلق
بها حقوقهم من اي جهة كان الا ان ما ذكرناه اولا هو مقتضى الجمع بين اخبار
التحليل وبين ما سبق من [illegible] في ارباح [illegible] وما يكون في [illegible]
غنيمة [illegible] ويطيب له الباقي ثم ان الظاهر ان المراد بالمناكح
مطلق الجواري [illegible] للوطء لا خصوص المسترقات [illegible] ان [illegible] ذلك
[illegible] المعتقد لكن ان المراد ما يتعلق بالمناكح [illegible] انه لو وقع النكاح وتعددت

بعض [illegible]

النطفة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله عليهم السلام

النطفة لا تكون من الحرام [illegible] ان [illegible] ارتكب رفع الزنا و[illegible] والاكرام وعدم حنث
[illegible] الشيعة ~~الا ان الظاهر تحليل~~ التحليل وهذا وان كان تحقق عقلا بان يكون
الاباح مختصا في الموطوءات بل مختص بجارية [illegible] امهات الشيعة الا ان الظاهر التحليل لهذه
الغاية تحليل الكل لئلا يتحقق خلافه وهذا ارفع بنحو حل التصرف في العبيد [illegible] بعنوان
المناكح بل هو بغيره من العنوانات ثم انه ربما يفسر المناكح بما يشمل الجارية المشتراة من مال
الخمس ومهور [illegible] وفيه ان ذلك ... داخل في الثلاثة استثناء من اباح المكاسب
فهو مسلم لكن الظاهر خروجه عن هذا العنوان والا فهو داخل في الاباحة
المشهور على اباحة المساكن للشيعة ويدل عليه مضافا الى رواية الغوالي المتقدمة ان من
جملة الارض وقد عرفت ان ما بيد الشيعة من الارض فهم فيه محللون وربما يراد بالمساكن
[illegible] المسكن الموضوع من مال الخمس وفيه ما تقدم من ان الموضع ان كان من ارباح المكاسب
في سنة الاستفادة مع الحاجة العرفية فهو محلل بغير ان الخمس لا يتعلق الا بعده وان كان
من غير ذلك فلا دليل على الوضع نعم قد يتكلف الامر فيما اذا اتخذ مسكنا من عمارات
اهل الحرب التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او غنمت بغير اذن الامام فان في شمول الادلة
تحليل الارض لتحليل البنيان او نزل الامر الخارجة عن الارض نوع خفاء ثم ان الظاهر ان
المساكن اما تخرج من الارض المعمورة [illegible] اباحة الخمس [illegible] وقد
عرفت وجوب الخمس فيها [illegible] لكن ظاهر الاخبار المحللة للارض للشيعة
سقوط هذا الحق عنها ولا ينافيه تعرض العلماء لوجوب الخمس فيها لانهم يتعرضون لذلك
عند بيان سيرة الامام ع في الارض مع انه يعلم ان في ان التحليل الا الخاصة [illegible]
مستلزم لتحليل ما هو مشترك فيه بالطريق الاولى والمشهور فيها اباحة المتاجر ايضا

ولما علمت أن الأدلة هو ما يقع التجارة به من الأموال التي يتعلق بها الخمس فإن ما دل بعمومه
على عدم جواز شراء الخمس حتى يأذن له أهل الخمس وإن أوجب المنع بدون الإذن
الدال ظاهر ما تقدم من أخبار حل الخمس والفيء للشيعة هو ذلك بل هو صريح الرواية المتقدمة
عن تفسير العسكري المشتملة على تعليل حل ما ينتقل إليهم من الغنائم بحل نفوسهم وبالجملة فبعد ما
تقدم أن الخمس الذي حلله للشيعة منصرف إلى ما كان متعلقه إليهم ممن لا يعتقده لا ما تعلق
بأنفسهم منعهم ظاهر هذه الأخبار اختصاصها بالمال المنتقل ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف وأما
من لا يخمس مع اعتقاده فلو جواز الشراء منه بحال ففيه عدم الجواز لعموم ما حرم شراء
الخمس قبل وصوله حقهم عليهم السلام وصريح الرواية كظاهر الملحقات على اختصاص الجواز بما أن المنتقل
في المتاجر هو الخمس المتعلق بها قبل الانتقال وأما ما تعلق بربحها الحاصل في هذه التجارة
فالظاهر عدم سقوطه لعموم أدلة الثبوت في أرباح المكاسب وعدم الدليل على السقوط فإن
ظاهر أدلة السقوط سقوط ما فيها قبل الانتقال فلا ينافي الثبوت إذا اتجر بها ولا يصح
السكوت عنه في هذه الأخبار لأنها واردة فيما ينتقل إلى الشيعة لا لأجل القنية لا لأجل
التجارة كما يناسبه التعليل بطهارة الميلاد وحل المآكل والمشرب مع أن الكلام
مسوق لبيان حكم آخر فلا ينفي الخمس عن الربح الذي قد يتفق في هذه الأموال ثم الظاهر
أن التحليل المذكور موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة لتحصيله أو بالانتقال
إليه من غيره لا لمجرد جواز التصرف ولذا يجوز وطء الأمة وعتقها وبيعها وتملك
وقفها ونحو ذلك من الظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك وفي تطبيق هذه الإباحة
على القواعد إشكال من وجوه منها أن الإباحة ليست تمليكاً بوجه حتى ينافي آثار
الملك سيما في مثل الجواري وأن متعلقها لا بد أن يكون موجوداً حال الإباحة
مع عدم الإيجاب والمباح له حين الإباحة غالباً وأن اللازم من التملك صيرورته
للشيعة

للشيعة كالأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لكن ليس لواحد دون آخر وإن أحيى الأرض أو حاز
المال بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الأرض وفي تحصيل المال للشيعة والذي يدل
الخطب الإجماع على أنه تملك بعد التحليل الصادر منهم صلوات الله عليهم كل ما يحصل بيده بالتحصيل
أو الانتقال إليه فهذا الحكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد نعم يمكن أن يقال إن الإباحة
والإنشاء في ذلك أحد الأمرين أحدهما أن يقال إن تمليكهم لجعل صلوات الله عليهم
لم يتعلق بهذه الأمور لمطلق الإباحة والتحليل فيشكل بما ذكر وإنما كان ذلك تمليكاً
شرعياً من الله سبحانه وإذنهم ورضى بهم دافع لذلك الحكم الشرعي بمعنى أن الشارع
بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور يدهم ملكاً فعلياً
لهم بل أبقاها على أصالة الإباحة فهي باقية على إباحتها ما علم أنهم والرضا على إباحتها الأصلية
بالنسبة إلى الشيعة وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشرعي كما في نجاسة الحديد ولا مخالفة
في ذلك للأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام عليه السلام نظراً إلى أن الضرورة ترفع المحكوميات إنما
ثم هي شفقتهم القديمة على الشيعة قبل شرع الأحكام فجواز التصرف منوط برضاهم
ولا يجوز التصرف بدون رضاهم فلو ظن لم لهم غاصب لحقهم ولا ينافي اختصاص أزيد من ذلك
الثاني أن يقال بثبوت ملكهم لها فعلاً إلا أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس إلا أنها في ملك
الشيعة لها بالإحياء والحيازة حتى يكون ملكية الشيعة لا بد متفرعاً على ملك الإمام عليه السلام
وإن صرح في بعض الأخبار بلفظ الهبة لكنها نزع الانتقال بل هو بمعنى شبيه في الجملة
لملكية الله سبحانه للأشياء وإن كان في ذلك ملكاً حقيقياً ساوياً للملكية في نفس العباد
إلا أن في هذا المعنى كالقريب منه بمعنى أن الله تعالى سلطهم على هذه الأموال سلطنة مستمرة
لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم أن يمنعوا وليس الإذن على جهة مجانية التمليك حتى يكون كما

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم تفضل بكرمك يا عليم

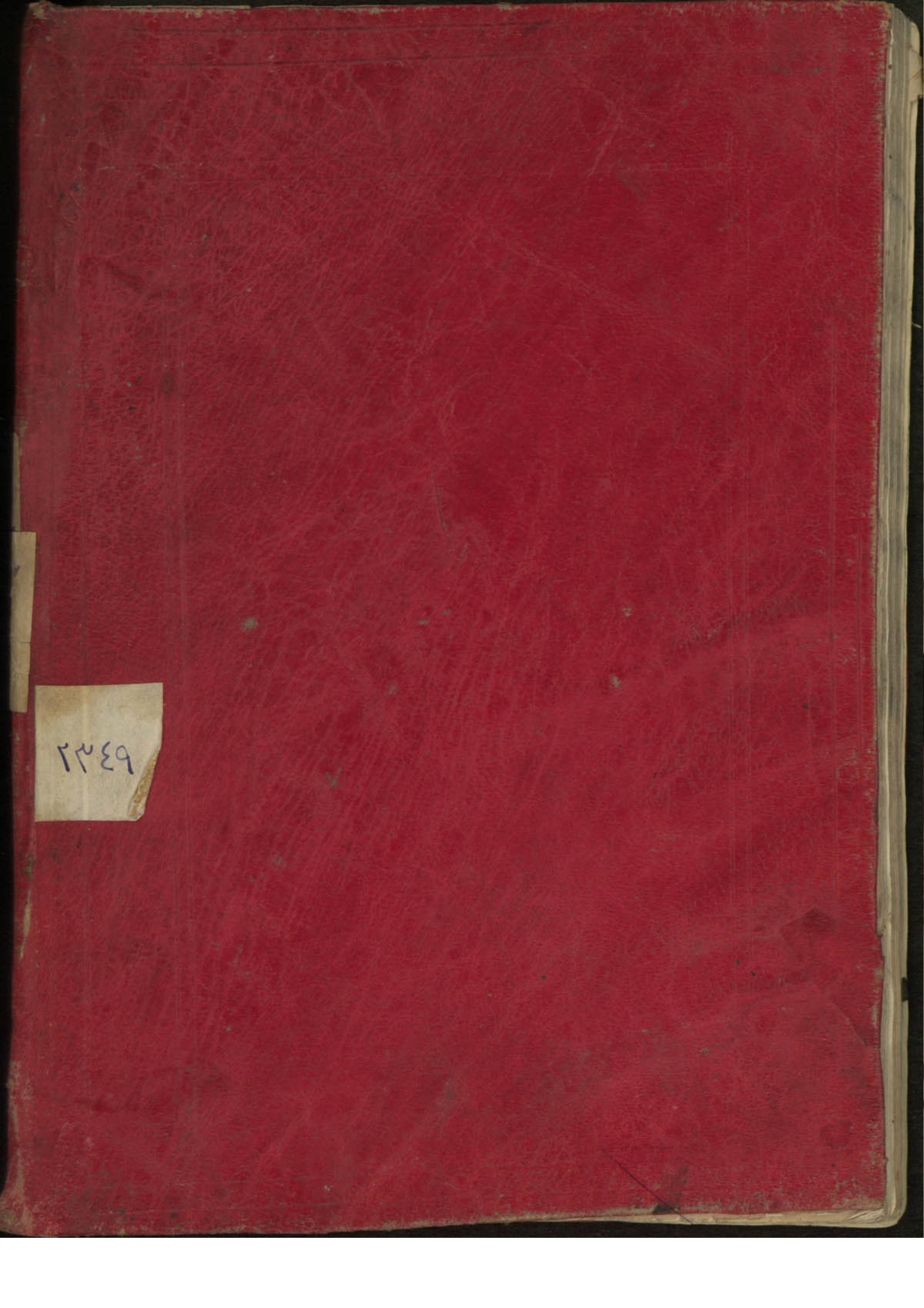
في ارجاعه بعد تملك الغير انفسهم لم يملك جديد نظير الحر المملوك لعبده حيث انه بعد تملك العبد
ليس في الحقيقة بملك لكن الملك يملك بعد ملك المالك دائر مع رضاهم وما شرحنا فهم انه
قد صرح بعض سادة مشايخنا في المباحث بانه لو كان في يد الحاكم شيء من
الانفال بحيث نعلم بعدم انتقالها اليه من يد موروث يجوز ان يستنقذ منه ذلك
بانواع الاخذ مثل الخدعة والسرقة والقهر اذا امكنه لانه غصب في
ايديهم ويحكم في بعض حواشيه على القواعد بعد ذلك كلام يتضح منه بعض
الاول لحلال صلوته قبل الرد الى المالك وان كان هو الاول افضل بعض
المطهير من الاخبار بوجوب معاملته معهم على نحو ما يعتقد في حق الملكية
والزوجية من الامر بمفارقته الى الاشتغال من دون منع الطارق
والنجاسة في الكلام الامين

حفظه الله من الآفات والبلايا

روضه المصنف

وقد فرغ من استنساخ هذه المنتخب في الجمع والتحقيقات مشايخنا الكرام دام بركة الاكبر العلامة الاعظم
زين المحققين نور الله مضجعه لعل لي من نسخة مستنسخة من الكل العبد المذنب
الفاني فضل الله علي اكبر الاوروني في ليلة الجمعة في شهر ربيع الاول
والاتمام في شعبان فاذا العزم على مجلس قم وقد الحمد
لاهل المؤمنين آيت الله على رضي الله عنه الاعلى اللهم
على مدة دام مجاورته وقدس الله سره الشريف




٢٣٤٩